المسك الشذي

شرح

جامع الترمذي

تاليف

المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرابادي
رئيس هيئة الافتاء بالجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند

الجزء الخامس

أبواب الجنائز إلى أبواب الأحكام باب ١٧
من حديث ٩٦٤ إلى حديث ١٣٧٠

اهتم بطبعه
المكتبة الاشرفية بديوبند (الهند)
٠٠٩١-٩٣٥٨٠٠١٥٧١

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق الملكية والأدبية محفوظة
للمكتبة الأشرفية بديوبند (الهند)

Copyright ©
All Rights Reserved Allover Countries
Exclusive rights by Ashrafi Book Depot Deoband
U.P. India

اسم الكتاب: المسك الشذي شرح جامع الترمذي
المؤف : المحدث الفقيه سماحة الشيخ المفتي
حبيب الرحمن الخيرآبادي
المجد : الخامس
الصفحات : ٥٤٨
الطبعة الأولى: رجب ١٤٣٥هـ = مايو ٢٠١٤م
طباعت : اشرفي آفست برنترس ديوبند
تحت اشراف: سعود علي عفي عنه الديوبندي

يطلب هذ الكتاب
المكتبة الاشرفية ديوبند
AL-MAKTABATUL ASHRAFIA
Deoband- Saharanpur (U.P.) India
India Code. 0091 Mob.: 09358001571

Published by
Ashrafi Book Depot
Post- Deoband. Pin-247554
Distt- Saharanpur- U.P.
India
Email. Ashrafi Books @ Gmail.com
Contacts us. 0091-9358001571

Printed – Ashrafi Offset Printers Deoband – U.P. - India

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في ثواب المريض﴾

الجنائز جمع جِنازة بالكسر وهو النعش والميت وهما مع المشيّعين، من جنز الشيء جَنْزا: ستره، وجمعه: الميت وضعه على الجِنازة كذا في المعجم الوسط.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يصيب المؤمن شوكة﴾ هي واحدة الشوك، والشوك ما يخرج من الشجر والنبات دقيقًا صلبًا محدَّة الرأس، كالإبر، شوكة العقرب، إبرتها: (فما فوقها) قال أبوالطيب السندي: يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلة فيرجع إلى ما أقل منها. أو يراد به ما هو فوقها في الكبر والتألم، فيرجع إلى ماهو أكبر منها، والمعنى الأول أنسب. كما في قوله تعالى: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا الخ» البقرة٢٦) والظاهر أن المراد في الآية، والرواية: المبالغة في التقليل والتحقير.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأسد بن كرز، وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي موسى﴾.

أما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه الترمذي، وأيضًا أخرجه ابن ماجه والدارمي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ وَصَبٍ حَتَّى الْهَمِّ يَهُمُّهُ إِلاَّ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح: فأخرجه أحمد (ص١٩٦، ج١) وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب فضل الصيام، وأخرجه الحاكم في مستدركه (ص٢٦٥، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي. وأخرجه مالك في الموطأ.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٩٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير. وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص٢٥٨، ج٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٠٧، ج٢): رواه أبو يعلى (٤٢٣٣) وأحمد ورجاله ثقات.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٥٩، ج٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، كذا في المجمع (٢٠٦، ج٢).

وأما حديث أسد بن كُرز: فأخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد (ص٧٠، ج٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٠٤، ج٢): اسناده حسن، وعزاه للطبراني وأحمد.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد (ص٣٤٦، ج٣) والبزار (٧٥٨) وأبو يعلى (٢٣٠٥) وابن حبان (ص١٩٠، ج٧) والبخاري في الأدب المفرد (ص١٤٩).

وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر: فأخرجه الحاكم (٧٣، ج١) وذكره الهيثمي في المجمع (ص٣٠٥، ج٤).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر. أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً... وأخرجه أحمد ص٤١٠، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب. باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وما من شيء﴾ ما نافية ومن زائدة للاستغراق (من نَصَبٍ) بفتح النون والصاد المهملة أي التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة (ولا حُزْنٍ) بضم الحاء وسكون الزاي،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ و سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إنه لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ، أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلاَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبفتحهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة (ولا وَصَب) بفتحتين: الألم، والوجع، والمرض، والتعب والفتور في البدن جمعه أو صابٌ، من وصب وصبًا: مرض، ووجد وجعًا (حتى الهم) الحزن. جمعه الهموم (يهمه) أي يذنبه (إلا يكفر الله عنه سيآته) أي يغفر الله له ذنوبه. والظاهر أنه يعم جميع السيآت؛ لكن الجمهور خصّوا ذلك بالصغائر؛ لأن الكبائر تغفر بعد التوبة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض.

❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قال: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

﴿باب ما جاء في عيادة المريض﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم﴾ عاد العليلَ عيادةً: زَارَه، عاد الطبيب المريض: زاره للعلاج (لم يزل في خرفة الجنة) الخرفة بضم الخاء، هو ما يجتنى من الفواكه في الخريف، وقد ورد في الحديث «النخلة خرفة الصائم» وقال الشيخ الكنكوهي: أي يقيض له بستان يجتني منه في أخراه. وليس المراد الجنى من دون الأشجار فيطابق الحديثان وإن حمل لفظ الجنى على ظاهره يكون تفاوت الجزاء بتفاوت العمل، كذا في الكوكب الدري (ص٣٠٤، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرة، وأنس وجابر﴾.

أمّا حديث علي: فسيأتي في هذا الباب، أخرجه أبوداود باب في فضل العيادة على وضوء، وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا، وأخرجه أحمد (ص٩١، ج١) عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب قوله تعالى: «كُلُوا من طيبات ما رزقناكم» أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض.

وأما حديث البراء: فأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة. باب تحريم استعمال إناء الذهب.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم.

٩٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا».

٩٦٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديث عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لاَ بَلْ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلاَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

وأمّا حديث أنس: فأخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب من فضل العيادة على وضوء.

وأما حديث جابر: فذكره المتقي الهندي في كنز العمال، وعزاه إلى الديلمي في فردوس الأخبار.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ثوبان حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل عيادة المريض، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأخرجه أحمد (ص٢٧٦، ج٥).

قوله: ﴿وروى أبو غفار﴾ بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائي، ليس به باسٌ، من السادسة. كذا في التقريب (٥١٩) (نحوه) أي نحو حديث خالد الحذاء (فهو أصح) أي الحديث الذي روى عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي. أصح ممن روى عن أبي أسماء الرحبي بدون واسطة أبي الأشعث.

﴿قال محمد﴾ بن إسماعيل البخاري، وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء﴾ أي جميع أحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي بلا واسطة أبي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي الحديث المذكور (فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) أي بواسطة أبي الأشعث، فمن روى بواسطة أبي الأشعث فهو أصح.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ما خرفة الجنة﴾ ما استفهامية (قال: جناها) وقد تقدم معناه في الحديث الأول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أبي فاختة سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن أبي فاختة وهو سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة. مات في حدود التسعين وقيل: بعد ذلك بكثير. كذا في التقريب (ص٢٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال﴾ أي قال أبو فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي (أخذ علي بيدي) أي أخذ علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – (أبي الحسن) أي أبي الحسن بن علي (غدوة) بضم الغين أي أوّل النهار (إلا صلى عليه) أي دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) أي إلى وقت المساء (وإن عاده عشية) أي إن زار للعيادة وقت المساء دعا له بالمغفرة سبعون ألف ملكٍ إلى وقت الصباح (وكان له خريفٌ في الجنة) أي بستانٌ في الجنة يحصل له ثمر يجتنى المجتنى.

درجة حديث علي:

قوله: ﴿هذا حديث غريب حسن﴾ أخرجه أبوداود باب في فضل العيادة على وضوءٍ، وابن ماجه باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

٩٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ.

﴿باب ماجاء في النهي عن التمني للموت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حارثة بن مضرب﴾ بكسر الراء العبدي الكوفي روى عن عمر، و ابن مسعود وروى عنه أبو إسحاق وثقه ابن معين وغيرُه، كذا في الخلاصة (ص٥٩).

قوله: ﴿دخلت على خباب﴾ بتشديد الباء الموحدة ابن الأرت التميمي رضي الله عنه أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذب في الله وشهد بدرًا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، كذا في التقريب (ص١٩٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وقد اكتوى في بطنه﴾ كوى كيًا، واكتوى فلان: استعمل الكي في بدنه أي أحرق جلده بحديدة محماة، وفي القرآن الكريم «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ».

قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي فقيل: النهي لاجل أنهم كانوا يرون الشفاعة منه، وأما إذا اعتقد أنه سببٌ وان الشافي هو الله فلا باس به ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز، وقد ورد في الحديث «لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون». (وما أجد درهمًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) كما كان حال أكثرالصحابة؛ لأن الفتوحات لم تقع إلا بعد (وفي ناحية من بيتي أربعون ألفًا) ورواه أحمد بلفظ: «وان في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم» وصارت هذه الحالة بعد الفتوحات كما ورد في الحديث أن عبد الله أبي سرح لما افتتح أفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى) شك من الراوي (أن يتمنّى الموت) بصيغة المجهول (لتمنيتُ) الموتَ لأستريح من شدة المرض الذي من شان الجبلة البشرية أن تنفر منه، ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت فلذا لا أتمناه بل أصبر على ما أصابني من شدة المرض والبلاء.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وجابر﴾. وأمّا حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في كتاب المرض، باب تمني المريض الموت.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في الباب السابق.

واما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٣٢، ج٣) وعبد بن حميد (ص٣٤٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث خباب حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب في البناء والخراج، وأخرجه أحمد (ص١٠٩، ج٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يتمنين﴾ بنون التاكيد الثقيلة (لضُرٍّ نزل به) بضم الضاد المعجمة وتفتح: أي بسبب ضرر سواء كان الضرر ماليًا كنقص في المال، والخسران في التجارة، أو كان الضرر بدنيًا كالأمراض. وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم تاكيدًا؛ لأنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء؛ بل ينبغي له أن يقول: اللهمّ احيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي.

درجة حديث أنس بن مالك:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الدعوات. باب الدعاء بالموت والحياة. وأخرجه النسائي في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب كراهية تمنى الموت لضُرٍّ نزل به. وأبوداود في كتاب الجنائز باب في كراهية تمني الموت. وأخرجه أحمد (ص١٠١، ج٣).

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ جِبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنِ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ وَاللهُ يَشْفِيكَ».

٩٧٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ اللهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَأْسِ؛ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في التعوذ للمريض﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال﴾ أي جبرئيل (يا محمد أشتكيتَ؟﴾ بهمزة الاستفهام وهمزة الوصل محذوفة أي تألمت مما به من مرض ونحوه، من شكا يشكو شكوًا. تألم من مرض ونحوه، وفي القرآن الكريم: «إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ» (باسم الله أرقيك) رقى المريض ونحوه رقيا ورقية: عوّذه، ويقال: باسم الله أرقيك والله يشفيك (من شر كل نفسٍ) أي نفسٍ خبيثةٍ (وعينٍ حاسدةٍ) ورواه مسلم بلفظ «عين حاسد».

شرح الحديث:

قوله: ﴿دخلت أناوثابت البناني﴾ وكنا نتلمذ على أنس بن مالك (يا أبا حمزة) وهو كنية أنس بن مالك (اشتكيت) بصيغة المتكلم أي قال ثابت اشتكيت أنا. فقال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى الخ (مُذهِب البأسِ) أي مُزيل شدةَ الألم (شفاءً لا يغادر سقمًا) أي لاَ يتركَ مرضًا.

تخريج أحاديث و في الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وعائشة﴾ أما حديث أنس، فأخرجه البخاري في كتاب الطب باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد (ص١٥١، ج٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال: وَسَأَلْتُ أَبَازُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ كِلاَهُمَا صَحِيحٌ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في الباب السابق وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب استحباب رقية المريض، والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» باب ذكر ما كان النبي يعوذ به أهله.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب السلام باب الطب والمرض والرقي. وابن ماجه في كتاب الطب باب ما عوّذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به، وأخرجه أحمد (ص٢٨، ج٣) وأخرجه عبد بن حميد (ص٢٧٨).

قوله: ﴿كلاهما صحيح﴾ لأن عبد العزيز كما أخذه من أنس بلا واسطةٍ أخذه عن أبي سعيد بواسطة أبي نضرة فنَسبه إلى كليهما ثم بين المؤلف دليلاً على صحة الروايتين معًا فقال حدثنا عبد الصمد وهذه مقولة أبي زرعة، كذا في الكوكب الدري (ص٣٠٥، ج١).

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

﴿باب ما جاء في الحث على الوصية﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين﴾ ما نافية ولفظ أن محذوفٌ قبل يبيت أي أن يبيت (وله شيء) أي مالٌ والواو للحال (يوصي فيه) صفة شيء (إلا ووصيته مكتوبة عنده) أي لا ينبغي لمسلم أن يمضي عليه زمان ليلة أو ليلتين أو أقل منه في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموتُ.

هذا الحديث يدل في الظاهر على وجوب الوصية. ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنها مندوبةٌ. فمعنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

قلت: إن كان على المرء دين أو وديعةٌ وبيان ما عليه من الصلاة والصيام لزمه الإيصاء بذلك ويستحب تعجيلها. وهذه هي التي أرادها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الخ» فيلزم عليه أن يكتبها في حال صحته ويشهد عليه فيها. وليس المراد هذه الكتابة نفسها إنما المراد بها الإعلام كيف حصل. كذا في الكوكب الدري (ص٣٠٥، ج١).

حكم وصية المسلم والكافر:

قال الحافظ في الفتح (ص٤٢١، ج٥) إذا أوصى مسلم لمثله أو كافر لمثله فلا نعلم خلافًا في صحة الوصية متى استوفت شرائط الصحة وأما إذا أوصى المسلم لكافر فإما أن يكون الكافرُ ذميًّا أو غير ذمي.

فأمّا حكم الوصية لذمي فلا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز الوصية. وأما وصية المسلم للحربي المستأمن فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب الجمهور إلى القول بصحتها، وذهب أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي في قول عندهم إلى أنها لاتصح.

فأمّا إذا أوصى المسلم لحربي غير مستأمن فقد اختلف الفقهاء في حكمها أيضًا فذهب أحمد ومالك والشافعي إلى القول بصحتها وذهب الحنفية إلى القول بعدم صحتها. نص على ذلك محمد ابن الحسن في السير الكبير.

قال: و وصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب لاتكون صحيحة وإن أجازها الورثة.

أما وصية الكافر لمسلم فإذا أوصى الكافر لمسلم فإما أن يكون الكافر ذميًا أو حربيًا. فإن كان ذميًا وأوصى بخمر أو خنزير لمسلم فلا تجوز الوصية؛ لأن المسلم ممنوع من تملك الخمر والخنزير فلاتكون هناك فائدة في جوازها. أما إذا أوصى الذمي للمسلم بما سوى الخمر والخنزير فالوصية

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

صحيحة جائزة لأن الذمي كالمسلم في المعاملات بمقتضى عقد ذمته دلّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «لهم مالنا وعليهم ما علينا».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن أبي أوفى﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسنٌ صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، وأخرجه البخاري في الباب السابق، ومُسلم في كتاب الوصية، وأبوداود باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والنسائي في كتاب الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية وابن ماجه في باب الحث في الوصية، والدارمي (ص٤٠٢) وأخرجه أحمد (ص٥٠، ج٢) والحُميدي (ص٣٠٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ، قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كبير «كَثِيرٌ» قَالَ أَبُوعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَعْدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ» ويروى «كثير» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

﴿باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عادني﴾ أي زارني رسول الله ﷺ للعيادة (فما زلت أنا قصه أي أنقصه شيئًا فشيئًا، حتى قال لي: أوص بالثلث، أي بثلث المال أمر حاضر من الإيصاء أوصى به فلانًا استعطفه عليه وفلانًا بالشيء أمره به بفرضه عليه (والثلث كبير) أي الإيصاء بثلث المال في سبيل الله كثير، قال سفيان: من أوصى بالثلث فلم يترك شيئا، وقال النووي، إن كان الورثة فقراء يستحب أن ينقص من الثلث وإن كانوا أغنياء فلا. قلت والإيصاء بالثلث لبيان الجواز والأولى أن ينقص عن الثلث.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سعد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث، وأخرجه أحمد (ص١٧٤، ج١).

إختلاف العلماء في الوصية:

اختلف أهل العلم في القدر الذي تجوز الوصية به، فروي عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس وأوصى عمر بن الخاب بالربع، وروي عن علي لأن أُوصيَ بالخمس أحب أليّ من الربع، ولأن أُوصيْ بالربع أحب إليّ من الثلث، واختار بعضهم السدس، واختار بعضهم العشر، وانعقد الإجماع من الفقهاء أنه لايجوز لأحد أن يُوصى بأكثر من الثلث، وأوصى الزبير بالثلث، وقال العيني في شرح البخاري، إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز، وإن كان له ورثة فإن أجازوا جازت الوصية، وإن ردّوا بطلت الوصية، وقال مالك والشافعي، وأحمد: لايجوز إلا في الثلث، ويوضع الثلثان لبيت المال.

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخدري عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

﴿باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده﴾.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لقنوا موتاكم لا إله إلا الله﴾ والمراد بالموتى هُنا من قرب إلى الموت، لا الميت حقيقة، فمعنى الحديث أن من حضره الموت ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فإنه ورد في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ولكن لا يكثر ولا يلح عليه لئلا يضجر لشدة كربه ولا يتكلم مما لايليق به.

وهذا التلقين مندوب وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إلى وجوبه بعض المالكية. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله، فإنه من أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ماسُئل من ذنب واحد» وهو غريب: كذا ذكره السيوطي في جمع الجوامع، انظر كنز العمال.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة، وعائشة وجابر، وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز وتمني الموت باب تكفين الميت.

أما حديث جابر: فأخرجه العقيلي في الضعفاء والطبراني في الدعاء ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٢٦، ج٢) وعزاه للبزار. وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

وأما حديث سعدى المرية، فلم أقف عليه، وهي سعدى بنت عوف المرّية، امرأة طلحة بن عبيد الله لها صحبة كذا في التقريب (ص٧٤٨).

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» أَوْ «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

٩٧٩ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْعَلاَءُ بْنُ اللَّجْلاَجِ، وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في التشديد عند الموت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن الهاد﴾ هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة، مكثر، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٦٠٢).

قوله: ﴿عن موسى بن سرجس﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، مدني مستور من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٥١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو بالموت﴾ أي قريب من الموت الظاهري وعنده قدح فيه ماء، بفتح القاف والدال: إناءٌ يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعًا لحرارة الموت أو دفعًا للغشيان وكربه (ثم يقول اللهم أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت) أي شدائد الموت وشدته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد (ص٤٦، ٧٠، ١٥١، ج٦) من طرقٍ عن القاسم بن محمد عن عائشة.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي﴾ بكسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق من التاسعة مات سنة مائتين، كذا في التقريب (ص٥١٩).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن العلاء﴾ .

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي العلاء بن اللجلاج.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما أغبط أحدًا بهَوْن موتٍ﴾ أي لا أتمني لأحد بسهولة موتٍ (بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لما رأيت شدة وفاته صلى اله عليه وسلم علمت أن ذلك ليس من العلامات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وأن سهولة الموت ليس من العلامات الدالة على حسن عاقبة المتوفى وإلا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحدٍ ولا أفرح لأحد أن يموت من غير شدة.

قوله: ﴿وإنما عرّفه من هذا الوجه﴾ المصنف لم يحكم على هذا الحديث بالصحة والضعف، والظاهر أنه حديث حسن: وانفرد الترمذي في تخريجه، كما في تحفة الأشراف (ص٤٦٦، ج١١).

٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

﴿هذا باب خال عن الترجمة وفي بعض النسخ
باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن المثنى بن سعيد﴾ الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة أبوسعيد البصري القسام القصير، ثقة، قال أبوحاتم: هو أوثق من الذي قبله من السادسة أيضًا. كذا في التقريب (ص٥١٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿المؤمن يموت بعرق الجَبين﴾ يعني أن المؤمن يموت بشدائد وكروب يقاسيها في سكرات الموت، فإن عرق الجبين يلزم الشدة وكثرة الجد فكنى به عنها، أو المعنى أن المؤمن لا يزال في آلام ومحن وشدائد حتى الموت، والباء حينئذٍ للملابسة يعني أنه يلابس الشدائد ويباشرها من حين ولد أو من حين أدرك وخوطب بأحكامه تعالى وكلف بتكاليف الشرع إلى أن يموت فيتخلص من جميع ذلك. وقيل: معنى الحديث أن المؤمن يموت حين يعرق جبهته فإن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وإستحيى من الله فعرق لذلك جبهته، قاله السيوطي في قوت المغتذي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود﴾ أخرجه البخاري ومُسلم هكذا عزاه الشيخ سراج أحمد في شرح الترمذي ولكن لم أجد عن ابن مسعود حديثًا في هذا الباب في الصحيحين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ وقد أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب علامة موت المؤمن، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، وأخرجه أحمد (ص٣٥٠، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٠ - باب

٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ... حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ «كَيْفَ تَجِدُكَ» قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سيار بن حاتم﴾ العنزي، بفتح المهملة والنون ثم زاي أبوسلمة البصري، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة مات سنة مأتين أو قبلها، كذا في التقريب (ص٢٦١)

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو في الموت﴾ أي قريب من الموت (كيف تجدك) أى كيف تجد قلبك في هذه الحالة أترجو رحمة الله أو تخاف من غضب الله؟

(قال: والله يا رسول الله إني أرجوا الله) أي أجدني أني أرجوا الله سبحانه وتعالى، ومع هذا إني أخاف ذنوبي، (لا يجتمعان) أي الرجاء والخوف.

(في مثل هذا الموطن) أي في سكرات الموت (إلا أعطاه الله ما يرجو) من رحمته (وأمنه مما يخاف) أي من العقوبة والمغفرة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب الموت والاستعداد له، وعبد بن حميد (ص٤٠٤).

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية النعي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حكام بن سلم﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف وسلم بفتح السين وسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي، الكناني، بنونين، ثقة، له غرائب، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، كذا في التقريب (ص١٧٤).

قوله: ﴿هارون بن المغيرة﴾ بن حكيم البجلي، بفتح الموحدة والجيم المعجمة أبو حمزة المروزي، ثقة من التاسعة، كذا في التقريب (ص٥٦٩).

قوله: ﴿عن أبي حمزة﴾ هو ميمون الأعور، مشهور بكنيته ضعيف، من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٥٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إياكم والنعي﴾ بفتح النون وسكون العين، هو إذاعة خبر موت الميت أي اتقو من إذاعة خبر موت الميت وتشهيره. قلت: النعي كله غير مكروه وإنما المكروه ما كانوا عليه من التشهير والنداء كما فسره المؤلف فيما بعد. حيث قال: قال عبد الله: النعي أذان بالميت ولم يقل إخبار وإعلام أو إيذان بالميت فلا يكره إخبار أحد من أهل قرابة الميت إذا لم يلزم بذلك تأخير في دفن الميت لأن التعجيل فيه مأمور به وأما نهي حذيفة عن مطلق الإعلام فقد بنى الأمر عُلى الاحتياط من قبيل سد الباب لا أنه فهم من الحديث كذلك. كذا في الكوكب الدري (ص٣٠٧، ج١).

(فإن النعي من عمل الجاهلية﴾ فأهل الجاهلية يرتكبون الأعمال الخرافية مثلاً إذا مات أحد فهم يركبون الفرس ويجولون في السكك والزقاق والشوارع ويعلنون بالموت فالإخبار بطريق الجاهلية غير صحيح وأما الاخبار بالموت بطريق السّذاجة بدون رسوم الجاهلية فلا حرج فيه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حذيفة﴾ وقد أخرجه الترمذي وسيأتي في آخر هذا الباب.

٩٨٣ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلاَنًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن الوليد﴾ بن ميمون الأموي مولاهم المدني أبو محمد المكي روى عن الثوري وزمعة الجندي وعنه أحمد بن حنبل وسعيد بن عبدالرحمن، قال أحمد ثقة حديثه صحيح كذا في الخلاصة (ص١٨٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نحوه﴾ أي نحو حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم الآن في هذا الباب، وهذا الحديث الثاني أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة؛ لأن أبا حمزة ليس هو بالقوي.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿حديث عبد الله حديث حسن غريب﴾ انفرد بتخريجه الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص١١٢، ج٧).

حكم النعي:

قوله: ﴿وقد كره بعض أهل العلم النعي﴾ الذي هو على طريقة الجاهلية وهو أن ينادى في الناس بأن فلانًا مات ليشهدوا جنازته ويلتزم أهل الجاهلية بأن يركب راكب وهو ينادي في الناس فهذا هو نعي الجاهلية وهو مكروه كما تقدم حديث عبد الله: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية وما يأتي من نهي النعي عن حذيفة فهو محمول على طريقة الجاهلية لا على مطلق النعي، وإليه ذهب الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز.

لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي كما رواه البخاري وأيضًا قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بموتة وأيضًا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ألا أذنتموني» حينما أخبر بموت الرجل الذي يقم المسجد. فهذا كله يدل على جواز مجرد الإعلام بالموت وليس هذا النعي نعيًا محرمًا لأن النعي المحرم هو الذي كان في الجاهلية، وهذا التوفيق بين الأحاديث حسنٌ.

٩٨٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عبد القدوس بن بكر بن خنيس﴾ بمعجمة ونونٍ مصغر، الكوفي أبوالجهم، قال أبوحاتم لا بأس به، من التاسعة، كذا في التقريب (ص٣٦٠).

قوله: ﴿حبيب بن سُليم العبسي﴾ بالموحدة، الكوفي، مقبول، من السابعة، كذا في التقريب (ص١٥١).

قوله: ﴿عن بلال بن يحيى العبسي﴾ بموحدة الكوفي، روى عن علي وشُتير بن شكل، وعنه سعيد بن أوس، وليث بن أبي سليم قال ابن معين ليس به بأس كذا في الخلاصة (ص٤٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا مِتُّ﴾ أنا بصيغة المتكلم (فلا تؤذنوا بي أحدًا﴾ نهى من الإيذان وهو الإعلام أي لا تخبروا بموتى أحدًا، والظاهر أن المراد هو النعي المعروف في الجاهلية لا مطلق النعي. كي يمكن التوفيق بين الأحاديث (إني أخاف أن يكون نعيًا) الذي معروف بين العرب في الجاهلية. وكانت العرب في الجاهلية إذا مات فيها ميت له قدر، ركب راكبٌ فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلان أي أنعيه وأظهر خبر وفاته، كذا في لسان العرب (ص٤٤٨٦، ج٦).

درجة حديث حذيفة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي. وأخرجه أحمد (ص٣٨٥، ٤٠٦، ج٥)

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الصبر في الصدمة الأولى﴾ أي الصبر المعتد به عند الصدمة الأولى، والصبر الذي يصطبر عليه الرجل بعد مرور الأيام فلا إعتبار له أي لا يثاب عليه ففي الصبر شيئان، الأول هو الرضاء بالقضاء، والثاني الاحتراز عن الجزع الاختياري. فالمصاب الذي يلحق بالقلب لا ينافي الصبر كما في قوله تعالى: «الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون» وكذا البكاء الذي يصدر من غير اختيار ومن غير صوتٍ فلا ينافي الصبر أيضًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب من هذا الوجه﴾ بالسند المذكور ولكن هذا الحديث مشهورٌ من طريق شعبة، عن ثابت البناني عن أنس كما أخرجه البخاري ومسلم، وأيضًا أخرجه الترمذي بهذا الطريق. وقال هذا حديث صحيحٌ وسيأتي بعد هذا متصلاً.

❖ ❖ ❖

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وَفِي الْبَاب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في تقبيل الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قبل عثمان بن مظعون﴾ وكان أخًا رضاعيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، هاجر هجرتين وشهد بدرًا وكان عابدًا مجتهدًا.

قوله: ﴿وهو ميتٌ﴾ أي عثمان بن مظعون ميتٌ، أي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته حال كونه ميتًا (وهو يبكي﴾ أي يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما يقبل عثمان بن مظعون، أو قال عيناه تذرفان وقد جاء في رواية ابن ماجه: قالت عائشة: فكأني انظر إلى دموعه تسيل على خديه.

حكم تقبيل الميت والبكاء عليه:

حديث الباب يدل على أن تقبيل المسلم يجوز بعد الموت تعظيمًا وتبركاً وإن أبا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميتٌ ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر على أبي بكر فكان هذا إجماعًا. كذا في نيل الأوطار (ص٢٨، ج٤). ويجوز البكاء عليه بدون النوحة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة﴾ أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. وأما حديث جابر فلم أقف عليه.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت، وأخرجه أحمد (ص٤٣، ٥٥، ٢٠٦، ج٦) وأخرجه عبد بن حميد (ص٤٤١).

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٨٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ، فَقَالاَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي «فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا بِهِ».

﴿باب ما جاء في غسل الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهي زينب وكانت تحت أبي العاص بن الربيع كما في رواية مسلم، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، كما في رواية ابن ماجه: ودخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، ورجحه ابن حجر لمجيئه من طرقٍ متعددةٍ، ومال الجمهور إلى أن البنت هي زينب كما ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٠٧، ج١) ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعًا فقد جزم ابن عبدالبر في ترجمتها بأن أم عطية كانت غاسلة البنات، كذا في الفتح (ص١٥٣، ج٣).

قوله: ﴿اغسلنها وترًا﴾ المقصود هو الإنقاء وإيتار العدد مستحبٌ (وثلاثًا أو خمسًا) وهو تفسير الوتر، والاكتفاء على الثلاث والخمس مندوبٌ (أو أكثر من ذلك إن رأتين) أي إذا لم يحصل الإنقاء بذلك فزدن على ذلك العدد.

قوله: ﴿واغسلنها بماءٍ وسدرٍ﴾ قال الفقهاء: والسدر يستعمل في الأولى لإزالة التفل ثم ينبغي استعمال الماء القراح (واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافورٍ) شك من الراوي ولا يجدى رشح الكافور على الأكفان كما يجدي جعله في آخر ما يغسل به الماء، وذلك لأنه يدفع الهوام وحشرات الأرض.

قوله: ﴿فإذا فرغتُن فآذنني﴾ بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون الأولى صيغة أمر حاضر جمع المؤنث من الإيذان. وهو الإعلام (فلما فرغنا) عن الغسل (آذنّاه) أي أخبرنا رسول الله ﷺ. (فألقى إلينا حقوه) بالكسر أي إزاره كما في رواية البخاري (فقال أشعرنها به) أي إجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها أي أجعلنها شعارًا، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره، وإنما أمر النبي ﷺ لها خاصةً يجعل إزاره تحت الثياب الباقية إدخالاً للبركة عليها فإن إزاره صلى الله علهي وسلم لما كان تبرك بملابسة جسم النبي صلى الله عليه وسلم فأولى أن تتبرك زينب بها بأن يجعل ملتصقا بجسمها، وهذه الخرقة تكون من فوق ثدييها إلى ركبتيها.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ، قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا، قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ، عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ، كَالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ، و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

قوله: ﴿وفي حديث غير هؤلاء﴾ أي خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر، كما ورد في صحيح البخاري «إنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه وغسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون. وكن فعلن ذلك من أنفسهن لا بتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم ولا باستيذان منه صلى الله عليه وسلم مع أن فيه تكلفًا وتكليفًا فالأولى أن تجعل شعرها ضفيرتين وتلقيا على الصدر، كذا في الكوكب (ص٣٠٨، ج١).

قوله: ﴿فألقيناه خلفها﴾ أي ألقينا الشعر خلف ظهرها (وابدأن بميامنها) أي في غسل ما فيه يمين ويسار كاليدين والرجلين، أما الأعضاء التي لم يعتبر الشرع فيها اليمين واليسار كالأذنين والخدين لا يندب البداية باليمين فيها (مواضع الوضوء) أي يغسل الوجه أولاً ثم اليدان إلى المرفقين ثم المسح ثم سائر الجسد بتقديم الشق الأيمن على الأيسر، كذا في الكوكب (ص٣٠٨، ج١).

(وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغُسل من الجنابة) أي في تحصيل الطهارة والاكتفاء بالواحد من الكرات وفي الابتداء بالميامن وتقديم الوضوء، وسنية التثليث.

(وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حدٌ موقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر) أي بحيث لا يجوز إذا ارتكب خلافها. وإلا لغسل الميت حدٌ موصوفٌ وصفةٌ معلومةٌ لأنه يغسل وترًا ثلاثاً أو خمسًا ويبدأ بميامنه، ومواضع الوضوء منه، ويغسل بماءٍ وسدرٍ، ويجعل في الغسلة الأخيرة الكافور، وفي المرأة يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعلها خلفها أو تجعل شعرها ضفيرتين وتلقيا على الصدر، وهذه الصفات مروية في حديث أم عطيه كما تقدم وهو حديثٌ صحيحٌ متفق عليه. وسيجيء تفصيله.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلاثًا فَصَاعِدًا، لاَ ينقص عَنْ ثَلاَثٍ، لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ، وَلاَ نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقِّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ.

وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

قوله: ﴿وقال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً﴾ لما كان مالك روى أحاديث الباب ثم قال: ليس لذلك صفة معلومة فكأنه أنكر ما ثبت من السنة في غسل الميت فذكر الشافعي ما قصده أستاذه بقوله المذكور، فقال: إن غرض مالك أن المقصود الأصلي، والذي عليه يدور الأمر إنما هو الإنقاء كيفما حصل وإن كان أحب إلى أن يغسل ثلثًا أو خمسًا كما ورد في الحديث الصحيح.

قوله: ﴿ولا يرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والحاصل أن مالكاً لم يُرد بقوله هذا إنكار إستحباب الكرات بل أراد بذلك عدم الإيجاب لشيء من المرات، ومعناه أن مالك بن أنس لم يرد أن غرض النبي صلى الله عليه وسلم هو الإنقاء فحسب وليس التوقيت مقصودًا له أصلاً لا وجوبًا ولا إستحبابًا بل أراد مالك أن غرضه صلى الله عليه وسلم تحصيل الإنقاء وجوبًا وتحصيل المرات إستحبابًا.

ويمكن أن يكون معنى قول الشافعي هذا أن مالكاً لا يظن ولا يعتقد أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثاً أو خمسًا هو إيجاب الخمس أو الثلاث؛ بل يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب نفس الإنقاء ولم يوقت ذلك بشيء. وعلى هذا فقوله لم يوقت لا يكون داخلاً تحت لا يرى بل يكون بيانًا للذي اعتقده بعد نفي ما لم يعتقد، وكذلك يمكن أن يكون هذا بيانًا لمذهب الشافعي أورده المؤلف بعد إيراد قول مالك وبعد إيراد تفسير الشافعي بمقايسته. كذا في الكوكب (ص٣٠٨، ج١).

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَطْيَبُ الطِّيبِ، الْمِسْكُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ، فَقَالَ «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في المسك للميت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿شبابة﴾ هو شبابة بن سوار وقد تقدم ذكره.

قوله: ﴿عن خليد بن جعفر﴾ بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري روى عن معاوية بن قرة وأبي نضرة. وعنه شعبة وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (٩٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أطيب الطيب المسك﴾ لأنه أطيب الرائحة، والمسك في الحقيقة دم ولكن لم يبق دمًا. لانقلاب ماهيته وصار طيبًا ولما أدخله في الطيب جاز استعماله حيثما يستعمل الطيب أي فيجوز أن يطيب بالمسك الأموات والأحياء.

قوله: ﴿سئل عن المسك فقال: هو أطيب طيبكم﴾ أي أفضل طيبكم وأفخره وسيده، فعلم من هذا أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب؛ بل هو أفضل أنواع الطيب فهو أيضًا سنة للميت، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي وائل، قال كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو أفضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكاً فقال: إذا متُّ فطيبوني به فإنه يحضرني خلق من خلق لايتالون من الطعام والشراب، يجدون الريح».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب في المسك للميت، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب المسك، وأخرجه أحمد (ص٣١، ٣٦، ٤٧، ٨٧، ج٣).

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثِقَةٌ.

قوله: ﴿وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت﴾ لم أقف على من كرهه ولم أقف سبب كراهته للميت، فان الأحاديث السابقة تدل على جوازه مطلقاً.

قوله: ﴿وقد رواه المستمر بن الريان أيضًا﴾ أي كما رواه خليد بن جعفر.

❖ ❖ ❖

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ» يَعْنِي الْمَيِّتَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَغَيْرِهِمْ! إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، و قَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. و قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ، فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ، و قَالَ إِسْحَاقُ: لاَ بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَغْتَسِلُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

﴿باب ما جاء في الغسل من غسل الميت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن عبد الملك﴾ بن أبي الشوارب الأموى البصري. صدوق، من كبار العاشرة مات سنة اربع وأربعين، كذا في التقريب (ص٤٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من غسله الغسل ومن حمله الوضوء﴾ أي من غسل الميت فعليه الغسل ومن حمل الميت فعليه الوضوء، وفي رواية أبي داود «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وهو مستحب عند الجمهور، والحكمة فيه أن الرجل إذا غسل الميت لم يتحفظ من شيء يصيبه من الرشاش.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وعائشة﴾ أما حديث علي فأخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب مُواراة المشرك.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت، وهو حديث ضعيف.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت وابن ماجه باب ما جاء في غسل الميت.

حكم الغسل من غسل الميت:

قد رُوي عن علي وأبي هريرة أن من غسل ميتًا فيجب عليه الغسل واستدلوا بحديث الباب فإنه يدل على وجوبه ظاهرًا، وقال مالك: يستحب الغسل من غسل الميت، وإليه ذهب أبوحنيفة خروجًا عن الخلاف والشافعي أيضًا وأحمد أيضًا، وقالوا حديث الباب محمول على الاستحباب لا على الوجوب لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت ظاهرًا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم، رواه البيهقي وإسناده حسن، ولحديث ابن عمر «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل، ذكره الحافظ في التلخيص، وقال: إسناده صحيح، وروى مالك في الموطا عن أسماء بنت امرأة أبي بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا.

فعُلم من هذه الأحاديث أن الغسل من غسل الميت مستحب ومندوب لا واجب وحمل الجمهور الأمر في حديث الباب على الإستحباب للقرائن الصارفة عن الوجوب، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

❖ ❖ ❖

١٧ - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

﴿باب ما يستحب من الأكفان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألبسوا من ثيابكم البياض﴾ أي في حياتكم (فإنها من خير ثيابكم) لأن النجاسة تظهر فيه وبسهولة طهارته، ولحسن منظره ولغير ذلك من الوجوه. (وكفنوا فيها موتاكم) أي كفنوا أمواتكم في الثياب البيض، وهو مستحبٌ لا واجب، فإن الأمرَ في حديث الباب للاستحباب، وقال النووي في شرح صحيح مسلم: التكفين في الثياب البيض أجمع العلماء على إستحبابه وقال في فتح القدير: ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارًا للكفن باللباس في الحياة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن سمرة وابن عمر، وعائشة﴾ أمّا حديث سمرة: فقد أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وسيأتي.

وأمّا حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن عدي في الكامل.

وأمّا حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن وأخرجه مسلم باب من كفن الميت ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيضٍ سحوليةٍ».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطب باب في الأمر بالكحل، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة باب الكحل، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٨ - بَاب مِنْهُ

٩٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلاَمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ، قَالَ، هُوَ الصَّفَاءُ، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

﴿باب منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه﴾ والإحسان في الكفن أن يكون متوسطاً كما كان يلبس من لباسه في حياته لا أفخر منه ولا أحقر وأن يكون نظيفًا، نقيًا، ساترًا وأن يكون أبيض ولا يسرف في الكفن ولا يغالي فيه لما رواه أبوداود عن علي مرفوعًا «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا.

وقد تقدم قول عبد الله بن المبارك أحب إليّ أن يكفن في ثيابه، التي كان يصلي فيها، كما روى ابن سعد عن أبي بكر أنه قال: «كفنوني ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما، وقال الزهري: إن سعدًا لما احتضر دعا بخلق جُبة صوفٍ وقال: كفنوني فيها فإني قاتلتُ فيها يوم بدر، إنما خبأتها لهذا، فهذه كلها من خيار الأكفان.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفيه عن جابر﴾ أخرجه مسلم في باب من كفن الميت.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن.

قوله: ﴿سلاّم بن أبي مطيع﴾ ثقة، صاحب سنة، من السابعة، في روايته عن قتادة ضعف (قال هو الصفاء) أي النظيف (وليس المرتفع) أي ليس بغالٍ في الثمن.

❖ ❖ ❖

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

﴿باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يمانية﴾ أي كانت أثواب الكفن بيضًا، مصنوعًا من اليمن، (ليس فيها قميص) أي ليس فيها قميص جديد أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، ذهب الحنفية إلى استحباب القميص في الكفن لما رواه البخاري أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك أكفنه فيه، انظر باب الكفن في القميص الذي يلف. ولما رواه مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه، رواه مالك في باب ما جاء في كفن الميت.

هذا القميص ليس فيه شيء من الكمام والدخار يص وغير ذلك مما يحتاج إليه الحي في حين حياته.

قال ابن الهمام: فإن حمل على أن المراد أن ليس القميص من هذه الثلاثة؛ بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة أربعة أثواب، وهو مردودٌ، بما في البخاري عن أبي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت في ثلاثة أثواب، وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل، عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص وإزار، ولفافة، فهو ضعيف، وما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص» مرسلٌ والمرسل وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة.

فإن أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا. وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلاً، وما روى أبوداود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية، وهو مضعف بيزيد بن أبي زياد ثم يرجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه اكشف للرجال ثم البحث وإلا ففيه تأمل، وقد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه، وفيه بللها؟ والله سبحانه أعلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ.

أقول: ويمكن أن يقال بتعدد قميصه عليه الصلاة والسلام ففسخ أحدهما عند الغسل وغسل بالآخر ثم كفن في اليابس ويؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام جعل قميصه كفنًا لعبد الله بن أبي، قال: والحلة في عرفهم مجموع ثوبين إزارٍ ورداءٍ، وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه ذكره علي القاري في المرقاة (ص١١٨٥، ج٣) المطبوعة في دارالفكر.

قوله: ﴿في ثوبين وبُردٍ حبرة﴾ بكسر الحاء وفتح الباء أي مخططة، وقد روى أبوداود في سننه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة، لكن روى مسلم من حديث عائشة أنه نزعوها عنه قاله الحافظ في الفتح.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن بغير قميص، وأخرجه مسلم باب في كفن الميت، وأبوداود باب في الكفن، والنسائي باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد (ص٤٠، ٤٥، ١١٨، ١٣٢، ج٦) وعبد بن حميد (ص٤٣٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوبٍ واحدٍ﴾ بدل من نمرةٍ، والنمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيضٌ وسودٌ، وهذا كفن كفاية لأن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت على رأسه حتى مدّت على رأسه وجعل على قدمه الاذخر»، كذا أخرجه أحمد (ص١١١، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر﴾.

أما حديث علي: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٦٥، ج٦) قال الهيثمي أخرجه أحمد وإسناده حسن، والبزار وهو في مسند أحمد (ص٩٤، ج١) كذا في مجمع الزوائد (ص٢٦، ج٣).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص ٢٢٢، ج١) وأبوداود في كتاب الجنائز باب في الكفن.

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٧، ج٣) وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ وَالثَّلاَثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الحاكم نحو حديث علي.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٣٢٩، ج٣).

(والعمل على حديث عائشة الخ) يكفن الرجل في ثلاث أثواب إزار وقميص ولفافة وهو مستحب، فإن اقتصروا على ثوبين جاز ويجزئ ثوبٌ واحدٌ وهو كفن كفاية، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة، كما رواه ابن أبي شيبة (ص٤٦٥، ٢٤) عن عمر قال تكفن المرأة في خمسة أثواب في المنطق وفي الدرع وفي الخمار واللفافة والخرقة التي تشد عليها، وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة.

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

﴿باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لما جاء نعي جعفر﴾ أي لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب وهو مات في سنة ثمان بموضع موتة وهي قرية عند تبوك.

(إصنعوا لأهل جعفر طعامًا) وهو مستحب للأقارب والجيران تهيئة الطعام لأهل الميت في اليوم الذي مات فيه وينبغي لهم أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا يشبعهم يومهم وليلتهم.

(فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) لأن الحزن يشغلهم عن طبخ الطعام وأكله والغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم فالمستحب لجيران أهل الميت والأقرباء أن يصنعوا لهم طعامًا ليوم واحد فقط ولهم أن يلحوا على أهل الميت في الأكل لئلا يضعفوا بترك الطعام أو لفرط الجزع، ذكره القاري في المرقاة (ص٢٢٢، ج٤).

حكم إتخاذ الضيافة من أهل الميت:

قال علي القاري: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه كما هو عادة أهل البدعة والجاهلين بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كما أخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وإسناده صحيح وهو ظاهر في التحريم (ص٢٢٢، ج٤).

وقال ابن الهمام: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وفيه مفاسد كثيرة.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، وأخرجه أحمد (ص٢٠٥، ج١) والحميدي (ص٢٤٧، ج١) وصححه ابن السكن.

قوله: ﴿وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة﴾ وثقه أحمد والنسائي، وابن معين، وغيرهم، وروى عنه ابن جريج وابن عُيينة ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (ص٨٩، ج٢).

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني زبيد الأيامي﴾ وهو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الأيامي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٢١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليس منّا﴾ أي ليس عن أهل سنتنا أو ليس من أئمتنا وأهل ملتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد، (من شق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب وفي معناه طرح العمامة والقلنسوة وضرب الرأس على الجدار وقطع الشعر (وضرب الخدود) هي جمع الخد، خص بذلك لكونه الغالب في الضرب وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي بدعائهم يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعًا مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور كواجبلاه، كذا في المرقاة (ص١٢٣٤).

ومعنى الحديث في الأصل التبرؤ من هذا الأفعال الثلاثة المذكورة وسيفسره حديث أبي موسى «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريءٌ من الصالقة والحالقة والشاقة، والبراءة هي المبالغة في الروع عن الوقوع في مثل ذلك فكأن النبي صلى الله عليه وسلم توعده بأن من وقع في هذه الأفعال القبيحة لا يُدخله في شفاعته، ذكره الحافظ في فتح الباري (ص١٩٥، ج٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وأخرجه النسائي باب ضرب الخدود وابن ماجه باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وأخرجه أحمد (ص٣٨٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلاَمِ» أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

﴿باب ما جاء في كراهية النوح﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿قرّان بن تمام﴾ الأسدي الكوفي نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، كذا في التقريب (ص٤٥٤).

قوله: ﴿مروان بن معاوية﴾ بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، وقال يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين، كذا في التقريب (ص٥٢٦).

قوله: ﴿عن سعيد بن عبيد الطّائي﴾ أبو الهذيل الكوفي ثقة من السّادسة، كذا في التقريب (ص٢٣٩).

قوله: ﴿عن علي بن ربيعة الأسدي﴾ بن نضلة الوالبي أبو المغيرة الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، يقال: هو الذي روى عنه العلاء بن صالح فقال: حدثنا علي بن ربيعة البجلي، وفرّق بينهما البخاري كذا في التقريب (ص٤٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب﴾ بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه، صحابي، شهد الفتوح بالعراق، ومات في حدود الخمسين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٤٥٤).

قوله: ﴿فنيح عليه﴾ فعل ماضٍ مجهول من ناحت تنوح نوحًا ونياحة، ناحت المرأة الميت، وعلى الميت، أي بكت بذكر أوصافه بصوتها الأعلى (من نيح عليه عذب ما نيح عليه) وفي رواية البخاري ومسلم «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» ومعنى قوله: عذب ما نيح عليه أي مادام نيح عليه، أوالمراد بكلمة «من» هذه من كان كافرًا، أو يكون قد أوصى بالنوح، أو كان الميت يرضى بالنوح في حين حياته، وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيةٍ فلا، بقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى.

قال النووي: وفي رواية: إن الميت يعذب ببكاء أهله و في رواية «بعض بكاء أهله»، وفي رواية: ببكاء الحي، وفي رواية يعذب في قبره ما نيح عليه، وفي رواية: من يبك عليه يعذب، وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة رضي الله عنها أي أنكرت أن يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

احتجت بقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها، تعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء. واختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله، ذكره علي القاري في المرقاة (ص١٢٣٣).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمرو علي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الاشعري﴾.

اما حديث عمر: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، وأخرجه مسلم في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي في باب النهي عن البكاء على الميت، وفي باب النياحة على الميت وابن ماجه في باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، واخرجه أحمد (ص٢٦، ج١).

وأما حديث علي: فأخرجه ابن أبي شيبة.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد (ص٤١٤، ج٤).

وأما حديث قيس بن عاصم: فأخرجه النسائي في باب النياحة على الميت.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي، وسيأتي في باب الآتي، وأخرجه ابن عدي عن الحسن عن أبي هريرة، كما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير.

وأما حديث جنادة بن مالك: فأخرجه الطبراني في الكبير (ص٢٨٢، ج٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم في باب الميت يعذب ببكاء أهله.

وأما حديث أم عطية: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما ينهى من النوح والبكاء، وأخرجه مسلم في باب التشديد في النياحة.

وأما حديث سمرة: فأخرجه البزّار وأحمد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨، ج٣) وقال: وفيه عمر بن إبراهيم العبدي، وفيه كلام وهو ثقة.

وأما حديث أبي مالك الأشعري: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث المغيرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، وأخرجه مسلم في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وأخرجه أحمد (ص٢٤٥، ج٤).

١٠٠٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أربع في أمتي من أمر الجاهلية﴾ أي أربع خصال تكون في أمتي من أمور الجاهلية وخصالها، (لن يدعهن) أي لن يتركهن (النياحة) أي البكاء على الميت برفع الصوت مع ذكر أوصافه مثل: واجبلاه وا أسداه وا حسرتاه وا ويلاه، (والطعن في الأحساب) جمع حسب ما يعدّه الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة، وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه.

(والعدوى) وهو أن يصيب الرجل مثل ما بصاحب الداء كما يتعدى مرض الرجل إلى الآخر، كما يقال: (أجرب بعير فأجرب مأة بعير) وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبلٍ أخرى كي لا يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه، وفي الحقيقة لا عدوى ولا طيرة في الإسلام، لأن الإسلام قد أبطله والمرض لا يتعدى من واحد إلى آخر. بل الله يمرض ويشفي. (أجرب بعير) أي أصابه جرب (فأجرب مأة بعير) فجعل مأة بعير أجرب كما كان أهل الجاهلية يظنون، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أجرب البعير الأوّل) أي من أين جاء الجرب في البعير الأوّل؟ هذا ردٌّ على زعمهم الفاسد، (والأنواء: مطرنا بنوء كذا وكذا) جمع النوء. يقال: فلان نوئه متخاذلٌ، ضعيف النهض، والنجم إذا مال للغروب، والمطر الشديد والعطاء، وجمعه أنواء ونوآن، وكان عند أهل الجاهلية ثمان وعشرون نجمًا، معروفة بمنازل القمر، فإذا سقط نجمٌ عنها في المغرب مع طلوع الفجر يطلع نجمٌ آخر يقابله في المشرق من ساعته، فإذا جاء المطر ينسبونه إلى النجم الساقط القارب منها، ويظنون مُطِرنا بنوء كذا وكذا.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩١، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أخبرنا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ. قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، قال حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عن مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِم فَيَقُولُ: وَا جَبَلاَهْ وَا سَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟

﴿باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الميت يعذب ببكاء أهله عليه﴾ هذا الحديث يدل على أن البكاء على الميت لا يجوز لأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، هذا إذا كان البكاء بصوتٍ ونياحةٍ لا بمجرد دَمع العين، لأن دمع العين بلا نياحةٍ يجوز بلا كراهةٍ، وروى أحمد ومسلم بلفظ «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» وأخرجه النسائي عن عمران بن حصين «الميت يعذب بنياحة أهله عليه».

ويعارض هذه الأحاديث قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» فذهب الجمهور إلى تأويل هذه الأحاديث بمن أوصى بأن يبكى عليه، لأنه سببه ومنسوبٌ إليه، وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك من شيء، وقد تقدم فيه في الباب السّابق.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أسيد بن أبي أسيد﴾ البرادّ أبو سعيد المدني، صدوق واسم أبيه يزيد وهو غير أسيد بن علي، من الخامسة، مات في أوّل خلافة المنصور، كذا في التقريب (ص١١١).

قوله: ﴿ان موسى بن أبي موسى﴾ الأشعري الكوفي، مقبول من الثالثة كذا في التقريب (ص٥٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما من ميت يموت﴾ في الحقيقة أو من هو مُشرِفٌ على الموت إلا وكل به ملكان يلهزانه أي يضربانه ويدفعانه أي يضربان من يبكي بالنياحة على طريقة الجاهلية ويقولان توبيخًا أهكذا أنت؟.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عله، وأخرجه أحمد (ص٤١٤، ج٤) وأخرجه الحاكم عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: وا جبلاه! وكذا وكذا؛ فلما أفاق قال: ما قلت شيئا إلا قيل لي «أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه».

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا مَالِكٌ، وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاري أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وهو ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبَّادٌ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، قال فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

﴿باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يحيى بن عبدالرحمن﴾ هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد المدني روى عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي، قال ابن سعد مات سنة أربع ومأة كذا في الخلاصة (ص٣٦٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الميت يعذب ببكاء أهله عليه﴾ أي إذا كان البكاء برفع الصوت والنياحة كما تقدم، فالمراد بالبكاء هو البكاء المخصوص وهو البكاء المنهي عنه؛ والمراد بالميت بعض أفراده، كما قالت عائشة: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديًا إن الميت يعذب الخ.

قوله: ﴿فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وَهِمَ﴾ يعني قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله على ابن عمر أنه لم يكذب ولكنه أخطأ، وفي الحقيقة إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديًا، إن الميت ليعذب وان أهله ليبكون عليه، وحاصل ما قالت عائشة أن الميت مبتلى بمصيبته والناس يبكون عليه ولا يعلمون حاله، وإن علموا حاله تركوا البكاء عليه وفهم منه ابن عمر إن الميت ليعذب بسبب بكاء أهله.

فتأويل عائشة مناف للحديث المذكور، قلنا إن رواية «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» لم تبلغ إليها فكما طبقت عائشة بين الآية وبين الحديث الذي بلغ إليها. وجب علينا أن نجمع بين الآية

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ «وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ» وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

«لا تزر وازرة وز أخرى» وبين الحديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» بأنه محمول بمن أوصى بأن يبكي عليه كما تقدم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد﴾ أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٣٧- ٢٣٨، ج١) ولفظه قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: مهلاً يا عمر ثم قال: اياكن ونعيق الشيطان ثم قال: أنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان».

وأما حديث قرظة بن كعب: فأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٢، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي في كتاب الجنائز في باب الرخصة في البكاء على الميت، وأخرجه أحمد (ص٢٩٠، ج١١) وأخرجه أبو يعلى (ص٢٩٠، ج١١).

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٣، ج٢).

وأما حديث اسامة بن زيد: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قوله صلى الله عليه وسلم يعذب... وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب البكاء على الميت.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ وأصل القصة رَواها البخاري ومسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿يجود بنفسه﴾ أي قارب أن يموت (فبكى) أي النبي صلى الله عليه وسلم بأن خرج الدمع من عينيه (أولم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على القول المشهور، وقال بعضهم بالبناء للمفعول كما ذكره السيوطي في قوت المغتذي (خمش وجوه) خمش وجه خمشا وخموشًا، جرح بشرته، (ورنة شيطان) بفتح الراء المهملة وتشديد النون من رَنَّ رنينًا، صوَّتَ وصَاحَ، يقال: ارنت المرأة في نوحها، والمراد به رنة النوح لا رنة الغناء، وفي الحديث، أوّل من ناح إبليس، فلذا النسبة إلى الشيطان.

ذكر الإمام الترمذي ههنا أحد الصوتين ولم يذكر الآخر وهو مذكور في رواية البيهقي «إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين، صوت نقمة، لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجه، وشق جيوب ورنّة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه عبد بن حميد (ص٣٠٩) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

شرح الحديث الثالث:

وهو حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره وتأويله، وقال علي القاري: لا يخفى أن هذا الاعتراض واردٌ لو لم يسمع الحديث الا في هذا المورد، وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة؛ بل مطلقة، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها، كذا في المرقاة (ص٢٢٤، ج٤).

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته، وأخرجه مسلم باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

❖ ❖ ❖

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١٠٠٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

١٠٠٧ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَلُ أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

١٠٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

﴿باب ما جاء في المشي أمام الجنازة﴾

حكم المشي أمام الجنازة:

في الباب أحاديث ثلاثة، كل واحد منها يدل على جواز المشي أمام الجنازة، والمشي سواء كان أمام الجنازة أو خلف الجنازة أو يمين الجنازة أو يسار الجنازة كلها جائز بالاتفاق، والاختلاف في الأفضلية، فذَهَبَ سفيان الثوري إلى أنه لا فضيلة في المشي لجهة على جهة أخرى، أي كل جهة سواء، وإليه مال البخاري، وقال مالك وأحمد: والأفضل أن الماشي يمشي أمام الجنازة والراكب يمشي خلف الجنازة، وذهب الشافعي أن إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل مطلقا، وذهب إبراهيم النخعي والأوزاعي وسُويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل، كذا في عمدة القاري (ص٨٠، ج٧).

دلائل الأئمة:

احتج الشافعية بحديث الباب، واحتج المالكية والحنابلة بحديث الباب في حق الماشي، واستدل في حق الراكب بحديث مغيرة بن شعبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث يشاء منها» رواه الترمذي والنسائي (ص٢٧٥، ح١).

واحتج الحنفية بما رواه البخاري عن البراء بن عازب أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وأيضا احتجوا بما رواه عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة، قال: مادون الجنب، قيل: وفيه أبو ماجد وهو مجهولٌ، وقال الشيخ الكنكوهي: هو من الطبقة الثانية أي من كبار التابعين،

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهم مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: و سَمِعْت يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ سمعت عَبْدُ الرَّزَّاقِ يقول قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الجنازة أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

١٠٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزهري عَنْ أَنَس بن مالك قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي أمام الجنازة وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ» سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

روى عنه يحيى امام بني تيم الله، وهو ثقة عند الترمذي، وقلة الرواية عنه لا يقدح فيه. فإن روى عنه أحد من الثقات ارتفع الجهالة، كما في تدريب الراوي (ص٣١٠).

وأيضًا احتج الحنفية بما رواه الطحاوي عن عمرو بن حريث قال: قلت لعلي بن أبي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة؟ فقال علي بن أبي طالب: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال: قلت: إني رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها، فقال إنما يكرهان أن يحرج الناس.

حكم الأحاديث المذكورة في الباب:

الأحاديث التي ذكرها الترمذي في اثبات المشي أمام الجنازة قد أخرجها أصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأخرجه أحمد أيضًا، وقال: إنما هو عن الزهري مرسل. وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم. كذا في التلخيص الحبير (ص٢٢٦، ج٢).

قال عبد الله بن المبارك: إن الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإن روى عنه إثنان منهما يؤخذ وإن روى عنه واحد منهما يترك فهناك روى كلهم عن الزهري، فرواه مالك ومعمر عنه مرسلاً، وروى عنه سفيان بن عيينة موصولا، فيكون المرسل راجحا، كما صرح به الترمذي، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وأما ما رواه سفيان بن عيينة موصولاً. فقال الترمذي: سألتُ محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطا فيه محمد بن بكر وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه الترمذي في آخر هذا الباب، وهذا هو الحديث الذي حدثه محمد بن بكر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس الخ وأخطأ فيه محمد بن بكر كما قاله البخاري، وتقدم آنفًا.

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلاَ يُبْعَدُ إِلاَ أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا، و قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ فقَالَ: طَائِرٌ طَارَ

﴿باب ما جاء في المشي خلف الجنازة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يحيى إمام بني تيم الله﴾ هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التميمي ابو الحارث الجابري بفتح الجيم، روى عن سالم بن أبي الجعد وروى عنه شعبة وأبوعوانة قال أحمد: ليس به بأسٌ، وضعفه ابن معين وأبوحاتم، كذا في الخلاصة (ص٣٦٥).

قوله: ﴿عن أبي ماجد﴾ الحنفي العجلي ويقال ما جدة الفراء، العجلي الكوفي، روى عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابري، قال الدارقطني مجهولٌ متروكٌ، كذا في الخلاصة (ص٣٩٤) قلت وقد تقدم ارتفاع جهالته في الباب السابق.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال: ما دون الجنب﴾ والمعنى امشوا خلف الجنازة ولكن لاتمشوا بغاية السرعة مثل الجنب، والجنب هو سرعة المشي مع تقارب الخُطا.

قوله: ﴿الجنازة متبوعة﴾ أي يكون أمام الماشين، والماشون تابعون خلفها، (ولا تتبع) أي الجنازة، لاتكون الجنازة تابعة للماشين أي خلفهم.

حديث الباب يدل على أن المشي خلف الجنازة أفضل، استدل به الحنفية ومن تبعهم، وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلوة الجماعة على صلاة الفذ.

الكلام على حديث الباب:

قوله: ﴿وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة؛ قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائرٌ طار﴾ والمراد بيحيى ههنا هو يحيى بن عبد الله الجابر، لا يحيى بن سعيد الذي هو إمام الجرح

فَحَدَّثَنَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. وأبو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ولَهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

والتعديل، قال الحافظ في التهذيب: قال ابن عيينة قلت ليحيى الجابر: امتحنه من أبو ماجد قال: شيخ طرأ علينا من البصرة، وقد روى غير حديث منكر وقال البخاري: هو منكر الحديث.

أشار منه إلى أن أبا ماجد مجهول، والحديث ضعيفٌ، قلت لا يقدح هذا، لأن أبا ماجد من أهل الطبقة الثانية من كبار التابعين، وقد روى منه يحيى إمام بني تيم الله وهو ثقة عند الترمذي، فإذا روى عنه أحدٌ من الثقات ارتفع الجهالة، وقلة الرواية عنه لا يقدح فيه، كما تقدم في الباب السَّابق.

❖ ❖ ❖

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مَرْيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي بكر بن أبي مريم﴾ هو أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي. وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف من السابعة، مات سنة ست وخمسين، كذا في التقريب (ص٦٢٣).

قوله: ﴿عن راشد بن سعد﴾ المَقرئي الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٠٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فرأى ناسًا ركبانًا﴾ أي راكبين على مطاياهم (فقال: ألا تستحيون) ألا تخجلون ولا تحسون العار؟ (إن ملائكة الله على أقدامهم وانتم على ظهور الدّواب) لأن الملائكة يمشون مع تلك الجنازة لوجود النبي صلى الله عليه وسلم فعدم الركوب من حسن الأدب مع الملائكة. هذا الحديث يدل على كراهية الركوب خلف الجنازة، ويخالفه ما رواه أبوداود في سننه من حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويَسارها قريبًا منها».

ويجمع بين هذين الحديثين بأن حديث المغيرة إنما يدل على جواز الركوب خلف الجنازة ولا يدل على عدم الكراهية، فيكون الركوب جائزًا مع الكراهة أو يقال: إن حديث المغيرة محمول في حق المعذور، وحديث الباب محمول في حق غير المعذور، فلا تعارض بينهما.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة﴾.

أما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه أبوداود في سننه كما تقدم آنفاً وأيضًا أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، ولفظه «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» وأخرجه الترمذي أيضًا في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال كما سيأتي.

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم والترمذي كما سيأتي في الباب الآتي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا. قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

قوله: ﴿حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا﴾ أشار إلى أن حديث الباب قد روي مرفوعًا وموقوفًا، فقال البخاري: إن الحديث الموقوف هو أصح.

قلت: وحديث الباب الذي روي عن ثوبان مرفوعًا في إسناده أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف كما عرفت في ترجمته.

❖ ❖ ❖

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بن حرب قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ ابن الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ».

١٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ الْجَرَّاحِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في ذلك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿في جنازة أبي الدحداح﴾ بفتح الدال وسكون الحاء المهملة، اسمه ثابت بن الدحداح حليف الأنصار، صحابي شهد أحدًا فطعنه خالد فوقع ميتا، وقال الواقدي: انه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه (الإصابة ص١٩١، ج١) (يسعى) وروي تسعى بالنون أيضا (وهو يتوقص به) وكان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على الفرس في الرجوع من دفن الجنازة كما سيأتي في الحديث الثاني، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدّحداح ماشيًا ورجع على فرس، وروى أبوداود في سننه في باب الركوب في الجنازة عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فابى أن يركب فلما انصرف أتي بدابة فركب. قيل له: فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبتُ.

فعلم من هذا أن كراهة الركوب واستحباب عدم الركوب هو بشهود الملائكة ومشيهم مع الجنازة، وإذا لم يشهدوا فلا حرج في الركوب ذهابًا وإيابًا. قلت: الأفضل أن لا يذهب مع الجنازة راكبًا مطلقا، لأنه من حسن الأدب.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ الحديث الأول والثاني أخرجهما مسلم في كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، وأخرجهما أبوداود في باب الركوب في الجنازة، والنسائي في باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة. وأخرجهما أحمد (ص٩٠- ٩٥، ١٢٠، ج٥)

قلت: حديث الباب من مسانيد جابر بن سمرة كما في النسخ التي بأيدينا، فما جاء في بعض النسخ من جابر بن عبد الله هو خطأ كما صرح به شراح الترمذي من السيوطي وغيره.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تك خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الإسراع بالجنازة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ أي امشوا بها سريعًا دون الجنب. وذهب الجمهور إلى أن المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. قال الحافظ في الفتح (ص٢١٩، ج٣) نقل ابن قدامة أن الأمر في حديث الباب للاستحباب بلا خلافٍ بين العلماء، وشذ ابن حزم، فقال بوجوبه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكرة﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، وأخرجه مسلم في باب الإسراع في الجنازة، وأبوداود باب الإسراع بالجنازة، والنسائي باب السرعة بالجنازة، وابن ماجه باب ما جاء في شهود الجنائز، وأخرجه أحمد (ص٢٤٠- ٢٨٠، ج٢) والحميدي (ص١٠٢٢، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قال: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

﴿باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قد مثل به﴾ أي جدّع أنفه وأذنه وشيء من أطرافه، فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية الحزن، وقال: (لولا أن تجد صفية في نفسها) أي لولا أن تحزن وتجزع صفية وهي عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت حمزة (حتى تأكله العافية) أي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) ليكون كل البدن مصروفًا في سبيل الله إلى البعث وليتم له به الأجر ليكمل ثواب الشهادة، (ثم دعا بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهي بُردة من صوف مخططة فكفنه فيها، كانت قصيرة إذا مُدت على رأسه انكشفت رجلاه وإذا مدت على رجليه انكشف رأسه.

قوله: ﴿ولم يصل عليهم﴾ واحدًا واحدًا كالعادة الاكثرية في الأموات، قال السندي في تعليقه على ابن ماجه (ص٢٣٨، ج١) فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مرارًا وعلى غيره مرة.

مذاهب الأئمة:

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الشهيد لا يصلى عليه وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق: يصلى على الشهيد.

احتج الشافعي وأحمد بحديث الباب، واحتج الآخرون بما رواه البخاري في صحيحه (ص١٧٩، ج١) عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، وبما رواه البخاري (ص٥٧٨، ج٢) عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحيا والأموات الخ. وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع» وإسناده حسنٌ وبما أخرجه الحاكم عن جابر بن عبد الله وفيه «ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم. ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم» وهو صحيح الإسناد، والأحاديث في ثبوت الصلاة كثيرة، فالتوفيق الذي ذكرنا هو أحسن التأويل، كذا في إعلاء السنن (ص٣٦٨، ج٨).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أبوداود، باب في الشهداء يغسل، وأخرجه أحمد (ص١٢٨، ج٣).

٣١ - بَاب آخَرُ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلاَئِيُّ.

«باب آخر، هذا الباب خالٍ عن الترجمة»

شرح الحديث:

قوله: «يعود المريض» فعلم من هذا أن عيادة المريض سنةٌ (ويشهد الجنازة) أي اتباع الجنازة والصلاة عليها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم (ويركب الحمار) وهو يدل على أن ركوب الحمار سنة، فمن استنكف من ركوبه فهو أخسُّ من الحمار، قاله القاري في المرقاة (ص٨٤، ج١٠) (ويجيب دعوة العبد) لموانسته ومداراته ولجبر قلبه، وإجابة الدعوة أيضا سنة إذا لم توجد هناك محرمات ومنكرات

قوله: «وكان يوم بني قريظة» هي قبيلة من يهود خيبر، وهذه الواقعة حدثت لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس، (مخطوم بحبل) أي وضع في أنف الحمار زمام بحبل من ليف، والليف قشرة النخل الذي يجاور السعف. واحده ليفة، أي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبًا على حمار قد وضع في أنفه زمام بحبل من قشر النخل (عليه إكاف ليف) بكسر الهمزة البرذعة وهي للحمار كالسَّرج للفرس، يقال: أكف الحمار والبغل: شدّ عليهما الإكاف.

درجة الحديث:

قوله: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم» أشار أوّلاً إلى ضعفه، لأن مسلم الأعور ضعيف تكلم فيه كثير، ثم قال: قد روى هذا الحديث عنه شعبة وسفيان، فأشار بهذا إلى تقوية هذا الحديث. وقد قال الحافظ ابن حجر في بعض مواضع من تهذيب التهذيب، روى عنه شعبة و روايته عنه تعديل له، فحديث الباب غير مجروح؛ بل ثابت بسند قويّ وإن كان بعض طرقه مجروحًا.

❖ ❖ ❖

٣٢ - باب

١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لما قبض﴾ أي لما مات (اختلفوا في دفنه) أي في موضع دفنه فقال بعضهم: يدفن بمكة، وقال الآخرون: يدفن بالمدينة في البقيع، وقيل في القدس، كذا في اللمعات، (ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) تكريمًا له فلم يفعل به إلا ما يحبه، وهذا لا ينافيه كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

قلت لكن لا يلزم من حديث الباب أن يتم ما حبه النبي فيعقوب عليه السّلام مات في مصر ودفن ني الشام، ويوسف عليه السّلام مات في مصر ودفن فيها ثم أخرجه موسى عليه السّلام وذهب به إلى فلسطين ودفنه في فلسطين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص٣١٥، ج٥) وقال المناوي: هذا حديث ضعيفٌ فان فيه ابن أبي مليكة وهو ضعيف.

قلت: قد وهم المناوي فان ابن أبي مليكة ثقة ليس بضعيف وهذا الحديث ضعيف، يضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله، كما صرّح به الترمذي، كما في فيض القدير (ص٤٦٠، ج٧).

٣٣ - بَاب آخَرُ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَثْبَتُ واقدم مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

﴿باب آخر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمران بن أنس المكي﴾ هو أبو أنس المكي ضعيف من السَّابعة، كذا في التقريب (ص٤٢٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذكروا محاسن موتاكم﴾ جمع حسن أي اذكروا خصائلهم الحميدة، والأمر ههنا للندب (وكفوا عن مساويهم) اي امتنعوا عن ذكر خصائلهم الذميمة، والمساوي جمع سوء على غير قياس، كما أن المحاسن جمع حسن على غير قياس وهذا الأمر للوجوب، وأنت تعرف أن غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن في الدنيا بخلاف الميت لأن عفوه غير ممكن، كذا في المرقاة (ص١٦٥، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب في النهي عن سب الموتى.

قوله: ﴿وعمران بن أبي أنس مصري﴾ فعمران اثنان، عمران بن أبي أنس وهو مصري وثقة، وعمران بن أنس وهو مكي، هو منكر الحديث كما قال البخاري وضعيف كما عرفت في ترجمته.

❖ ❖ ❖

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

١٠١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ».

﴿باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا صفوان بن عيسى﴾ الزهري، أبو محمد البصري، القسّام ثقة، من التاسعة، مات سنة مأتين، وقيل قبلها بقليل أو بعدها، كذا في التقريب (٢٧٧).

قوله: ﴿عن بشر بن رافع﴾ الحارثي أبو الأسباط النجراني بالنون والجيم، فقيه، ضعيف الحديث، من السابعة، كذا في التقريب (ص١٢٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي منكر الحديث، من السّادسة، كذا في التقريب (ص٢٥٠).

قوله: ﴿عن جدّه﴾ أي جنادة بن أبي أمية الأزدي هو أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كبير مختلف في صحبته، وقال العجلي تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الإسم وكنية الأب. ورواية جنادة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب السّتة، كذا في التقريب (ص١٤٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿حتى توضع في اللحد﴾ أي الشق في جانب القبلة من القبر، (فعرض له حبر) بالكسر أي تقدم عالم من اليهود فقال: هكذا نصنع يا محمد! أي نحن أيضًا لا نقعد حتى توضع الجنازة في القبر (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما كان واقفا (وقال خالفوهم) أي خالفوا اليهود، قال علي القاري في المرقاة (ص١٦٥، ج٤) فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجل هو الصحيح، كما أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

وروى الحازمي عن علي: قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبي ﷺ لايجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه، وهذا الحديث يؤيد ما رواه البخاري ومسلم وهو أصح وأثبت، وحديث الباب ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وسليمان بن جنادة كل واحد منهم ضعيف، كما عرفت في ترجمته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز باب القيام للجنائز، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في القيام للجنازة.

❖ ❖ ❖

٣٥ - بَاب فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب فضل المصيبة إذا احتسب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وأبو طلحة الخولاني جالسٌ﴾ هو من الثالثة. مقبول وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلٌ، وقد قيل: اسمه سفيان بن عبد الله.

شرح الحديث:

قوله: ﴿على شفير القبر﴾ أي على طرف القبر (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب) بفتح العين وسكون الراء المهملة وفتح الزاء على وزن دَحْرج المعجمة الأزدي الأشعري أبو عبد الرحمن الطبري الدمشقي، وليها لعمر بن عبد العزيز وثقه العجلي كذا في الخلاصة (ص١٤٩) (قال الله لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم ولد عبدي؟) أي هل قبضتم روح ولد عبدي؟ (فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده) أي ثم يقول ثانيًا، إظهارًا لكمال الرحمة، هذا إشارة من الله سبحانه وتعالى إلى ما أنعم عليه بسببه، وتنبيهٌ للملائكة على عظم مصيبته، سمى الولد ثمرة فؤاده، لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجر (واسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون حينما بلغته هذه المصيبة العظمى، وصبر عليها، (ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة) بيتا خاصًا (وسموه بيت الحمد) لأنه حمد عند المصيبة فهو جزاء ذلك الحمد، ومن أجل هذا سماه بيت الحمد، كذا في المرقاة (ص٢٢١، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وأنس وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

﴿باب ما جاء في التكبير على الجنازة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى على النجاشي﴾ وهو لقب من ملك الحبشة والمراد ههنا أصحمة وكان ملكا على حبشة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن سعد: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة سنة ست، أرسل إلى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمري فأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الأرض تواضعًا ثم أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب وتوفى في رجب سنة تسع، فلما مات النجاشي في الحبشة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة في المدينة صلاة على الغائب وكبر أربع تكبيرات وهو قول الجمهور، والتفصيل سيأتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص٣١٨) قال: آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعًا، وكبر الحسين على الحسن أربعًا، وكبرت الملائكة على آدم أربعًا، وأخرجه الدارقطني (ص٧٢، ج٢) باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسًا.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في التكبير.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب من صف صفين وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة.

وأما حديث يزيد بن ثابت: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر، وأخرجه أحمد (ص٣٨٨، ج٤).

وأما حديث أنس: فأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص٣١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٠٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عمرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وأخرجه مسلم باب في التكبير على الجنازة. وأخرجه أبوداود في باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، وأخرجه النسائي باب الصفوف على الجنائز، وابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على لنجاشي. وأخرجه أحمد (ص٢٣٠- ٢٨٠، ج٢) وأخرجه الحميدي (ص٤٤٥، ج٢).

التكبير على الجنازة:

قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبدالبر: انعقد الاجماع بعد ذلك على أربع، ذهب ابن أبي ليلى إلى أن التكبير في الجنازة خمس، وبه قال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

قال الطحاوي: لما اختلف الناس في التكبير على الجنازة بعضهم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعًا وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرخمسًا. وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعًا. فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبوبكر فلما ولى عمر رأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدًا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه.

فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك بعد مشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما كانوا قد علموا واستدل على النسخ بحديث النجاشي أيضًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعًا، وثبت على الأربع حتى توفاه الله عز وجل كما في «أوجز المسالك» (ص٤٤٢، ج٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الإِمَامُ.

قال العيني: وهو قول جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي، وسويد بن غفلة والثوري وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء ابن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، كذا في الأوجز (ص٤٤٣، ج٢).

متابعة الإمام في الزوائد:

قوله: ﴿إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام﴾.

قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لايجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلف الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الإمام إذا كبر خمسًا تابعه المأموم ولا يتابع في زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسًا لا يكبر معه ولا يَسلم إلا مع الإمام، وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، وفي الهداية شرح البداية: لو كبر الإمام خمسًا لم يتابعه المؤتم لأنه منسوخ.

❖ ❖ ❖

٣٧ - بَاب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

﴿باب ما يقول في الصلاة على الميت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني أبو إبراهيم الأشهلي﴾ المدني مقبول من الثالثة، قيل إنه عبدالله بن أبي قتادة ولا يصح، كذا في التقريب (ص٦١٧).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن إسم أبي إبراهيم فلم يعرفه كما سيأتي.

شرح الحديث:

قوله: ﴿وشاهدنا﴾ أي من حضر منا (وصغيرنا وكبيرنا) قيل: إن الصغير غير مكلف الأحكام فما معنى الاستغفار له؟ فمن كان غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار، أجيب بان الاستغفار في حق الصغير يرفع الدرجات، أو أن المراد بالصغير والكبير هو الشاب والشيخ وحكى التوريشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار فأجاب بأن معناه السؤال من الله ان يغفر له في كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كان فعله كان مغفورًا، (وذكرنا وأنثانا) أشار إلى استيعاب جميع المسلمين والمسلمات فكانه دعا رسول الله ﷺ لمغفرة جميع المسلمين والمسلمات (قال يحيى) بن أبي كثير، (من أحييته منا فأحيه على الإسلام) فأحيه على الإستسلام والانقياد للأوامر والنواهي، (ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) أي الإيمان الحقيقي وهو التصديق القلبي لأنه ينتفعه حينئذٍ، وزاد أبوداود «الله لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

حديث الباب يدل على أن هذا الدعاء كان من عادته الشريفة، والظاهر هو الاستمرار ودوام العمل عليه وهو دعاء جامع، وأصح الروايات في هذا الباب كما صرَّح به البخاري فهو أفضل وأحب، وما ورد في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب فلم يك إلا أحيانًا لبيان الجواز لأن صلاة الجنازة إنما هي ثناء ودعاء فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة على وجه الدعاء لا على وجه القراءة والتفصيل سيأتي في الباب الآتي.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرُبَّمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر.

أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وفيه محمد بن أبي يعلى وفيه كلام. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٦، ج٣).

وأما حديث عائشة: فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٥٨، ج١) في كتاب الجنائز باب أدعية صلاة الجنازة.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أحمد (ص٢٩٩، ج٥) والبيهقي في كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنائز.

وأما حديث عوف بن مالك: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة، والنسائي في المجتبى في كتاب الجنائز باب الدعاء، وابن ماجه في السّنن باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأخرجه أحمد (ص٢٧٦، ج٢) وأخرجه الترمذي أيضًا كما سيأتي بعد أسطر.

وأما حديث جابر: فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص٤٨٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حدث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت، وابن ماجه في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، وأخرجه أحمد (ص٣٦٨، ج٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وروى هشام الدستوائي الخ... مرسلا) أي روى عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة أبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قال وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأشهلي فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَالَ مُحَمَّدٌ بن إسماعيل: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله: ﴿ففهمت من صلاته﴾ ورواه مسلم في صحيحه «فحفظت من دعائه» وفي رواية أخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول: «واغسله بالبرد» وهذا الحديث رواه الترمذي مختصرًا، ورواه مسلم مطولاً فانظر فيه.

درجة حديث عوف بن مالك:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة، وأخرجه النسائي في باب الوضوء بماء البرد، وفي كتاب الجنائز باب الدعاء، وابن ماجه باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، وأخرجه أحمد (٢٣- ٢٨، ج٦).

❖ ❖ ❖

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنْ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

﴿باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إبراهيم بن عثمان﴾ العبسي بالموحدة، أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة تسع وستين، كذا في التقريب (ص٩٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب﴾ أي بعد تكبيرة الإحرام قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا على سبيل القراءة لأن صلاة الجنازة إنما هي دعاء واستغفار، وإنها ليست بصلاةٍ حقيقة ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، ولا يثبت حكم قراءة الفاتحة على الجنازة بحديث الباب لأنه ضعيفٌ، فيه إبراهيم بن عثمان وهو منكر الحديث وأيضاً قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي.

اختلاف الأئمة:

اختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنازة فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث ضعيف كما تقدم.

واحتجوا أيضًا بما رواه الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبَّر على الميت أربعًا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف، وقال العراقي: إسناد حديث جابر ضعيف.

واحتجوا بأثر ابن عباس: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. أجيب بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، وأجيب أن قوله من السنة الخ. ليس المراد به إلا ما ثبت بالسنة أعم من أن يكون الأمر قد استقر عليه أولا، هذا كقول ابن مسعود في الإقعاء: إنه سنة نبيكم فإن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل مثل ذلك لا أنه من السنن المداومة عليها التي يثاب على العمل بها.

١٠٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ. إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاء عَلَى اللهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

واحتجوا أيضًا بما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها السنة» ورواه الترمذي وفيه فقال إنه من السنة أو من تمام السنة.

قلت: ورجح الشافعي وأحمد هذا الأثر للعمل لأن إسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وقد أسلفنا أن صلاة الجنازة دعاءٌ واستغفارٌ وانها ليست بصلاة حقيقة لأنها لاتوجد فيها ركوع وسجود وهما من اركان الصلاة التي تتركب منها الصلاة.

مذهب أبي حنيفة ومالك:

وذهب أبوحنيفة ومالك إلى أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليست بواجبة؛ بل هي مباحة إن قرأ على سبيل الدعاء والثناء ولا تجوز بنية القراءة لأن صلاة الجنازة ليست محل القراءة. وقال مالك: إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليست معمولا بها في بلدنا.

واحتجوا بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الزبير عن جابر قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبوبكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء» أي ليس على الميت دعاء موقت لكنها بعمومها تتناول القراءة والدعاء.

وأخرج عن نافع أن ابن عمر كان لايقرء في الصلاة على الميت، وعن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب، فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرء إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.

وعن موسى بن علي عن أبيه قال قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت بشيء قال: لا.

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال له رجل: أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ.

وعن إبراهيم والشعبي قالا: «ليس في الجنازة قراءة».

وعن طاؤس وعطاء أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة وعن بكر بن عبد الله قال: لا أعلم فيها قراءة، وعن سالم قال: لا قراءة على الجنازة فهذه الآثار كلها يدل على أن لا قراءة في صلاة الجنازة (أوجز المسالك، ٤٥٦، ج٢).

قلت: والآثار التي فيها ذكر قراءة الفاتحة كلها ضعيف أو محمول على سبيل الدعاء.

٣٩ - بَاب كيف الصَّلاَة عَلَى الميت وَالشَّفَاعَة له

١٠٢٨ – حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

﴿باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مرثد بن عبد الله اليزني﴾ بفتح الميم والياء والزاي الحميري هو أبوالخير المصري، ثقةٌ فقيهٌ، من الثالثة، كذا في التقريب، روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة. وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفةٌ، مات سنة تسعين، كذا في الخلاصة (ص٣١٨).

قوله: ﴿كان مالك بن هبيرة﴾ السكوني أو الكندي، أبو سعد رضي الله عنه، صحابي، نزل مصر و ولي حمص، له أربعة أحاديث، وكان أميرًا لمعاوية على حمص وغزا الروم، مات في أيام مروان، كذا في الخلاصة (ص٣١٤) وفي التقريب (ص٥١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فتقال الناس عليها﴾ فعل ماضٍ من باب تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً، (جزَّأهم ثلاثة أجزاء) أي جعلهم ثلاث صفوفٍ كما في رواية أبي داود «جزأهم ثلاثة صفوف» (ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أي فقد أوجب عليه الجنة أو أوجب عليه المغفرة من الله سبحانه وتعالى.

قلت: وثلاث صفوف في صلاة الجنازة أحب إذا كان المصلون قليلاً ويجوز أن يجعل صفاً واحدًا وإن كان المصلون كثيرين، فلا حد لأكثر الصفوف سواء بلغ الصفوف قدر ما بلغ. ولا قيد للوتر كما يفهمه بعض العوام من أن يكون الصف في الجنازة وترًا لا شفعًا، كثلاث صفوف أو خمس صفوفٍ أو سبع صفوف ولا يكون أربعًا ولا ستًا أو ثمانيًا. لان عدد الصفوف لم يثبت بالأحاديث النبوية إلا الثلاث وهو مستحبٌ كما تقدم حتى إذا كان في جنازة سبع رجالٍ فيتقدم الإمامُ ثم يقوم في الصف الأول ثلاث رجالٍ ثم يقدم في الصف الثاني اثنانِ ثم يقدم في الصف الثالث واحدٌ، فينال فضيلة وجوب الجنة والمغفرة.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً. وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ – رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ – عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ». و قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي وسيأتي بعد أسطرٍ.

وأما حديث أم حبيبة: فلم أقف عليه.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ «من صلى عليه مائةٌ من المسلمين غفر له» كذا في سنن ابن ماجه باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين.

وأما حديث ميمونة: فأخرجه النسائي باب ثواب من صلى على جنازةٍ، وأخرجه أحمد (ص٣٣١- ٣٣٤، ج٦).

درجة حديث مالك:

قوله: ﴿حديث مالك بن هبيرة حديثٌ حسنٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٧٩، ج٤) وأخرجه أبوداود باب في الصفوف على الجنازة وسكت عنه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين وحديث مالك صحّحه الحاكم كما ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٢٢، ج٣).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿رضيع كان لعائشة﴾ بالجر هو بدل من عبد الله بن يريد أي كان عبد الله بن يزيد رضيعًا لعائشة وهو بصريٌ وثقه العجلي، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٢٩).

قوله: ﴿فيصلي عليه أمة﴾ أي جماعة من المسلمين (فيشفعوا له) من الشفاعة أي يدعوا له (إلا شفعوا فيه) ماضٍ مجهولٌ من التفعيل أيْ تقبل شفاعتهم في حقه. وأخرجه مسلم في صحيحه

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

عن ابن عباس مرفوعًا. «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا الا شفعهم الله فيه» وقال علي بن حجر في حديثه «مائة فما فوقه».

وهذه الأحاديث تدل على استحباب تكثير الجماعة في صلاة الجنازة، فإذا شفعوا للميت أي اخلصوا الدعاء له وسألوا له المغفرة فأرجى أن يغفر ويفوز في الآخرة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أمة شفعوا فيه. أخرجه النسائي باب فضل من صلي عليه مائة، وأخرجه أحمد (ص٢٦٦، ج٣) والحميدي (ص١٠٨، ج١) عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة.

قوله: ﴿وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه﴾ قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة. وزيادة الثقة مقبولة. ذكره النووي في شرح مسلم.

❖ ❖ ❖

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا. حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

﴿باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن موسى بن علي بن رباح﴾ قد تقدم ترجمته (عن أبيه) أي عن علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبد الله المصري ثقة والمشهور فيه عُلي بالتصغير وكان يغضب منها، من كبار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومأة، كذا في التقريب (ص٤٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاث ساعات﴾ أي ثلاث أوقات (أن نصلي فيهن) هذا يعم الصلوات المفروضة والصلوات الواجبة والصلوات المسنونة، والنوافل. ويدخل فيه صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

قوله: ﴿وأن نقبر فيهن موتانا﴾ أي نصلي صلاة الجنازة أراد به الصلاة، فإنها سببه إذ ليس في القبر شبه بعبدة الأصنام، ولا سبب للكراهية و الحرمة غيره، والقرينة عليه ما رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث الخ. كما في نصب الراية (ص٢٥٠، ج١) فوجب حمل هذه الرواية عليها.

ولا تكرار ههنا لأن الجملة الأولى في حديث الباب تدل على الصلاة المطلقة، وصلاة الجنازة لم تدخل فيها لأن اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة إنما هو بطريق المجاز. والمتبادر من إطلاق الصلاة هي الصلاة المطلقة، وقال عبد الله بن المبارك: معنى هذا الحديث «أن نقبر فيهن موتانا» يعني الصلاة على الجنازة ذكره الصلاة على الجنازة عند هذه الأوقات الثلاثة.

مذاهب الأئمة:

وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق فإنهم حملوا حديث «وأن نقبر فيهن موتانا» على صلاة الجنازة، وكرهوا الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استواء الشمس، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب، كذا في الفتح (ص٧١، ج٢).

وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة في هذه الأوقات المكروهة، فإن الجملة الثانية

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يصلي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

في الحديث محمول على الدفن الحقيقي، وقال البيهقي: نهيه عن القبر في هذه السَّاعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمولٌ على كراهية الدفن في تلك الساعات: قلت: هذا قول ضعيف تعقب عليه. انظر نصب الراية للزيلعي (ص٢٥٠، ج١).

وقال النووي: قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لاتكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلايكره، كذا في شرح مسلم وفتح الباري (ص٧١، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وأخرجه أبوداود باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، والنسائي باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، وابن ماجه باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن، والدارمي في كتاب الصلاة باب: أي ساعة يكره فيها الصلاة، وأحمد (ص١٥٢، ج٤).

❖ ❖ ❖

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَطْفَالِ

١٠٣١ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أخبرنا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

﴿باب ما جاء في الصلاة على الأطفال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا بشر بن آدم﴾ بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن، روى عن جده لأمه أزهر السّمّان وابن مهدي وزيد بن الحباب وروى عنه أبوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، قال أبوحاتم: ليس بقوي وقال النسائي: لا بأس به، توفي سنة أربع وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٤١).

قوله: ﴿إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله﴾ ابن جبير الثقفي البصري روى عن أبيه، وروى عنه بشر بن آدم، وابن بشار، صحح الترمذي حديثه، كذا في الخلاصة (ص٢٩).

قوله: ﴿عن زياد بن جبير بن حية﴾ بتحتانية، ابن مسعود بن معتّب الثقفي البصري، ثقة، وكان يرسل من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢١٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن جبير بن حية، بمهملة وتحتانية ثقيلة ابن مسعود الثقفي ابن أخي عروة بن مسعود، ثقة جليل، من الثالثة مات في خلافة عبد الملك بن مروان، كذا في التقريب (ص١٣٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الراكب خلف الجنازة﴾ أي يمشي الراكب خلف الجنازة (والماشي حيث شاء منها) أي يمشي الماشي خلف الجنازة أو أمامها أو يمشي عن يمينها أو شمالها حيث شاء (والطفل يصلي عليه) أي الصغير أو المولود يصلي عليه صلاة الجنازة، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا «صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم» وفي رواية أبي داود «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

الصلاة على الأطفال:

اختلف العلماء في صلاة الجنازة على الأطفال فقد رُوي عن ابن عمر أنه قال: يصلي عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلّي عليه، وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال فاما الصلاة فإنه يصلي عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة السعادة فلأي تترك الصلاة عليه؟ وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا إستهل ورث وصُلّي عليه.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وعن جابر: إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. كذا ذكره الخطابي في معالم السنن (ص٣٠٨، ج١).

قلت: وماذهب إليه أصحاب الرأي ومالك والشافعي والأوزاعي رجّحَه أبوحنيفة وأصحابه، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: ومن يستهل سمّي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودُفن ولم يصل عليه. نور الإيضاح (ص١٢٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في باب المشي أمام الجنازة، وأخرجه النسائي باب مكان الماشي من الجنازة وابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على الطفل.

❖ ❖ ❖

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الطفل حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وقَالُوا: لاَ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل﴾.

واستهلال الصّبي هو تصويته عند ولادته أو ما يدل على حياته باختلاج أو نفس أو حركةٍ أو عطاسٍ، قال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون من المولود ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوتٍ وإن لم يظهر فيه علامة الحياة فهو ميت لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث قد اضطرب الناس فيه﴾ فروى بعضهم ان أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، وفيه إسماعيل المكي وهو ضعيف، وروى أشعث بن سوَّار وغير واحدٍ عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا. وهذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي في الباب.

وقد أسلفنا في الباب السابق أن الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وهو قول الجمهور.

❖ ❖ ❖

٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الوهاب بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بنِ البَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ».

﴿باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الواحد بن حمزة﴾ بن عبد الله بن الزبير الأسدي أبو حمزة المدني، لا بأس به، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٦٧).

قوله: ﴿عن عباد بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٩٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صلاة الجنازة (على سهيل بن البيضاء في المسجد) وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة، كذا ذكره النووي في شرح مسلم، وروى مسلم بلفظ «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه».

حكم الصلاة في المسجد:

اختلف الأئة في صلاة الجنازة في المسجد، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود الظاهري إلى أن صلاة الجنازة في المسجد يجوز بلا كراهة، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ويكره: وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (ص٩١، ج٢) يكره كراهة التحريم كما في منحة الخالق بهامش البحر الرائق (ص١٨٧، ج٢).

دلائلهم:

احتج الشافعي وأحمد وأتباعهم بحديث عائشة الذي تقدم في الباب، واحتج أبوحنيفة ومالك بما رواه أبوداود (ص٤٥٢، ج٢) من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

واعترض عليه النووي أن حديث أبي هريرة ضعيفٌ قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

أجيب عن الحنفية بأن صالحًا مولى التوأمة ثقة، وثقه يحيى بن معين وابن أبي مريم والعجلي وابن عدي، إنما تُكلم فيه لأنه اختلط في آخر عمره ولا اختلاف في عدالته، كما ادعى البيهقي، وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط فهو ثبتٌ حجةٌ، وكلهم على ان ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط، وإن مالكا تركه بعد أن كَبِرَ وخرف، والثوري أدركه بعد أن خرف فسمع منه فلذا ضعَّفه، كيف ويقول ابن أبي ذئب نفسه بكراهةِ صلاة الجنازة في المسجد، يعني كان مذهب ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ لاَ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

أبي ذئب موافقا لمذهب أبي حنيفة، فتح الملهم (ص٤٩٤، ج٢).

واعترض عليه ثانيًا أن في النسخة المشهورة لسنن أبي داود لفظ فلا شيء عليه مكان «فلا شيء له» فيتغير معناه فأجيب عنه أن لفظ «فلا شيء له» هو صحيحٌ ويؤيده مارواه ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده بلفظ «فلا شيء له» وقال الخطيب البغدادي: المحفوظ «فلا شيء له» فحاصلُ الكلام أنّ اعتراض النووي غير صحيح وحديث أبي هريرة حسنٌ بلاريب.

(٢) وأيضًا احتجت الحنفية بما رواه مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكره الناس ذلك عليها».

علم من هذا أن عامة الصحابة يكرهون صلاة الجنازة في المسجد فلذا أنكروا عليها. وقيل: في حديث عائشة زيادة وهو «ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد». قلنا: هذا منقوض في إزاء الأحاديث الكلية أو أنه واقعة حالٍ لاعموم لها، فيحمل على حالة المطر، أو كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفًا.

قال محمد في موطاه: لايصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه، يعني اتخاذه ﷺ مُصلى مخصوصًا للجنائز بجنب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد وإلا لم يحتج إلى ذلك.

وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أوّلا أن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذرٍ، وكلا الأمرين جائزٌ والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، وفي كشف الغمة: كان أبوبكر وعمر إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا عليها في المسجد، وقال ابن عباس: صُلّي على أبي بكر وعمر في المسجد؛ لكن كان ابن عمر يقول: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، وفي رواية فلا شيء عليه، وقال عطاء: كان أكثر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة في المصلى.

وقال أصحابنا: الصلاة على الجنازة في المسجد مكروه كراهة التحريم في روايةٍ، وكراهة التنزيه في روايةٍ أُخرى، أما المكان الذي لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه، فحديث الباب يدل على الإباحة لا على السنة لأنه إن كان سنة في كل ميت كان هذا مستقرًا عند الصحابة ولاينكرونه، وإنكارهم مما يقطع بعدم مسنونيته فالأولى أن يقال: إن الصلاة في المسجد مكروهةٌ عندنا وخارج المسجد أفضل ومُباحٌ في المسجد فلا خلاف بينهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وأبوداود باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والنسائي باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، وأخرجه أحمد (ص١٣٣- ١٦٩، ج٦).

٤٤ - بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ

﴿باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقام حيال رأسه﴾ أي حذاء رأسه (ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود «المرأة الأنصارية» فالواقعة إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قريشية أنصارية (فقالوا يا أبا حمزة) أي قال أولياء تلك المرأة القرشية لأنس بن مالك يا أبا حمزة وهو كنية أنس بن مالك (صل عليها) أي صل صلاة الجنازة على هذه المرأة القرشية (فقام حيال وسط السرير) وفي رواية أبي داود، «فقام عند عجيزتها».

مذاهب الأئمة:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا أي إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عَجيزة المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق وهو قول الشافعي، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أبي حنيفة أنه يقوم عن الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها، والقول المشهور للحنفية أن الإمام يقوم حذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة، وقال مالك: يقوم حذاء الرأس من الرجل والمرأة كليهما، وروى عنه أن يقوم الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي الرأس.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن سمرة﴾ رواه الترمذي وسيأتي بعد هذا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. وابن ماجه باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

عَنْ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رحمه الله وَإِسْحَاقَ رحمه الله.

١٠٣٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نحوه.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها﴾ قال بعض الشراح: والمراد بوسطها عجيزتها كما في رواية أبي داود، وقال ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء. اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه.

درجة حديث سمرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب أين يقوم من المرأة والرجل، وأخرجه مسلم في باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، وأبوداود باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والنسائي، وابن ماجه في الباب المذكور، وأخرجه أحمد (ص١٤، ج٥).

❖ ❖ ❖

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حفظاً لِلْقُرآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

﴿باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك﴾ الأنصاري أبو الخطاب المدني ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة سليمان، كذا في التقريب (ص٣٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد﴾ أن القتلى في غزوة أحد قد كثرت وقلت الثياب للكفن، فلف الثوب الواحد من الرجلين من الشهداء للضرورة، (ثم يقولن) أي يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فيهما قبل إدخالهما في القبر (أيهما أكثر حفظا للقرآن) أي من أكثر حفظا بالقرآن منهما (فإذا أشير له إلى أحدهما) بأن هذا أكثر حفظا للقرآن من هذا (قدمه في اللحد) إلى جانب القبلة إكرامًا له، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «أكرموا حملة القرآن فان من أكرمهم، فقد اكرمني» وكما إذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأمّر عليهم من كان منهم أكثر حفظا للقرآن، وكان هذا تكريمًا لحفظة القرآن، ومن شأنهم أن يُكرَمُوا لأنهم حفظوا كلام الله سبحانه وتعالى، (وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) أي وأنا أشهد لهم أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله وأنا أشفع لهم (ولم يصل عليهم ولم يُغسلوا) قال العيني: ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لايصلي عليه، كما لايغسل وإليه ذهب أهل الظاهر، وذهب ابن أبي ليلى والحسن بن علي وعبيد الله بن حسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلي عليه وهو قول أهل الحجاز أيضًا، ثم بسط الدلائل لترجيح إثبات الصلاة بعشرة وجوهٍ فإن شئت فارجع إليه.

الأحاديث في اثبات الصلاة على الشهداء:

وفي إثبات الصلاة على قتلى أحد أحاديث صحيحة كثيرة.

الحديث الأوّل:

منها ما رواه الحاكم في المستدرك عن جابر رضي الله عنه «فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس... ثم جيء بحمزة فصلى عليه» كذا في نيل الأوطار (ص٤٦، ج٤).

اعترض عليه الشوكاني أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه أبا حماد الحنفي وهو متروك.

قلت: ما قال الشوكاني ليس بصحيح، والصحيح أن حديثه مقبول، قال الذهبي: قال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسًا وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تامًا، وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه، كذا في ميزان الاعتدال (ص١٦٨، ج٤)

الحديث الثاني:

منها ما رواه أحمد عن الشعبي عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيئ برجل من الأنصار فوضع إلى جنبيه فصلى عليه فرفع الأنصار وترك حمزة ثم جيئ بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رُفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذٍ سبعين صلاة، كذا في نصب الراية (ص٢٠٩، ج٢).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلاً (أي بدون واسطة ابن مسعود) ولفظه «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتى برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معه، كذا في المصنف (ص٥٤٦، ج٣).

واعترض عليه بأن سماع الشعبي عن ابن مسعود ليس بثابت فالحديث ضعيف.

وأجيب عنه: بأن مراسيل الشعبي صحيحة عند المحدثين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيحٌ لايكاد يرسل إلا صحيحًا، قلت: فحديثه هذا صحيحٌ.

الحديث الثالث:

ومنها ما رواه ابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يُرفعون وهو كما هو موضوع (اللفظ لابن ماجه).

واعترض عليه: بأن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيفٌ.

فأجيب عنه: بأن كثيرا من المحدثين وثقه، قال الزيلعي: وهو (يزيد بن أبي زياد) ممن يكتب حديثه على لينه، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبوداود: لا أعلم أحدا ترك حديثه، كذا في نصب الراية (ص٣١١، ج٢) وقال الذهبي: قال علي بن عاصم. قال له شعبة: ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد ان لا أكتب عن أحد، كذا في ميزان الاعتدال (ص٤٢٣، ج٤) والمراد ههنا هو يزيد بن أبي زياد الكوفي لا الدّمشقي.

الحديث الرابع:

منها مارواه الطحاوي عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فيجئ ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم.

واعترض عليه: بأن هذا مرسل وعبد الله بن الزبير كان عمره سنتين لأنه ولد في عام الهجرة ووقعت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قلت: عبد الله بن الزبير صحابي ومرسل الصحابي مقبولٌ بالاتفاق قال ابن الحنبلي في قفو الاثر: والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعًا، كما في قواعد علوم الحديث (ص١٣٨).

الحديث الخامس:

منها ما وراه الطحاوي عن أبي مالك الغفاري مرسلاً قال: كان قتلى أحد يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يوتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى.عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث السّادس:

منها ما رواه أبوداود في مراسيله عن عطاء قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد (ص١٨).

الحديث السّابع:

منها ما رواه النسائي في سننه عن شداد بن الهاد وقد ذكر قصة فروى بأنه اتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم عليه ثم شهد غزوة واستشهد فيها ثم ذكر هكذا «ثم كفنه صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه».

اعترض عليه الشوكاني بأن حديث شداد بن الهاد مرسل لأن شدادا تابعي.

فأجيب عنه: ليس كما فهم الشوكاني بل شداد بن الهاد صحابيٌ بلا ريب وقال الحافظ ابن حجر: قال محمد بن إسماعيل البخاري «له صحبة» كذا في تهذيب التهذيب (ص٣١٩، ج٤) وقال في تقريب التهذيب: صحابي شهد الخندق وما بعدها.

فهذه الأحاديث تدل على صلاة الشهداء وان سلم في بعضها ضعف... والرواية الصحيحة الكثيرة تكافئه.

دلائل الأئمة الثلاثة:

واحتج الشافعي ومالك وأحمد بحديث جابر بن عبد الله الذي جاء في الباب وبحديث عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأجيب عن حديث جابر بأن جابرًا قد وهمه ما وهمه، وإن الكفار كانوا قطعوا أباه عبد الله قطعًا فكان قد غلبه الهم ولعله اشتغل بشيء من امره فلم يبلغه الخبر بذلك ولم يحضر الواقعة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الشهداء الآخرين فلزم القول بالصلاة على الشهداء.

وأجيب عن حديث عبد الله بن ثعلبة بأنه حديث مرسل لأنه لم يثبت لقائه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا تحتجون بالحديث المرسل فان الحديث المرسل لا حجة لهم.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس بن مالك﴾ أخرجه الترمذي وقد تقدم الحديث في باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة وأيضًا أخرجه أحمد وأبوداود.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. و قَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد، وأخرجه ابوداود باب الشهيد يغسل، والنسائي باب ترك الصلاة عليهم وابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على الشهيد وعبد بن حميد (ص٣٣٦).

❖ ❖ ❖

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ أخبرنا الشَّعْبِيُّ قال: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

﴿باب ما جاء في الصلاة على القبر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا الشيباني﴾ وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين، كذا في التقريب (ص٢٥٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ورأى قبرًا منتبذًا﴾ أي بعيدًا منفردًا عن القبور (فصف أصحابه فصلى عليه) أي على القبر (فقيل له) أي للشعبي (من أخبرك؟) بهذا الحديث (فقال:) أي الشعبي وهو من كبار التابعين، وأخبرني ابن عباس، وفي صحيح البخاري: قلت من حدَّثك هذا يا أبا عمرو وهو كنية الشعبي. قال: ابن عباس، فالقائل هنا هو الشيباني، والمقول له هو الشعبي، وجاء في رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ذلك القبر في صبيحة دفنه، ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٤٣، ج٣).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة وسهل بن حنيف﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه البزار (ص٣٩٢، ج١) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي.

وأما حديث بريدة: فأخرجه البيهقي في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر.

وأما حديث يزيد بن ثابت: فأخرجه النسائي في باب الصلاة على القبر، وابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر وأخرجه أحمد (ص٣٨٨، ج٤).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما دفن، وأخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر.

وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على القبر، وأخرجه أحمد (ص٤٤٤، ج٣).

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه البيهقي باب الصلاة على القبر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله. و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلاَةَ عَلَى الْقَبْرِ. و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالاَ أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

وأما حديث سهل بن حنيف: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٦١، ج٣) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٤٩٤، ج١) والبيهقي (ص٤٨، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنازة، ومسلم، باب الصلاة على القبر، وأبوداود باب التكبير على الجنازة، والنسائي باب الصلاة على القبر، وابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على القبر وأخرجه أحمد (ص٢٢٤، ج١).

مذاهب العلماء في الصلاة على القبر:

اختلف العلماء في الصلاة على القبر فذهب مالك إلى أن الصلاة في القبر لا تجوز مطلقا سواءٌ صلى على الميت أو لم يصل عليه.

وذهب الشافعي وأحمد وداود الظاهري إلى أن الصلاة تجوز لمن لم يصل على الجنازة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصلاة على القبر لا تجوز إلا لولي الجنازة إذا لم يصل عليها قبل الدفن. أو تجوز الصلاة على القبر حينما دفن الميت بدون صلاة الجنازة، ولا تجوز الصلاة فيما سواهما عند الحنفية.

ثم اختلفوا في أنه إلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟ فقال الشافعي يصلي عليه إلى شهر، وقال أبو حنيفة يصلي عليه إذا لم يبل جسده، وقدَّره إلى ثلاثة أيام ولا يصلي بعدها، وقال بعضهم أن يصلي عليه أبدًا لأن صلاة الجنازة دُعاءٌ، والدعاء للميت يجوز أبدًا.

وقال علماؤنا الحنفية: والدليل على عدم مشروعية الصلاة على القبر ترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو حيٌّ في قبره الشريف؛ ولحوم الأنبياء حرام على الأرض كما ورد به الحديث، روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي على الجنازة بين القبور، وقال الهيثمي: وإسناده حسن. فإذا كانت صلاة الجنازة بين القبور منهيًا عنها فما بالك بالصلاة على القبور نفسها، وقال الإمام محمد في موطاه، لا ينبغي أن يصلي على جنازة قد صلي عليها. وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركةٌ وطهورٌ، كذا في فتح الملهم (ص٤٩٨، ج٢).

١٠٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ».

الجواب عن حديث الباب:

أجيب: عن حديث الباب بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما جاء في القرآن الكريم «النبي أولى بالمؤمنين من أنفهسم» إنما أعاد النبي صلى الله عليه وسلم لأن ولاية الصلاة كانت له.

ويؤيده مارواه ابن حبّان عن يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه. فقالوا: فلانة، فعرفها فقال: ألا آذنتموني بها، قالوا كنتَ قائلاً صائمًا، قال: لا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة قال ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعًا.

وأيضًا رواه الحاكم في المستدرك (ص٥٩١، ج٣) في كتاب الفضائل وسكت عليه وأيضًا رواه أحمد في مسنده (ص٣٨٨، ج٤) انظر في نصب الراية مع حاشيته بغية الألمعي (ص٢٦٥، ج٢) فصل في الصلاة على الميت، ورواه مسلم عن أبي هريرة وفي آخره «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وان الله يُنورها لهم بصلاتي عليهم، صحيح مسلم (ص٣١٠، ج١) فهذه الجملة الأخيرة تدل صراحةً على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ».

﴿باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي﴾

قوله: ﴿النجاشي﴾ وهو لقب ملك الحبشة وكان اسمه أصحمة أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم على يد عمرو بن العاص ولما هاجر المسلمون إلى الحبشة فأحسن إليهم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن اخاكم النجاشي قدمات﴾ وفي صحيح البخاري «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش» (فقوموا فصلوا عليه) وفي رواية للبخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج «فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة».

الصلاة على الميت الغائب ومذاهب الأئمة فيها:

قال: ﴿فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت﴾ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السَّلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه وعند الحنفية والمالكية لايشرع ذلك ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب، لا ما إذا طالت المدة. حكاه ابن عبد البر، وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبرًا للقبلة مثلاً، لم تجز الصلاة عليه كذا في فتح الملهم (ص٤٩٦، ج١).

اعتذار من لم يقل بالصلاة على الغائب:

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلي على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الروياني من الشافعية، قال الحافظ؛ وبه ترجَمَ أبوداود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر.

ومنها أنه كشف له ﷺ عنه، حتى رأه وعبَّر عنه القاضي عياض في الشفاء بقوله: ورفع له النجاشي حتى صلى عليه. فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على الميت راه، ولم يره المأموم.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وجرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعًا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه.

وروى أبو عوانة في صحيحه من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله﴾.

أما حديث أبي هريرة: فقد تقدم في باب ما جاء في التكبير على الجنازة.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة وأخرجه مسلم في الباب المذكور.

وأما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٤١، ج٣).

وأما حديث حذيفة بن أسيد: فأخرجه أحمد (ص٧، ج٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي.

وأما حديث جرير بن عبد الله: فقد أخرجه أحمد (ص٣٦٠، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم باب في التكبير على الجنازة، وأخرجه النسائي باب الأمر بالصلاة على الميت، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، وأخرجه أحمد (ص٤٣١، ج٤) عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين.

❖ ❖ ❖

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

﴿باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من صلى على جنازة فله قيراط﴾ أي يحصل له أجر مثل قيراط. والقيراط جزء من اثني عشر جزءً من الدرهم، وقال في المعجم الوسيط: القيراط معيارٌ في الوزن اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع قمحات. وهذا القيراط يكون مثل أحدكما سيجيئ، أي فيحصل له حسنات مثل أحد. (ومن تبعها) أي الجنازة ومشى خلفها (حتى يقضى دفنها فله قيراطان) أي يحصل ضعفين من الأجر لمن صلى صلاة الجنازة فقط ثم ذهب إلى دفنه حتى فرغ من دفنه (أحدهما أو أصغرهما) شات من الراوي (مثل أحد) أي وزنه أو حجمه مثل وزن جبل أحد.

فعلم من هذا أن المراد بالقيراط ليس هو الوزن المتعارف وأن أحدهما أصغر والثاني أكبر، ولم يذكر ههنا أن أيَّ القيراطين أعظم، إما قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيبًا لهم وتحريضا في احرازهما جميعا فلو فصل عساهم أن يكتفو بتحصيل القيراط الأعظم.

قوله: ﴿فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك﴾ لم يظن ابن عمر على أبي هريرة كذبًا بل كان هذا التحقيق للتصديق وتحصيل طمانينة القلب، لأن ابن عمر قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة كثيرة، ومع ذلك لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من غيره من الصحابة، وعلم من هذا أن كثيرًا من الروايات لم تبلغ إلى كبار الصحابة.

قوله: ﴿لقد فرطنا في قراريط كثيرة﴾ والقراريط جمع قيراطٍ، والمعنى أنا قد ضيعنا قراريط كثيرة لعدم المواظبة على حضور الدفن بعد صلاة الجنازة.

وقد رواه مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله قال: «كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال:

«لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

قال: وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان﴾.

أما حديث البراء: فأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب فضل من يتبع جنازة. وأخرجه أحمد (ص٢٩٤، ج٤).

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فأخرجه النسائي في الباب المذكور، وأخرجه أحمد (ص٢٠، ج٣).

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه أبو عوانة كما في فتح الباري (ص٢٣٣، ج٣).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٢٠، ج٣).

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص١٦، ٣١، ١٤٣، ج٢).

وأما حديث ثوبان: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٤٧٠، ٤٩٨، ٥٠٣، ج٢) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٤٩ - بَاب آخَرُ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أخبرنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ يقول صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

﴿باب آخر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عباد بن منصور﴾ الناجي أبوسلمة البصري القاضي بها صدوقٌ، رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرةٍ، من السَّادسة مات سنة اثنتين وخمسين، كذا في التقريب (ص٢٩١).

قوله: ﴿سمعت أبا المهزم﴾ بتشديد الزاي المعجمة المكسورة التميمي البصري، اسمه يزيد ابن سفيان، وقيل عبد الرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٦٧٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات﴾ قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطرق، يفعل كذلك ثلاث مرات، (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنازة من جهة المعاونة ولا يظن أنه قضى ما عليه من حق الدين وغيره، فإنه من حقوق العباد ولا يقضى الدين إلا بالاداء أو أن يعفوه صاحبه ويبرئه. وقد ورد في الحديث: أن من حق المؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص٤٣٠، ج١٠) وهو حديث ضعيف، ضعفه شعبة لأن في إسناده أبا المهزم وهو متروك، كما تقدم. قال الذهبي: قال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهمًا لوضع حديثا، كذا في الميزان (ص٢٤٤، ج٧).

كيفية حمل الجنازة:

قد اختلف أهل العلم في كيفية حمل الجنازة، وصفته عند الأحناف أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على كتف يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على كتف يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يضع يسار الميت المؤخر على يساره.

٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبرنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في القيام للجنازة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا رأيتم الجنازة فقوموا لهما﴾ والباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين إما ترحيب الميت وتعظيمه أو تهويل الميت لما ورد أن الموت فزع، والسبب الثالث شهود الملائكة في الجنازة.

حكم القيام للجنازة والمذاهب فيه:

والقيام للندب، وقال بعضهم: الآثار الثابتة الصحيحة توجب القيام، وحكى الشوكاني عن أحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وابن ماجشون التوسعة، وقال ابن حزم: قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخًا، والأئمة الأربعة على الأول إلاّ أن الشافعي حكى عنه عامة الشراح النسخ، وبعض فروعه على بقاء الندب، وأما الإمام أحمد فحكى عنه التخيير والتوسعة كما تقدم لكن فروعه مصرحة بكراهة هذا القيام وكذا صرح في شروح الحنفية والمالكية بترك القيام بنسخه وهو المعول عليه كما سيجيء في الباب الآتي، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٣١٧، ج١).

قوله: ﴿حتى تخلفكم﴾ أي تتركم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها. (أو توضع) أي توضع الجنازة عن مناكب الرِّجال.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة﴾.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع. وأخرجه مسلم باب ما جاء في القيام للجنازة. وأخرجه النسائي في باب الأمر بالقيام للجنازة. وأخرجه أحمد (ص٤١، ج٣) وأخرجه أبوداود باب القيام للجنازة.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب من تبع جنازة، وأخرجه مسلم باب القيام للجنازة، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في القيام للجنازة.

وأما حديث سهل بن حنيف: فأخرجه البخاري باب من قام لجنازة يهودي، وأخرجه مسلم باب القيام للجنازة، والنسائي باب الأمر بالقيام للجنازة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالاَ أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالاَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وأما حديث سهل بن حنيف: فأخرجه البخاري باب من قام الجنازة يهودي، وأخرجه مسلم باب القيام للجنازة، والنسائي باب الأمر بالقيام للجنازة.

وأما حديث قيس بن سعد: فأخرجه البخاري في باب من قام لجنازة يهودي. وأخرجه مسلم في باب القيام للجنازة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في باب متى يقعد إذا قام للجنازة، وأخرجه مسلم في باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب القيام للجنازة، وأخرجه مسلم في باب القيام للجنازة، وابن ماجه باب ما جاء في القيام للجنازة، وأخرجه أحمد (ص٤٤٥، ج٣) والحميدي (ص٧٧، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع﴾ عن الأعناق وتوضع بالأرض، وقال بعضهم: المراد به حتى توضع في اللحد كما روي في حديث عبادة «حتى توضع في اللحد».

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، وأخرجه مسلم باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، وأخرجه مسلم باب القيام للجنازة، وأخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة. (إنهم كانوا يتقدمون الجنازة الخ) لم أجد حديثًا يوافق هذا المعنى، والظاهر ما قاله الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم كما سيجيء في الباب الآتي.

❖ ❖ ❖

٥١ – بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سعيد عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب في الرخصة في ترك القيام لها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد﴾ أي قام إذا جاءت الجنازة بين يديه ثم إذا جاوزت وبعُدت عنه قعد، ويحتمل أيضًا كان يقوم في وقتٍ ثم ترك القيام، وهذا يدل على أن الأمر بقيام الجنازة في الحديث السابق هو للندب، ويحتمل أن يكون نسخًا، وهذا أرجح، ويعضده ما رواه أحمد عن علي. «قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

وأيضًا أخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عبادة ين الصامت قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمرَّ به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل. فقال: اجلسوا وخالفوهم».

فقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه وممن رأى ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله، وقال أحمد بن حنبل: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به، وبه قال إسحاق الحنظلي.

وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحدٍ القيام للجنازة روَيناه ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة بن الأسود والنخعي ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا بأحاديث كما ذكرنا وذكره الحازمي في كتاب الاعتبار (ص٣١٠)

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس﴾ أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام من طريق محمد بن سيرين قال: إن جنازة مرّت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: ألَيس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم ثم جلس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حسنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلحديث الأَوَّل «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». و قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ومَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة، وأخرجه أبوداود في باب القيام للجنازة، والنسائي في باب الوقوف للجنائز. وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في القيام على الجنازة، وأخرجه أحمد (ص٨٢- ٨٣، ج١) وأخرجه الحميدي (ص٢٨، ج١).

القيام للجنازة منسوخ:

قوله: ﴿وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول أي «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»﴾ أي حديث علي بن أبي طالب «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد» ناسخ لحديث عامر بن ربيعة أي: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» ويدل عليه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عبادة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمرّ به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال «اجلسوا وخالفوهم» ويؤيده مارواه أحمد عن علي بلفظ «ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» وقد تقدم اختلاف العلماء فيه.

❖ ❖ ❖

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا أخبرنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

﴿باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿ويوسف بن موسى القطان البغدادي﴾ وهو يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري. ثم بغداد، صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في التقريب (ص٦١٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اللحد لنا والشق لغيرنا﴾ صفة اللحد أن يُحفر القبر ثم يُحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت، والحديث يحتمل معاني مختلفة.

أحدها: أن اللحد للأنبياء والشق لغير الأنبياء. والثاني: أن اللحد لأهل المدينة لأن تراب المدينة يصلح اللحد لصلابته والشق لأهل مكة لأن ترابها لا يصلح اللحد لرخاوته.

والثالث: أن اللحد للمسلمين والشق لليهود والنصارى وغيرهم.

وقال التوريشتي: معنى الحديث أن اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا. أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لأن كلاهما ثابت عن الصحابة لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنع الشق كما أن أبا طلحة كان يصنع اللحد.

صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

قيل: لما ثبت الأمران فلماذا اختلف الصحابة في الشق واللحد في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر لأهل مكة وأشار الأنصار: الحدوا كما نحفر بأرضنا.

قلنا: حينما اختلفوا في لحد النبي صلى الله عليه وسلم دعوا في ذلك وقالوا: اللهم خر لنبيك: فارسل إلى أبي عبيدة الذي كان يصنع الشق، وأرسل إلى أبي طلحة الذي كان يصنع اللحد واتفقوا على أن من أتى من اللاحد والشاق أولاً صنع صنعه فلما ذهبوا إليهما لم يوجد أبوعبيدة الشاق، ووجد أبوطلحة اللاحد فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث عديدة: منها ما في جمع الفوائد عن ابن عباس لما أرادوا أن يحفروا للنبي صلى الله عليه وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح مكة وبعثوا

وَفِي الْبَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

إلى أبي طلحة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين فقالوا: اللهم خر لنبيك فجيئ بأبي طلحة، ولم يوجد أبو عبيدة فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر لأهل مكة وقالت الأنصار: الحدوا كما نحفر بأرضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا: «اللهم خر لنبيك» الحديث.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة أنها قالت: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيًا ولا ميتًا أو كلمة نحوها، فارسلوا إلى الشاق واللاحد جميعًا، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم.

وجه اختلاف الصحابة في اللحد والشق:

ولما كانت الصحابة يعلمون أفضلية اللحد ويعلمون أن أحدًا من الأنبياء لم يدفن إلا في اللحد فكيف اختلفوا في اللحد والشق؟ فالجواب أنهم وإن كانوا على ثقة واستيقان من كون اللحد أفضل إلاّ أن ما لزمه من العوارض جعل الشق مختارًا عندهم وراجحًا على اللحد لا لفضل في نفسه على اللحد بل لتلك العوارض منها ما وقع في تكفينه صلى الله عليه وسلم ودفنه من تأخيرات فلو أنهم اشتغلوا باللحد لزاد التراخي على التراخي فإنه صلى الله عليه وسلم دفن بعد ثلاث من يوم موته فلا يفتقر إذا إلى جواب ان الصحابة كيف خفيت عليهم الرواية حتى اختلفوا فيه. ذكره المحدث الكنكوهي في الكوكب الدري (ص٣١٨، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جرير بن عبدالله وعائشة وابن عمر وجابر﴾.

أما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه أحمد (ص٣٥٧، ج٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الشق.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص٢٤، ج٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٤، ج٣) في كتاب الجنائز باب في اللحد.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز مثل ما رواه ابن عباس في حديث الباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب في اللحد، وأخرجه النسائي في باب اللحد والشق، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد.

٥٣ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ أخبرنا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قال: وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أيضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

﴿باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أدخل الميت القبر﴾ فعل ماض مجهول من الإدخال (قال) أي أبو سعيد (وقال أبو خالد: إذا وضع الميت في لحده) يعني أن أبا خالد الأحمر قال مرة: إذا وضع الميت في لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر. ﴿قال مرة «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله» وقال مرة «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ معناه بسم الله وضعته وبالله أي بأمر الله وحكمه وعونه وضعته وعلى طريقة الله ودينه وضعته.

وروي ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عمر قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال «بسم الله وعلى ملة رسول الله» وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال «بسم الله وعلى سنة رسول الله».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي، وابن ماجه، ذكره الحافظ في التلخيص (ص٢٦٠، ج٢) والزيلعي في نصب الراية (ص٣٠٠، ج٢).

(وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضًا) أي روي هذا الحديث مسندًا وموقوفاً كما أخرجه النسائي بطريقين موقوفاً ومرفوعًا.

❖ ❖ ❖

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ جَعْفَرٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللهِ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ.

﴿باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري﴾ أبوطالب الحافظ روى عن يحيى القطان، ومُسلم بن قتيبة، ومعاذ بن هشام، وروى عنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وثقه أبوحاتم. قتلته الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٠٨).

قوله: ﴿حدثنا عثمان بن فرقد﴾ العطار أبو معاذ البصري، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وروى عنه ابن المديني وابن المثنى، وزيد بن أخزم قال ابن حبان: مستقيم الحديث، له في البخاري فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص١٢٢).

قوله: ﴿سمعت جعفر بن محمد﴾ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبد الله المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، امام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، كذا في التقريب (ص١٤١).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوجعفر الباقر. ثقة فاضل، من الاربعة، مات سنة بضع عشرة، كذا في التقريب (ص٤٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي الرجل الذي حفر اللحد في قبره صلى الله عليه وسلم هو أبوطلحة رضي الله عنه ﴿والذي القى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي الرجل الذي وضع كساءه صلى الله عليه وسلم تحته في القبر هو شقران بالضم، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل إسمه صالح، شهد بدرا، وهو مملوك، ثم عتق، أظنه مات في خلافة عثمان، كذا في التقريب (٢٦٨).

حكم وضع الثوب في اللحد:

ذهب أكثر العلماء إلى أن وضع الثوب في اللحد تحت الميت مكروه، وقال البغوي من الشافعية: يجوز وضع الثوب في القبر تحت الميت ولا حرج فيه لحديث الباب، وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع الثوب تحت الميت في القبر، وأجيب عن حديث الباب بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلاَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. و قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهية أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ذهب الجمهور إلى أن هذا العمل لم يثبت عن عامة الصحابة كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى (ص٣٩٥، ج٣) من حديث أبي بردة أنه أوصى أبو موسى حين حضره الموت. قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب الخ. وفي آخره: قالوا له: سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

وروى الواقدي عن علي بن أبي حسين أنهم (الصحابة) أخرجوها أي تلك القطيفة من القبر. وبذلك جزم ابن عبد البر، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن عبد البر ذكر ان تلك القطيفة التي ألقاها شقران في لحدالنبي صلى الله عليه وسلم استخرجت قبل أن يُهال التراب، كذا في التلخيص الحبير (ص١٣٠، ج٢) فهذه الروايات تؤيد مسلك الجمهور.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه الترمذي في هذا الباب وسيأتي بعد سطرين.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث شقران حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (١٥٥، ج٤) وأخرجه مسلم في باب حمل القطيفة في القبر.

تخريج الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم كما تقدم الآن. والنسائي في باب وضع الثوب في اللحد، وأخرجه أحمد (ص٢٢٨، ج١).

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبرِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَ طَمَسْتَهُ».

﴿باب ما جاء في تسوية القبر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن عليا قال لأبي الهياج الأسدي﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء التحتانية، وأبو الهياج اسمه حيان بن حصين الأسدي الكوفي ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٨٤).

(أن لا تدع) أي أن لا تترك (قبرًا مُشرفاً) مرتفعًا أو قبرًا بني عليه حتى ارتفع (إلا سوَّيته) أي هدمته واجعله ارتفاعه قدر شبرٍ، ويكره فوق ذلك وإليه ذهب الجمهور، والأمر في حديث الباب مستحبٌ لا واجبٌ.

وأخرجه أبوداود في باب تسوية القبر عن قاسم بن محمد بن أبي بكر أنه التمس من عائشة أن يرى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر الشيخين، فقال: «فكشف لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية».

وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث جابر أنه قال: «ألحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدًا ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض قدرَ شبر.

وروى أبوداود في مراسله عن صالح بن أبي صالح قال: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرًا أو نحوا من شبرٍ يعني في الارتفاع وروى البخاري في صحيحه عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسنَّمًا، كذا في صحيح البخاري باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.

قوله: ﴿ولا تمثالاً﴾ التمثال ما نُحِت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكى به خلق من الطبيعة، أو يمثل به معنى يكون رَمزًا له، والصورة في الثوب ونحوه يقال في ثوبه تماثيل صور حيوانات، والجمع تماثيل كما في المعجم الوسيط (إلا طمسته) أي محوته، يقال طمس القمر أو النجم أوالبصر، ذهب ضوءه طمس القلب: فسد فلا يعي شيئًا، طمس الشيء وعليه طمسًا شوَّهه أو محاه وأزاله، وطمس عينه وعليها أعماها وفي القرآن الكريم «ولو نشاء لطمسنا على أعينهم».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلاَ يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر﴾ أخرجه الترمذي وسيأتي في باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر. وأخرجه أبوداود باب في تسوية القبر، وأخرجه النسائي باب تسوية القبور إذا رفعت. وأخرجه أحمد (ص٨٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلاَةِ إِلَيْهَا

١٠٥٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

﴿باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بُسر بن عبيد الله﴾ بضم الباء، الحضرمي الشامي ثقة، حافظ، من الرابعة، كذا في التقريب (ص١٢٢).

قوله: ﴿عن واثلة بن الأسقع﴾ ابن كعب الليثي، صحابي، مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مأة وخمس سنين، كذا في التقريب (ص٥٧٩).

قوله: ﴿عن أبي مرثد الغنوي﴾ اسمه كناز بتشديد النون وآخره زاى، ابن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي، بدري مشهورٌ بكنيته، مات سنة ثنتي عشرة من الهجرة، كذا في التقريب (ص٤٦٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تجلسوا على القبور﴾ قال بعضهم: وهو محمولٌ على ظاهره وقال الطحاوي — وهو أعلم بمذهب الإمام أيضًا—: فذهب إلى أن الإمام لم يكره الجلوس مطلقًا؛ بل هو كناية عن قضاء الحاجة ووافقه مالك. فقال في الموطأ: المراد بالقعود الحدث. وقال النووي: هذا تأويلٌ ضعيفٌ أو باطلٌ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء.

وتعقب بأن ما قاله مالك ثبت مرفوعًا من حديث زيد بن ثابت قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث غائطٍ أو بولٍ، أخرجه الطحاوي برجالٍ ثقات. وفي الأزهار: الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم. ومالا تغليظ فيه يحمل على الجلوس مطلقًا فإنه مكروه، وهذا تفصيل حسن، قاله أبوالطيب كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣١٩، ج١).

قوله: ﴿ولا تصلوا إليها﴾ أي لا تصلوا مستقبلين إليها كما أن المشركين كانوا يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إلى الجنازة، وإنما منع الصلاة إلى القبور لأنه يشبه عبادة صاحب القبر، وإن كان بين المصلى والقبر فاصل أو ساتر فلا حرج في الصلاة إليها.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ» وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ» وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ بن الأسقع، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخولاني» وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر، وأخرجه أبوداود في باب كراهية القعود على القبر، وأخرجه النسائي باب التشديد في الجلوس على القبر، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في النهي عن المشي.

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخرجه أحمد ولفظه قال «رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئًا على قبر فقال: لا تؤذِ صاحب هذا القبر، أو قال لا تؤذه»، وإسناده صحيح كما ذكره الحافظ في الفتح.

وأما حديث بشير بن الخصاصية: فأخرجه النسائي في باب كراهية المشي، وابن ماجه باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وأبوداود باب المشي في النعل بين القبور، وبشير بن الخصاصية، هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، صحابي جَليلٌ، أخرج حديثه أبوداود، والنسائي وابن ماجه، كذا في التقريب (ص١٢٥).

قوله: ﴿حديث ابن المبارك خطأ﴾ هذا قول الإمام البخاري قال: أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني.

وأجيب عنه بأن عبد الله بن المبارك متفق ثقاهته عند المحدثين فيمكن أن يكون بُسر بن عبيد الله رواه بالوجهين، أعني رواه أولاً عن واثلة بن الأسقع بواسطة أبي إدريس الخولاني ثم لقيه بعد ذلك، فرواه عن واثلة بن الأسقع بدون واسطة أبي إدريس كما رواه الترمذي. والله أعلم.

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

﴿باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور﴾ بصيغة المجهول لأنه من عادة اليهود والنصارى، وفي صحيح مسلم لفظ نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص، والسنة أن يهال التراب على القبر ويكون مسنمًا بالتراب حتى لايبنى حائطه فيما بين أطرافه.

قوله: ﴿وأن يُكتب عليها﴾ أي يكتب اسم صاحب القبر ومناقبه وألقابه وتاريخ وفاته أو شيء من آيات القرآن والحديث ونحو ذلك لأنه يسقط على الأرض فيوطأ تحت الأرجل فيوهن به وإن كان في المقبرة المملوكة من اذن مالكه، وإن كان في المقبرة الموقوفة فيمنع عن الكتابة مطلقًا، لأنه لايجوز له التصرف في الأرض الموقوفة، وما يفعله المسلمون من الشرق والغرب بأن يكتبوا على القبور على وجه الزخرفة فهو محدثٌ، وهو من أمور الجهالة والبدعة لم يبلغ إليهم حديث النهي، ويجوز أن يوضع الحجر الصغير على القبر إن شاء، كما وضعه النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون.

قوله: ﴿وأن يبنى عليها﴾ بالبناء للمفعول، أي يبنى على القبور عمارة، قال الشافعي: والبناء إن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، والحق أن هذا التفصيل لا دليل عليه كما ذكره الشوكاني بأنه قال إني رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل عليه حديث علي الذي تقدم في باب تسوية القبر.

قوله: ﴿وأن توطأ﴾ بصيغة المجهول، أي توطأ بالأرجل لما فيه من الإهانة والاستخفاف، وأما الوطأ لحاجة كزيارةٍ أو دفن ميتٍ فلا يكره.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذاحديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه، وأبوداود باب في البناء على القبر والنسائي باب الزيادة على القبر، وابن ماجه باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها وأخرجه أحمد (ص٢٩٥، ج٣).

٥٨ - بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

﴿باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر﴾

المقابر جمع مقبرة، وهي الموضع الذي يدفن فيها الموتى.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي كدينة﴾ هو يحيى بن المهلب البجلي، صدوق من السّابعة كذا في التقريب (ص٥٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأقبل عليهم﴾ أي على أهل القبور (بوجهه) فعلم من هذا أن المستحب في حال السّلام، أو في حال الدعاء والاستغفار أو في إيصال الثواب عند القبر أن يقوم بحيث يكون وجهه إلى وجه الميت كما في كتب الفقه (أنتم سلفنا) بفتح اللام والفاء أي أنتم أقدمنا وأسلفنا بالموت يقال سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته. (ونحن بالأثر) بفتحتين، أي نحن بالعون لكم من ورائكم ولا تعون بكم بعدكم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة وعائشة﴾ أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبر، ولفظه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، «السّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لَلاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية.

وأما حديث عائشة: فأيضًا أخرجه مسلم ولفظه قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور، قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لَلاحقون.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن غريبٌ﴾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وانفرد به الترمذي.

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُور

١٠٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور﴾ وكان هذا النهي في ابتداء الإسلام لعدم صلابة الناس في العقائد. (فقد أذن لمحمدٍ في زيارة قبر أمّه) وهذا يدل على جواز قبر الوالدين (فزوروها) أي لما رسخوا في العقائد الإسلامية رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة القبور، فهذه الرخصة تشمل الرجال والنساء، ثم نهى النساء عن زيارة القبور لقلة صبرهن وجزعهن وفزعهن عند القبر.

ثم العلماء أجمعوا على أن زيارة القبور سنةٌ للرجال، وأما النساء ففيه خلاف، قاله أبوالطيب: قلت وفي الرجال أيضًا بعض الخلاف حكى في الأوجز كرهها بعض السلف، ويقابله قول ابن حزم: انها واجبة ولو مرةً واحدةً في العمر، ذكره الشيخ زكريا في حاشية الكوكب (ص٣٢٠، ج١).

قوله: ﴿فإنها تذكر الآخرة﴾ وفي رواية أبي دارد فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وفي رواية الحاكم: فإنها ترق القلوب وتدمع العين، وفي رواية فإنها تذكر الموت، وفي رواية الطبراني فإن لكم فيها عِبرة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة﴾.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٣٨، ٦٣، ٦٦، ج٣) وعبد بن حميد (ص٣٠٣).

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص٢٣٧، ج٣) والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز (ص٣٧٦، ج١) ولفظه «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استيذان النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني في الكبير، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٦٠١، ج٣) وفيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيفٌ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث بريدة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استيذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا في كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك، وأخرجه أحمد (ص٣٥٦، ج٥).

❖ ❖ ❖

٦٠- باب ما جاء في زيارة القبور للنساء

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» بِالْحُبْشِيِّ. قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى «مَكَّةَ» فَدُفِنَ فِيهَا. فَلَمَّا قَدِمَتْ «عَائِشَةُ»، أَتَتْ قَبْرَ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ❖ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ❖ لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

﴿باب ما جاء في زيارة القبور للنساء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿توفي عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ الصديق وهو شقيق أم المؤمنين عائشة (بالحُبْشي) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين وتشديد الياء، وهو موضع قريب من مكة، (فحُمِلَ) جنازته من الحبشى إلى مكة (فدفن فيها) في مكة ولم يدفن حيث مات (فلما قدمت) أي زارت «عائشة» قبر أخي «عبد الرحمن بن أبي بكر» الصديق، فقرأت هذه الأبيات، وهو في الأصل بيت «تميم بن نويرة» يرثى أخاه مالكا الذي قتله «خالد بن الوليد».

وكنا كندماني جذيمة حقبةً ❖ من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني و مالكا ❖ لطول اجتماع، لم نبت ليلة معا

وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة، وكان هذا مَلِكا بالعراق والجزيرة يقول الشاعر: أي كنا كنديمي جذيمة وجليسيه أي حقبة بالكسر، مدةً طويلةً وهما مالك وعقيل كانا جليسيه أربعين سنةً إلى أن قال الناس لن يتصدعا أي لم يتفرقا فلما تفرقنا بالموت كنا كأني ومالكا وهو أخو الشاعر الميت لم نبت أي لم نجتمع ليلةً واحدةً.

فلما قالت عائشة هذه الأبيات قالت: (والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث متَّ) أي لو حضرت عند وفاتك ما دُفنت في مكة بل دُفنت حيث مُتَّ يعني بالحبشي أي لو كنت موجودًا عند موتك منعت أن تنقل جنازتك من الحبشى إلى مكة (ولو شهدتك ما زرتك) أي لو حضرت عند وفاتك ما زرتُ قبرك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور.

ومن زعم من هذه الجملة الأخيرة أنه يجوز لها زيارة إذا لم تكن شهدت وفاته، وكانت محرمةً للميت وأجازوا لها مرةً لاغير، فهذا القول لم يقل به أحد ولا توافقه رواية؛ فإن قولها هذا لم يكن إلا لأن فرط الاشتياق لم يتركني أن لا أزورك، ولو كنت زرت وقت وفاتك لم يغلبني الاشتياق ما غلبني الآن.

واستشكل عليها بأن أم المؤمنين «عائشة» كيف زارت قبر أخيها مع النهي؟

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ. وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

فأجيب بأن النهي محمول على تكثير الزيارة؛ لأن النهيَ ورد بصيغة المبالغة؛ ولذا قالت «عائشة»: لو شهدتك ما زرتك، وفي الحقيقة لما رخص الرجال ترخصت النساء، وإذا خيف عليهن الفتنة منعت النساء لكثرة جزعهن وقلة صبرهن ولاختراع البدعات والرسوم القبيحة عند القبور كما هو مشاهَدٌ في زماننا، وقد تقدم الكلام في الباب السابق، وسيأتي في الباب الآتي.

❖ ❖ ❖

٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

﴿باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لعن زوارات القبور﴾ موجب اللعن هو كثيرات الزيارة كما صرَّح به علي القاري في المرقاة (ص٢٥٦، ج٤) ويعضده قولُ «القرطبي» فإنه قال: واللعنُ الذي ورد في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه صيغةُ المبالغة، وإذا أمن النساء من جميع الفتنة التي تصدر عنهن عند القبور فلا مانعَ لهن من الإذن؛ لأن تذكر الموت كما يحتاج إليه الرجال تحتاج إليه النساء أيضًا. فالإذنُ محمول على عمومه للرجال والنساء.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبرَ أخيها «عبد الرحمن» فقيل لها: أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها، ويؤيده ما رواه مسلم من حديث «عائشة» قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني إذا زارت القبور، قال: قولي: السَّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. الحديث. وما روي عن أم عطية عند البخاري ومسلم قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فهو محمول على ارتكابهن لمحرم كالنوح وغيره، وكذا حديث الباب أيضًا محمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره كما تقدم.

وحاصل الكلام أن حديث الباب من اللعن على زوارات القبور كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء كما صرَّح به الترمذي، وقال الحافظ في الفتح (ص١٧٧، ج٣) وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتة، ويؤيد الجواز حديث أنس، قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند القبر، وتقريره حجة، كذا في فتح الباري (ص١٧٧، ج٣).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت﴾.

أمّا حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي وقد تقدم، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه (ص٣١٧٩).

وأما حديث حسان بن ثابت: فأخرجه أحمد (ص٤٤٢، ج٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٧٤، ج٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، وأخرجه أحمد (ص٣٣٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالاَ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

﴿بابُ ما جاء في الدفن بالليل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن المنهال بن خليفة﴾ العجلي وهو أبو قدامة الكوفي، ضعيف من السابعة، كذا في التقريب (ص٥٤٧) روي عن عطاء، وروى عنه ابن المبارك، ويحيى بن يمان، ضعفه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأسرج له سراج﴾ ماض مجهول من الإسراج، يقال: أسرج السراج أوقده، والسراج وهو المصباح الزاهر، وجمعه سُرُجٌ، وهو يدل على جواز دفن الميت بالليل وأيضًا يدل على جواز إيقاد المصباح في القبر لضرورة الدفن.

كيف يدفن الميت في القبر؟:

قوله: ﴿فأخذه من قبل القبلة﴾ أي وضع الميت في عرض القبر في جانب القبلة ثم أنزله في القبر من جانب القبلة، وإليه ذهب أبو حنيفة فقال: إن الميت ليوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون رأسه إلى رأس قبره ورجلاه إلى مؤخر القبر، واستدل بحديث الباب.

وقال الشافعي وغيره: يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الميت على مؤخر القبر، ثم يسل من قبل الرأس ويدخل في القبر، واستدلوا بما أخرجه أبوداود عن «أبي إسحاق» قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه «عبد الله بن يزيد»، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة، وبما رواه «الشافعي» في مسنده عن ابن عباس قال: سُلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه (مسند الشافعي: ٢٠٣).

الكلام في حجية حديث الباب:

اعترض بعضهم أن حديث الباب الذي استدل به الحنفية هو غير صحيح؛ لأن الحجاج بن ارطاة مدلسٌ، لم يثبت سماعُه من «عطاء» ولأن «منهال بن خليفة» ضعّفه ابن معين.

فأجيب عنه: أن الإمام الترمذي لم يعده ضعيفًا، بل حسَّنه، وقال ابن القيم في الهدى (ص١٩٧، ج١) في شرح حديث القران في الحج: وهذا وإن كان فيه «الحجاج بن أرطاة» فقد روى عنه سفيان وشعبه وعبد الزراق والخلق، وعيب عليه التدليس، وقل من سلم منه، وقال «أحمد» كان من الحفّاظ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاً. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

وأما «منهال بن خليفة» فهو مختلف فيه، فقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أبوداود: جائز الحديث، وقال أبوحاتم: صالح يكتب حديثه، وأخرجه له ابن خزيمة في صحيحه، وقال البزار: ثقة، وأخرجه له مسلم أيضًا، كذا في تهذيب التهذيب (ص٣١٨، ج١).

الجواب عن مستدلات الشافعي:

وأُجِيبَ عن حديث أبي داود الذي يدل على إدخال الميت القبر من قبل رجلي القبر، بأن هذا الحديث يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله للضرورة، فاطلق عليه الراوي لفظ السنة، ولم يطلع على الضرورة فلم يفصح به، وأما حديث الباب، فهو صريح بفعله صلى الله عليه وسلم، وأما حديث ابن عباس «سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه».

فالجواب أن إسناده ضعيف، وأجيب أيضًا بأنه لاحاجة إلى التضعيف بذلك؛ لأن قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل إلى الميت لاصقًا بالجدار، والجدار الذي الحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة قاله «الشوكاني» في نيل الأوطار (ص٣٢٢، ج٣) يعني لايمكن إدخاله من جهة القبلة؛ لأن القبر في أصل الحائط.

وأما ما رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً، ففي إسناده عطية العوفي، ضعَّفه الإمام أحمد، وأما ما رواه ابن ماجه عن أبي رافع، قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدًا ورشَّ على قبره ماءً. ففي إسناده «مندل بن علي» وهو ضعيف، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه.

قوله: ﴿إن كنت لأوَّاها تلاَّءً للقرآن﴾ إن مخففة من المثقلة أي إنك كنت لأواهًا بصيغة المبالغة أي كثير التأوه من خشية الله، أو كثير التضرع أو كثير البكاء أو كثير الدعاء، تلاَّءً بتشديد اللام أي كثير التلاوة.

قوله: ﴿وكبر أربعًا﴾ أي صلى صلاة الجنازة بأربع تكبيرات.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء.

وأما حديث يزيد بن ثابت: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٦٠، ج٣) وأخرجه أحمد (ص٣٨٨، ج٤) والنسائي باب الصلاة على القبر، وابن ماجه باب الصلاة على القبر، والبيهقي (ص٤٨، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لايصلي فيها على الميت، ولا يُدفن.

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ ابن مالك قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ، ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ قَالاَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ. أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ أَقُولُ كَمَا

﴿باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة﴾ مُرَّ فعلٌ ماضٍ مجهول من المرور، فأثنوا عليها خيرًا، أي قالوا: هذه جنازة فلان كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ﴿وجبت﴾ أي الجنة (أنتم شهداء الله في الأرض) قال في الإرشاد الساري: المراد: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل، قاله الداودي، هكذا في شرح أبي الطيب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة﴾

أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي وسيأتي بعد سطر.

وأما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيفٌ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٧٠، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أحمد في مسنده (ص٢٦١، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أحمدُ (ص١٧٥، ج٣).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ قُلْنَا وَاثْنَانِ؟ قَالَ وَاثْنَانِ قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة﴾ ومعنى الحديث أن الثناءَ بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل، وقال ذلك مطابقًا للواقع فهو من أهل الجنة، فإذا كان غير مطابق فلا. وكذا عكسه، قاله النووي في شرح مسلم، وأخرجه الحاكم عن النضر بن أنس عن أبيه: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر.

قوله: ﴿قلنا واثنان﴾ أي وإن شهد له إثنان فماذا حكمه (قال وإثنان) أي إن شهد له إثنان بالخير فوجبت له الجنة أيضًا؛ لأنهما نصابُ الشهادة.

قوله: ﴿قال: ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد﴾ أي لم نسئل عن أحد أن يشهد للميت، فهل تجب له الجنة أم لا؟ قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما لم نسأل عن الواحد إستبعادًا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب. كذا في فتح الباري (ص٢٧٣، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الثناء، وأخرجه أحمد (ص٢١، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وأخبرنا الأَنْصَارِيُّ. أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لاحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

﴿باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا﴾

اي في ثواب من مات ولده الصغير فصبر عليه صبرًا جميلاً

شرح الحديث:

قوله: ﴿فتمسه النار﴾ أي من مات له أولاد ثلاثة صغارٌ، فصبر على موتهم لا يدخل جهنم، (إلاّ تحلّة القسم) بفتح التاء، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام أي قدر ما ينحل به القسم، قال في النهاية (ص٤٢٩، ج١) أراد بالتحلّة قوله تعالى: «وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتمًا مقضيًا، وهو مثل في القليل المضر في القلة، واختلف في معنى الورود تحلة القسم فقيل: المراد به الدخول وتصير به بردًا، وسلامًا على المؤمنين وقيل: المراد على الصراط، فعلى الأوّل الاستثناء متصل وعلى الثاني منقطعٌ، وقيل: الا قدر ما يحل به الرّجل يمينه، وقيل: بل المراد القلة من غير أن يكون هناك قسم، والظاهر أن القلة كناية عن العدم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد، وأم سليم وجابر وأنس، وأبي ذرّ وابن مسعود وأبي ثعلبة الأشجعي، وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي سعيد وقرة بن إياس المزني﴾.

أما حديث عمر: فقد تقدم في الباب السابق.

وأما حديث معاذ: فأخرجه أحمد (ص٢٤١، ج٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٩، ج٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبيد الله التميمي، ولم أجد من وثقه ولا جرحه.

وأما حديث كعب بن مالك: فلم أجده.

وأما حديث عتبة بن عبدٍ: فأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الْخُشَنِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أم سليم: فأخرجه أحمد (ص٢٧٦، ج٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٧، ج٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عمر بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٠٦، ج٣) كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وراه أحمد ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان في صحيحه (ص٢٠٨، ج٧).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولدٌ، وأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في ثواب الخ، وأخرجه ابن حبان (ص٢٠٥، ج٧) والنسائي باب من يتوفى له ثلاثةٌ.

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه النسائي في باب من يتوفى له ثلاثة، وأخرجه أحمد (ص١٥١، ج٥) وابن حبان (ص٣٠٢، ج٧).

وأمّا حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه باب ما جاء في ثواب ... وفي إسناده أبو محمد مولى عمر مجهولٌ.

وأما حديث أبي ثعلبة الأشجعي: فأخرجه أحمد (ص٣٩٦، ج٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقاتٌ.

وأما حديث ابن عباس: فسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد (ص١٤٤، ج٤) وذكر الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني ثقاتٌ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يومًا على حدةٍ في العلم، وأخرجه مُسلم في كتاب البر والصلة؛ باب فضل من يموت له ولدٌ فيحتسبه.

وأما حديث قرة بن أياس المزني: فأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والنسائي في كتاب الجنائز باب الأمر بالاحتساب والحاكم (ص٣٨٤، ج١) وابن حبان (٢٠٩، ج٧) والطيالسي (ص١٠٧٥) والطبراني في الكبير (ص٥٤، ج١٩).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الجنائز باب الحسبة في المصيبة، والبخاري في كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والنسائي باب من يتوفى له ثلاثة، وابن ماجه باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، وأخرجه أحمد (ص٢٣٩، ج٢) والحميدي (ص٤٤٤، ج٢).

١٠٦١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْث، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: وَاثْنَيْنِ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: وَوَاحِدًا؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، وَاحِدًا. قَالَ: وَوَاحِدًا؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من قدم ثلاثة﴾ أي من مات له أولادٌ ثلاثةٌ (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا إلى حد الإثم، أي لم يبلغوا إلى حد التكليف، والتكليف لا يكون إلا بعد البلوغ. أي من مات له أولادٌ صغارٌ ثلاثة، لم يبلغوا إلى حد البلوغ. (كانوا له حصنًا حصينًا من النار) أي حصارًا محكمًا وحاجزًا من النار، والمراد أنه دخل الجنة ولا يدخل النار، (قال) أي سأل أبوذرٍّ (قدمت اثنين) أي مات لي ولدانِ صغيرانِ، فهل يحصل لي هذا الفضل؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (واثنين) أي يحصل هذا الفضل في الإثنين للذين ماتا في الصغر.

(فقال أبي بن كعب سيد القراء قدمتُ واحدًا) أي سأل أبي بن كعب مات لي ولدٌ صغيرٌ فيحصل لي هذا الفضل؟ (قال) أي أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وواحدًا) أي نعم يحصل هذا الفضل في الواحد الصغير أيضًا (ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى) أي يحصل هذا الفضل لمن يصبر عند الصدمة الأولى التي تقع عند الموت.

قال القرطبي: إنما خصّ الصغار بذلك الفضل؛ لأن الصغار حبهم أشد والشفقة عليهم اعظم. ومقتضاه أن من بلغ الحنث لايحصل لفاقده ما ذكر من الفضل وإن كان في فقده فضل في الجملة، وبذلك خرج كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره.

وقال ابن المنير: يدخل الكبير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ولا ريب أن التفجع على فقده أشد، قاله أبو الطيب. قلت: الظاهر التخصيص بالصغير لما صرح به جمع من المشائخ، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب الدرّي (ص٣٢١، ج١).

درجة حديث عبد الله بن مسعود:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده. وأخرجه أحمد (ص٣٧٥، ج١) ﴿وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه﴾ وأبو عبيدة مشهور بكنيته، ولا اسم له غيرها. وقيل اسمه عامر كوفي، ثقة من كبار الثالثة. قال ابن حجر في التقريب: الراجح أنه لايصح سماعه عن أبيه عبد الله بن مسعود. كذا في التقريب (ص٦٥٦).

١٠٦٢ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ! قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي. لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

١٠٦٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، أخبرنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الحنفي، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ.

رجال الحديث الثالث:

أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، عبد ربه بن بارق الحنفي، سماك بن الوليد.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿من كان له فرطانِ من أمتي﴾ بفتح الفاء والراء أي ولدانِ صغيرانِ لم يبلغا إلى حد البلوغ، يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارطٌ، والمراد بالفرط هنا هو الولد الذي مات قبل البلوغ فإنه يتقدم ويهيئ لوالده منزلاً في الجنة (أدخله الله بهما الجنة) أي إذا صبر عند الصدمة الأولى، فقالت عائشة أي سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن كان له فرطٌ من أمتك؟) أي ماذا حكم من مات له ولد صغير، هل يحصل له هذا الفضل؟

(قال) أي أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن كان له فرط) أي يحصل هذا الفضل لمن مات له ولدٌ صغيرٌ (يا موفقة) خطاب لعائشة الصديقة، وهو إسم مفعول من التوفيق، والمعنى وُفقت عائشةُ للأسئلة الواقعة شفقةً وتسهيلاً على الأمة، وخوطبت بها؛ لأنها سهَّلت مسائل كثيرةً على الأمة بسؤالها.

(قالت) أي عائشة (فمن لم يكن له فرط من أمتك؟) أي ما حكم من لم يمت له ولد صغير؟ أي ينال هذا الفضل أم لا؟ (قال) أي أجاب رسول الله ﷺ (فأنا فرطُ أمتي) أي أنا سابقُه وأنا أقدّمه في الجنة وأنا سائقه إلى الجنة بالشفاعة؛ بل أنا أعظم من كل فرط. (لن يصابوا بمثلي) أي لن يصل مصيبة إلى أمتي بمثل مصيبة موتى فإنها أشد عليهم من سائر المصائب.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٣٤، ج١).

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ، و أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في الشهداء من هم؟﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سمي﴾ بضم السين وفتح الميم مصغرًا، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبي عبد الله المدني، ثقة من السادسة، كذا في التقريب (٢٥٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الشهداء خمسٌ﴾ جمع شهيدٍ، وهو الذي خرج في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ثم قُتِلَ، وهو أعظم الشهداء، ويلحق بهم الشهداء الآخرون كما ورد أنواعه أن الشهداء أنواعٌ خمسة (المطعون) وهو الذي مات في مرض الطاعون (المبطون) وهو الذي مات في مرض البطن كالإسهال والاستسقاء ونحوه (والغريق) وهو الذي مات من الغرق في الماء، (وصاحب الهدم) وهو الذي مات تحت الهدم أي سقط عليه الجدار مثلاً، فمات تحته أو مات في اصطدام السيارة أوالقطار، (والشهيد في سبيل الله) أي من قُتل في الجهاد الشرعي، وهو الشهيد الحقيقي وأعظم درجةً من الشهداء الآخرين، فهؤلاء شهداء خمسةٌ؛ ولكن الشهيد في سبيل الله هو شهيد حقيقي، وما عداه شهيد حكميٌ، والشهداء الحكمية كثيرة ورد ذكرها في الأحاديث النبويّة، جمعها الشيخ جلال الدين السيوطي في رسالة سمَّاها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» فإن شئت التفصيل فانظر فيها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صردٍ وأبي موسى، وعائشة﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الشهيد والدارمي في كتاب الجهاد، باب ما يعد من الشهداء وأحمد (ص٤٠٠، ج٣).

وأما حديث جابر بن عتيك: فأخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب في فضل من مات بالطاعون. والنسائي باب النهي عن البكاء على الميت وابن حبان (ص٤٦١، ج٧) ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ أخبرنا أَبِي، أخبرنا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ بِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ): أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صُرد: فأخرجه الترمذي وسيأتي بعد ذلك في هذا الباب.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد (ص٤١٧، ج٤) والطبراني في الصغير (ص١٢٧، ج١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب القدر باب «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا» (التوبة).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الصف الأوّل، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان الشهداء، وأخرجه أحمد (ص٣٢٧، ج٢).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عبيد بن أسباط بن محمد القرشي﴾ مولاهم أبو محمد الكوفي، صَدوقٌ من الحادية عشرة، مات سنة خمسين، كذا في التقريب (ص٢٧٦).

قوله: ﴿حدثنا أبي﴾ أي اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبومحمد، ثقة ضعف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مأتين، كذا في التقريب (ص٩٨).

قوله: ﴿سليمان بن صرد﴾ أبو مطرف الكوفي ابن الجون الخزاعي، صحابي، قتل بعين الوردة سنة خمس وستين، كذا في التقريب (ص٢٥٢).

قوله: ﴿لخالد بن عرفطة﴾ القضاعي، استنابه سعد على الكوفة، مات سنة أربع وستين، كذا في التقريب (ص١٨٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من قتله بطنه﴾ أي من مات من وجع بطنه أو من الإسهال أو الإستسقاء أو النفاس (لم يُعذب في قبره)؛ لأنه لشدته كان كفارةً مجمع السيات سوى حقوق الآدميين كما رواه مسلم «إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» والمراد به حقوق العباد وهي لا تغفر الاّ بأدائها.

درجة حديث خالد بن عرفطة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٦٢، ج٤).

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أسامة بن زيد﴾ بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبوزيد، صحابيٌ مشهور، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة، كذا في التقريب (ص٩٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بقية رجز﴾ أي بقية عذاب (أو عذاب) شك من الراوي أي أو قال بقية عذاب (أرسل على طائفةٍ من بني إسرائيل) قال الطيبي: هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجدًا فخالفوا قال تعالى: «فأرسلنا عليهم رجزًا من السمآء» (الأعراف: ٢٦٢) قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا من شيوخهم وكبراءهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)؛ لأنكم إذا خرجتم وذهبتم إلى أي قرية، فأهل تلك القرية يظنون أنكم خرجتم من قرية الطاعون، فهم يبتلون أيضا بمرض الطاعون، ولا ريب أن هذا ظنٌ فاسدٌ، فهم يتأثمون بذلك، ولأن عيادة المريض واجبة فإذا أنتم تفرّون من قرية الطاعون؛ فلا يبقى فيها من يعود المرضى، فهذا يكون سببًا لوحشة أهل القرية؛ ولأن هذا فرار من قضاء الله، فيجب علينا أن نتوكّل على الله على كل حال.

(وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها) لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وقال أبو الطيب: أي لا تنزلوا عليها؛ لأنهم معذبون؛ أو لأنه أسكن للنفس و أطيب للعيش.

قلت: وإذا دخل قرية الطاعون، فيمكن أن يبتلى به نفسه، فيعتقد أن الطاعون تعدى إليه وهذا خلاف لا عدوى ولا طيرة في الإسلام، فمنعه رسول الله «صلى الله عليه وسلم» سدًا للباب؛ فعلينا أن نعتقد أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى وهو يمرض ويشفي ولايتعدى المرض من أحدٍ إلى آخر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابتٍ وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أما حديث سعد: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ولفظه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وقع الطاعونُ بأرضٍ، وأنتم بها فلا تفروا منها، وإذا وقع بأرض فلا تهبطوا عليها.

وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء وأحمد (ص١٧٧، ج١) وعبد بن حميد (ص٢٨١).

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف: فأخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، وفي كتاب السَّلام باب الطاعون والكهانة ونحوها.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٥٢، ج٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣١٨، ج٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص١٣٣، ج٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣١٧، ج٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ولها عند أبي يعلى، وذكر الرواية الثانية ثم قال ولها عند البزار، وذكر الراوية ثم قال: ورجال أحمد ثقاتٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون، والبخاري كتاب أحاديث الأنبياء وكتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، وأخرجه مسلم كتاب السَّلام باب الطاعون والطيرة والكهانة. وأخرجه أحمد (ص٢٠٠، ج٥) والحميدي (ص٢٤٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء فيمن أحب لقاءَ الله أحب الله لقائه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أحمد بن مقدام أبو الأشعث العجلي﴾ بصريٌ صدوقٌ صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، وله بضع وتسعون، كذا في التقريب (ص٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أحب لقاء الله الخ﴾ ليس المراد به الموت؛ بل المراد به المصير إلى الدار الآخرة، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحبّ لقاء الله، ومن آثرها ومال إليها، كره لقاء الله، ولا يصل المرأ في لقاء الله إلا بالموت، ففهمت عائشة أن سبب الوصول إلى المحبوب محبوب، والسبب الذي يوصل إلى المكروه مكروه، ولاشك في أن أكثر المؤمنين لايحبون الموت، فخافت «عائشة» أن يكونوا كرهوا لقاءَ الله فقالت: يا رسول الله كلنا نكره الموت، فيؤدي إلى كراهية لقاء الله؟

فأجاب رسول الله ﷺ بما حاصله: إن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند الله، فحينئذٍ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، فأهل السَّعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعدلهم، ويحب الله لقاءهم. فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ذكره النووي في شرح مسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة﴾.

أما حديث أبي موسى: فقد أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب من أحب لقاء الله، وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب من أحب لقاء الله.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنائز، وأخرجه البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الفتح ١٥) وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب من أحب لقاء الله، وأخرجه النسائي كتاب الجنائز. باب فيمن أحب لقاء الله، وأخرجه أحمد (ص٣٤٦، ج٢) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٢٧٨، ج٧).

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أخبرنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث عبادة:

قوله: ﴿حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، كتاب الرقاق باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله، وأخرجه النسائي كتاب الجنائز باب فيمن أحب لقاء الله، وأخرجه الدارمي كتاب الرقائق باب في حب لقاء الله، وأخرجه أحمد (ص٣١٦، ج٥).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم والنسائي في الباب المذكور، وابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له.

❖ ❖ ❖

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يقتل نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سفيان الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

و قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

﴿باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن رجلاً قتل نفسه، فلم يصل عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم﴾ وروى مسلم بلفظ «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»، وفي رواية النسائي «أما أنا فلا أصلي عليه».

حكم الصلاة على قاتل نفسه:

اختلف العلماء في صلاة الجنازة على من قتل نفسه، فقال الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز: لايصلى عليه لعصيانه، وحديث الباب دليل لهما، وقال سفيان الثوري وإسحاق: يصلي على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وذهب الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبوحنيفة والشافعي وجماهير العلماء إلى أنه يصلى عليه، وَقَال أحمد: لايصلي الإمام عليه ويصلي عليه غير الإمام.

وأجابوا عن حديث الباب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصّلاة في أوّل الأمر على من عليه دينٌ، زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائها، وامر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم: «صلّوا على صاحبكم».

قلت: ينبغي لأهل الفضل أن لايصلوا على الفساق زجرًا لهم.

❖ ❖ ❖

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٧٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالْوَفَاءِ»؟ فَصَلَّى عَلَيْهِ

﴿باب ما جاء في الصلاة على المديون﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عثمان بن عبد الله بن موهب﴾ مولى أبي طلحة أبو عبد الله الأعرج المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وأم سلمة وروى عنه شعبة والثوري، وشريك وأبو عوانة، وثقه ابن معين، مات سنة ستين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٢٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أتى﴾ بفعلٍ ماضٍ مجهولٍ (برجل) أي بجنازة رجل (ليصلي عليه) أي ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينًا) أي فإنه مات مديونًا، ولم يقض دينه قبل موته، فيه تحذير عن الدين، وزجرٌ عن المماطلة والتقصير في أداء الدين، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون بسبب ما عليه من حقوق الناس ومطالبتهم؛ لكي يجتنبوا خوفًا من النار ومن حرمان بركة صلاة الإمام وخيار المسلمين.

(قال أبو قتادة: هو عليّ) أي أنا ضامن لأداء دينه، وحديث الباب يدل على جواز الكفالة عن الميت سواء ترك وفاءً لدينه أو لم يترك، وإليه ذهب أبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد أن الكفالة تصحّ عن ميت لم يترك مالاً، وعليه دَيْنٌ، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بهذا الحديث.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الكفالة لا تصح عن ميت مفلسٍ؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدينٍ ساقطٍ، والكفالة بالدين الساقط باطلة، وحمل هذا الحديث أنه كان إقرارًا بالكفالة السَّابقة، أو يحمل على أنه يكون وعدًا، لا كفالة. وامتنع النبي صلى الله علهي وسلم عن الصلاة ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧١ – حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ دَيْن، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب الكفالة باب من تكفل على ميت، وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في التشديد على الدين.

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه البخاري في كتاب الحوالة باب إن أحَالَ دين الميت.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه الطبراني كما في عمدة القاري.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه كتاب الصدقات باب الكفالة. والدارمي كتاب البيوع باب الصلاة على من مات وعليه دين، وأخرجه أحمد (ص٣٠١، ج٥) وعبد بن حُميد (ص٩٦).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا أبوالفضل مكتوم بن العباس الترمذي﴾ المروزي قال ابن حجر هو مقبول من الثانية عشر، كذا في التقريب (ص٥٤٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كان يُؤتى بالرجل المتوفى﴾ يُؤتى بجنازة الميت (عليه دين) أي مات مديونًا، ولم يقض دينَه (فيقول) أي فيسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه من قضاءٍ؟) أي ما يقضي دينه (فإن حُدث) ماض مجهولٌ من التحديث أي أخبر أنه ترك وفاءً، صلى عليه صلاة الجنازة، وإن أخبرالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يترك وفاءً فيقول للصحابة صلوا صلاة الجنازة على صاحبكم، وصار الميت المديون محرومًا ببركة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا كان في أول الإسلام إذا كان المسلمون في حالة العُسرة (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي الفتوحات المالية وكثرت فيهم الأموال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال علي القاري في المرقاة: أي أنا أولى من كل شيء من أمور الدين والدنيا، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وشفقته صلى الله عليه وسلم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة، يكون هو أولى بقضاء دينهم.

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

والحاصل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة الجنازة على المديون، فلما فتح الله الفتوحات، وحصلت له أموالُ الغنيمة نسخ ذلك.

(ومن ترك مالاً فهو لورثته) هذا غاية شفقته صلى الله عليه وسلم على المؤمنين.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، كتاب الكفالة باب الدين، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته. وأخرجه النسائي كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه. وأخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله، وأخرجه أحمد (ص٢٨٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ. يُقَالُ لاَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

﴿باب ما جاء في عذاب القبر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا قُبر الميت﴾ ماض مجهول من المجرد، ويستعمل من المزيد أيضًا. أي إذا دفن الميت، والمرادُ من الميت أعم من المؤمن والكافر (أو قال أحدكم) مكان لفظ الميت، شك من الراوي. (أتاه ملكان أسودان أزرقان) أي أزرقان أعينهما، وفي رواية الطبراني «أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد» (يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير) قال أبوالطيب المنكر مفعول من أنكر، والنكير من نكر بكسر الكاف، كلاهما ضد المعروف سمّيا به؛ لأن الميت لم يعرفهما، ولم ير صورة مثل صورتهما وإنما صورا كذلك ليخاف الكافر، وأما المؤمن فيريه الله تعالى امتحانًا ويثبته بالقول الثابت امتنانًا فلا يخاف.

(فيقولان ما كنتَ تقول في هذا الرجل) قيل يشيران إلى تصويره صلى الله عليه وسلم وقيل: بل يكتفيان بهذا القول؛ لأنه بالبال حينئذٍ إلا الله ورسوله، ولا يصح إطلاق الرجل صلى الله عليه وسلم فلم يبق مصداقه إلا النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بُشرى عظيمة للمؤمن (فيقول) الميت (ما كان يقول) كلمة ما موصولة في محل نصب على أنها مفعول يقول: أي يقول الذي كان يقوله في الدنيا. قاله أبو الطيب، (فيقولان) أي الملكان (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي الإقرار بالوحدانية والرسالة ويعلمان هذا إما بإخبار الله سبحانه وتعالى إياهما بذلك أي بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان (ثم يفسح له) أي يوسع له القبر، (سبعون ذراعًا في سبعين) أي يصير طوله وعرضه سبعون ذراعًا، قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعًا، فجعل القبر ظرفًا للسبعين

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ، يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لاَ أَدْرِي فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ الْتَئِمِي فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ. فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا. حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وأسند الفعل إلى سبعين، مبالغة في السّعة. وقيل: المراد به التكثير، وقيل: بل التفاوت في الفسح لتفاوت مراتب المفسوحين لهم، (ثم ينوّر لهم فيه) أي يجعل النور في قبره الوسيع، وروى ابن حبان في صحيحه «وينوّر له كالقمر ليلة البدر» (ثم يقال له: نم) فعل أمر من نام. وليس المراد بالنوم النوم الحقيقي؛ بل هو كناية عن فراغ البال (فيقول) الميت (أرجع إلى أهلي فأخبرهم) بصيغة المتكلم مما جرى لي من طيب الحال؛ فإن قلوبهم مشغولة بي فيفرحوا بذلك، ويقول الميت هذا لعظيم ما رأى من السرور.

فيقولان: نم كنومة العروس) شبّه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون في طيب العيش (الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه) وهو عبارة عن تعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب، وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) أي هو ينام كنومة العروس حتى يبعثه الله من قبره.

(سمعت الناس يقولون) أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت مثله) مثل قول الناس (لا أدري) أن محمدا نبي الله ورسوله ولا أعتقد رسالته (التئمي) أي يقال للأرض التئمي واجتمعي (فتختلف أضلاعه) أي إذا انضمّت الأرض، تكسرت أضلاعه، وتزول عن الهيئة التي كانت عليها من شدةالضغطة. فلا يزال فيها أي في تلك الحالة إلى يوم البعث.

إثبات عذاب القبر:

اعلم أن حديث الباب دليل صريح لإثبات عذاب القبر، وأيضًا أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا: يا رسول الله! لم وضعت هذا؟ فقال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا (رواه البخاري ومسلم).

والقرآن أيضًا ينص عذاب القبر كما جاء في سورة الأنعام: «وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ، الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ» و ورد في سورة الأنفال: «وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلاَئِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ».

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي: فاعلموا أيها الإخوان: أن عذاب القبر ونعمه حق كما صرحت به الأحاديث الصحيحة؛ ولكن الله تعالى يأخذ بأبصار الخلائق وأسماعهم من الجن والإنس عن رؤية عذاب القبر ونعيمه لحكمة إلٰهية، ومن شك في ذلك فهو ملحدٌ، كما في مختصر تذكرة القرطبي لعبد الوهاب الشعراني (ص٣٦) طبع مصر.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ،

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس، والبراء بن عازب وابي أيوب، وأنس، وجابر وعائشة وأبي سعيد﴾.

أما حديث علي: فلم أقف عليه.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها وأهلها.

وأما حديث ابن عباس: فلم أقف عليه.

وأما حديث البراء بن عازب: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها وأهلها.

وأما حديث أبي أيوب: فرواه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وفيه عمر بن محمد وهو ضعيفٌ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٥٦، ج٣).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة، وأخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، وأخرجه أحمد (ص١٢٦، ج٣) والنسائي كتاب الجنائز باب مسئلة الكافر.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٣٣، ج٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٥١، ج٣) وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التعوذ.

وأما حديث أبي سعيد: فسيأتي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريبٌ﴾ انفرد بتخريجه الترمذي، وانظر تحفة الأشراف (ص٤٧٥، ج٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذا مات الميت عرض عليه مقعده﴾ يمكن أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويمكن أن يكون عليه مع جزء من البدن، ويحتمل أن يقال: فائدة العرض في حقهم تبشير لأرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها. وتنذير لأرواح الكافرين باستقرارها في النار.

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: ﴿بالغداة والعشي﴾ والمراد وقتهما، وإلا فلا صباح ولا مساء في الجنة أو النار.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب جامع الجنائز، وأخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي باب وضع الجريدة على القبر، وابن ماجه كتاب الزهد باب ذكرالقبر والبلى.

❖ ❖ ❖

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أَخبرنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أخبرنا وَاللهِ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

﴿باب ما جاء في أجر من عزَّى مُصابًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عليّ بن عاصم﴾ بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة إحدى ومأتين، كذا في التقريب (ص٤٠٣).

قوله: ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة الغنوي، أبو بكر الكوفي العابد، ثقة، مرضيّ، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٤٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من عزَّى مُصابًا﴾ من التعزية، أي حمله على الصبر وهون عليه المصيبة، والمراد بالمصاب من كان حزينًا بموت أحد من أقرباءه أو مَرِيْضًا، والمعنى أن من عزّى مُصابًا مثلاً قال له: أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر ورزقك الشكر (فله مثل أجره) أي فله أجره مثل أجر المصاب على صبره، وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمارة بلفظ «من عزى أخاه المؤمن من مصبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة» قيل: في سنده انقطاع، وأيضًا روى ابن ماجه بسندٍ حسنٍ مرفوعًا، ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» وروى الترمذي عن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عزى ثكلى كُسِيَ بُرْدًا في الجنة».

حكم التعزية وصفتها:

قال في شرح المنية: وتستحبّ التعزيةُ للرجال والنساء اللاتي لا يفتتن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، رواه ابن ماجه، وقوله عليه السلام: من عزى مصابًا فله مثل أجره، رواه الترمذي وابن ماجه، والتعزية: أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ.

عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة موقوفا على عبد الله بن مسعود. وقال علي القاري: له حكم المرفوع، وبعضده حديث ابن ماجه بسندٍ حسنٍ مرفوعًا وتقدم لفظُه، كذا في المرقاة (ص٤، ٣٢١).

قوله: ﴿ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم لهذا الحديث نقموا عليه﴾ أي تكلم أصحاب الحديث في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث: من عزى مصابًا فله مثل أجره.

❖ ❖ ❖

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ: أخبرنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ؛ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ربيعة بن سيف﴾ بن ماتع بكسر المثناة المعافري الإسكندراني، صدوق له مناكير، من الرابعة، تُوُفي قريبًا من سنة عشرين، كذا في التقريب (ص٢٠٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة﴾ أي بعد مضي يوم الخميس في ليلة الجمعة، ولفظ «أو» ههنا للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله فتنة القبر) أي حفظه الله عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، قيل هذه الحفاظة مقيدة بيوم الجمعة، وقال الأكثر: هي عامة إلى يوم القيامة، وهذا القول الأخير هو أولى بالنسبة إلى سعة رحمة الله سبحانه وتعالى، وهذا؛ لأن يوم الجمعة هو أشرف الأيام، فيظهر شرفه في من يموت يوم الجمعة، أي يحفظه الله من عذاب القبر من بركتها العظيمة؛ لأن يوم الجمعة لاتُسْجَرُ فيه جهنم وتغلق أبوابها، فإذا قبض الله عبدًا يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته، ولايقبض فيه إلا من كتب له السعادة عنده.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ غريبٌ﴾ انفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص٢٨٨، ج٦).

قوله: ﴿وهذا حديث ليس إسناده بمتصل﴾؛ بل إسناده منقطعٌ؛ لأن ربيعة بن سيف رَوَى عن أبي عبدالرحمن الحبلي، ولم يُـرو عن عبد الله بن عمرو بدون واسطة؛ لأن سماع ربيعة لم يثبت من عبد الله بن عمرو فالحديث ضعيفٌ.

قلت: وله شواهد كثيرة كما أخرج أبونعيم في الحلية عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجيرَ من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»

وأخرج حميد في ترغيبه عن أياس بن بُكَيْرٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد و وقي فتنة القبر، وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم أو مسلمةٍ يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وُقِي عذاب القبر وفتنة القبر، ولقى الله وَلاَ حِسابَ عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع، فينجبر ضعف حديث الباب بسبب هذه الأحاديث المرفوعة.

❖ ❖ ❖

٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

﴿باب ما جاء في تعجيل الجنازة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاث لا تؤخرها﴾ أي ثلاث أشياء هامة لا تؤخروا فيها؛ بل عجلوا فيها (الصلاة إذا أتت) أي إحداها: الصلاة المفروضة إذا حضر وقتها، (والجنازة إذا حضرت) والثانية منها: الجنازة إذا جاءت وليس ذلك الوقت من الأوقات المكروهة؛ لأن صلاة الجنازة أيضًا تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء (والأيم) بتشديد الياء المكسورة أي المرأة التي لازوج لها ويدخل فيها المرأة العَزبة ولو بكرًا (إذا وجدت لها كفوًا) أي مثلاً والكفو في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام. والحرية والصلاح، والنسب وحسن الكسب والعمل أي إذا وجدت كفوًا للمرأة العزبة؛ فلا تؤخر في نكاحها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل﴾ أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لاتؤخر إذا حضرت، ولا تتبع بنارٍ، وأخرجه أحمد (ص١٠٥، ج١) قال ميرك: ورجاله ثقات، والظاهر إسناده متصلٌ، قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

❖ ❖ ❖

٧٤ - بَاب آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، أخبرنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أُمُّ الأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابنة أَبِي بَرْزَةَ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

﴿باب آخر في فضل التعزية﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يونس بن محمد﴾ بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومأتين، كذا في التقريب (ص٦١٤).

قوله: ﴿حدثنا أم الأسود﴾ الخزاعية، ويقال: الأسلمية ثقةٌ من السابعة، كذا في التقريب (ص٧٥٥).

قوله: ﴿عن منية بنت عُبيد﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية ابنة عبيد بالتصغير، لا يعرف حالها من الرابعة، كذا في التقريب (ص٥٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من عزى ثكلى﴾ بفتح الثاء المثلثة، وفي آخره ألف مقصورة، وهي المرأة التي فقدت ولدها «كسي» بالمجهول، (بُردًا في الجنة) أي أُلبسَ ثوبًا عظيمًا في صلة التعزية، وإذا كانت المرأة شابةً؛ فلا يعزّيها إلا محرمها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ انفرد به الترمذي كذا في تحفة الأشراف (ء١٤، ج٩) (وليس إسناده بالقوى)؛ لأن فيه منية بنت عبيد وهي مجهولة كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الأسلمي، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿إسماعيل بن أبان الورَّاق﴾ الأزدي أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم كوفي، ثقة تكلّم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة، من التاسعة، كذا في التقريب (ص١٠٥).

قوله: ﴿يحيى بن يعلى الأسلمي﴾ الكوفي، ضعيفٌ، شيعيٌ من التاسعة، كذا في التقريب (٥٩٨) قلتُ: لكن روى عنه الأجلة الأعلامُ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه حديثًا واحدًا، فهو ممن يُكتَبُ حديثه، ولا بأس به (اعلاء السنن ٢٢٠).

قوله: ﴿عن أبي فروة يزيد بن سنان﴾ التميمي الرهاوي ضعيفٌ من كبار التاسعة مات سنة خمس وخمسين وله ست وسبعون، كذا في التقريب (ص٦٠٢) قلت: هو مختلف فيه، قال مروان ابن معاوية: ثبتٌ وقال أبوحاتم محله الصدق يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتج به، وقال البخاري، مقارب الحديث، روى عنه شعبة وهو لايروي إلا عن ثقةٍ عنده (اعلاء السنن: ٢٢٠).

قوله: ﴿عن زيد وهو ابن أبي أنيسة﴾ الجزري أبو أسامة، مات سنة تسع عشرة، وقيل: سنة أربع وعشرين، وله ست وثلاثون سنة، كذا في التقريب (٢٢٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كبَّر على جنازةٍ، فرفع يديه في أول تكبيرة﴾ هذا الحديث يدل على أن يُرفع اليدان في التكبيرة الأولى فقط دون التكبيرات الباقية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه﴾ في إسناده أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيفٌ نُقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي، وفيه يحيى الأسلمي أيضًا، وهو ضعيفٌ كما صرح به الدارقطني.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) لاَ يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ.

مذاهب الأئمة:

اختلف العلماء في رفع الأيدي في صلاة الجنازة، فذهب أبوحنيفة ومالك وسفيان الثوري: إلى أن لايرفع الرجل يديه في كل تكبيرة؛ بل يرفع في أول تكبيرة؛ لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات، وذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز: إلى أنه يرفع يديه في كل تكبيرة.

دلائل الحنفية والمالكية:

واحتج الأولون بحديث الباب، وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف؛ ولكن روى عنه الأجلة الأعلام، وأخرج له ابن حبان في صحيحه حديثًا واحدًا، فهو ممن يُكتبُ حديثه، ولا بأس به، وكذا فيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيفٌ؛ لكنه مختلف فيه قال مروان بن معاوية: ثبتٌ، وقال أبوحاتم: محله الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال البخاري: مقارب الحديث، روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقةٍ عنده.

ويؤيده ما رواه الدارقطني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أوّل تكبيرة ثم لايعود، وسكت عليه الدارقطني، هكذا في سنن الدارقطني، في كتاب الجنائز من باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.

قال الحافظ الزيلعي: وأعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال: إنه مجهولٌ، وأيضًا قال: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان، كذا في نصب الراية (ص٢٨٥، ج٢).

ويؤيده أيضًا مارواه الطبراني مرفوعًا، وابن أبي شيبة في مصنفه: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر، وفي مصنف ابن أبي شيبة، من كان يرفع في أول تكبيرة، ثم لا يعود، لم يذكر فيه صلاة الجنازة في مواضع رفع اليدين.

دلائل الشافعية والحنابلة:

احتج الآخرون بما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. أخرجه الدارقطني في علله. وقال هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا وهو الصَّوَابُ.

وإن سلم موقوفًا فيعارضه حديث آخر، وهو يؤيد مسلك الحنفية، حكى العيني عن المبسوط أن ابن عمر وعليًا قالا: لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام، وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر، ثم قال: لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص ولا اجماع (عمدة القاري، ص١٢٣، ج٨).

قال الشوكاني: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن في سائر الصلاة لا انتقال في صلاة الجنازة، كذا في نيل الأوطار (ص٦٩، ج٤).

❖ ❖ ❖

٧٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

﴿باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه﴾ أي أمرها موقوف، لا حكم بنجاةٍ ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا؟ سواء ترك الميت وفاءً أم لا؟ وقال المارودي: الحديث محمول على من يخلف وفاءً، فيه حثٌ للورثة على قضاء دين الميت. والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، وهذا مقيدٌ بمن له مالٌ يقضى منه دينه، واما من لامال له ومات عازمًا على القضاء فالله تعالى يقضي عنه.

روى الطبراني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دان بدين، وفي نفسه وفاءه ومات تجاوز الله عنه. وارضى غريمه بما شاء. ومن دان بدين وليس في نفسه وفاءه، ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، وقاضيها وأحد الأعلام روى عن أبيه والزهري، وصالح بن كيسان وابن إسحاق وخلق، وثقه أحمد، ويحيى بن معين وأبوحاتم والعجلي، مات سنة ثلاث وثمانين ومائةٍ، كذا في الخلاصة (ص١٥).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كان ثبتًا فاضلاً، يصوم الدهر ويختم في يوم وليلة، لم يلق أحدًا من الصحابة، مات سنة خمس وعشرين ومائةٍ، كذا في الخلاصة (١١٣).

ولفظ هذا الحديث مثل الحديث الأول.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين والدارمي كتاب البيوع: باب ما جاء في التشديد في الدين وأخرجه أحمد (ص٢، ٤٤٠).

كِتَاب النِّكَاح عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٠ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَخبرنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: «الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ».

كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

النكاح في اللغة: هو مشترك بين الوطئ والعقد، ويطلق على الوطئ حقيقةً، ويطلق على العقد مجازًا، وهو مذهب الحنفية، وقال بعضهم بعكسه، وقال ابن الفارس: أريد معنى العقد والتزويج حيثما جاء لفظ النكاح في القرآن الكريم ماعدا: وابتلوا اليتمى حتى إذا بلغوا النكاح؛ لأنه أريد ههنا الحلم والبلوغ، نكحت المرأة نكاحًا. تزوجت فهي ناكح وناكحة، ونكح المرأة. تزوجها، وفي القرآن الكريم: فانكحوا ما طاب لكم من النساء.

﴿باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي الشمال﴾ هو ابن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين، روى عن أبي أيوب وروى عنه مكحول، مجهول، كذا في الخلاصة (٣٨١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أربعٌ من سُنن المرسلين﴾ أي أربع خصال من سنن المرسلين، هذا محمول على التغليب والأكثرية؛ لأن عيسى ويحيى عليهما السلام لم يتزوجا كما أن نوحًا لم يختتن.

قوله: ﴿الحياء﴾ بفتح الحاء المهملة والياء المثناة وبعدها ألفٌ ممدودةٌ من حيي من القبيح حياء انقبضت نفسه، ومن الرجل احتشم فهو حيي. ويقال: استحي فلان فلانًا خجل منه، والحياء الاحتشام، والحياء له مراتب: اعلاها أن يستحي من الله سبحانه وتعالى بأن لايرتكب أمرًا يغضبه ويمتثل الأوامر، ويجتنب عن المناهي، والثاني: أن يستحي من عامة الناس بشرط أن لايرتكبَ أمرًا حرامًا.

وفي بعض الروايات الختان، بدل الحياء، كما رواه المحاملي عن شيخ الترمذي، كذا في قوت المغتذي. ختن الصبي ختنًا وختانًا وختانة قطع قلفته فهو مختونٌ، ويقال: ختن الصبية وهو وهي ختين، والختان سنة من سنن الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وَفِي الْبَاب: عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ. حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٨١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، أخبرنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّمَالِ).

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

قيل: وروي بالحناء أي بالحاء المهملة والنون المشددة، وهذه الرواية غير صحيحة. ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل للتشبه بالنساء، وأما خضاب الشعر بالحناء؛ فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم، فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

(والتعطر) أي استعمال العطر، وهوالطيب، من عطر وتعطر أي تطيب بالعطر، والعطر اسم جامع الأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها، والجمع عطور وأعطار.

(والسواك) من ساك سواكاً – الشيء – دلكه فمه وأسنانه بالسواك دلكها لينظفها، ويقال استاك أي نظف فمه وأسنانه بالسواك، والسواك: عودٌ يتخذ من شجر الأراك ونحوه يستاك به، وحكم السوّاك وفائدته قد تقدم في أبواب الطهارة.

(أو النكاح) أي التزوج بامرأةٍ مؤمنة صالحة، فهذه خصال أربعة من أكثر المرسلين، في الحديث ترغيب المسلمين إلى النكاح كما رُوِيَ في الحديث الآخر. النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي، فليس مني، ومن فوائده أنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهذا يورث التقوى في النفس.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح، وجابر وعكاف﴾.

أما حديث عثمان: فقد أخرجه أحمد (ص٥٤، ج١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص١٦٩، ج٦).

أما حديث ثوبان: فأخرجه الترمذي وسيأتي.

أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي وسيأتي بعد أسطر.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح.

أما حديث عكاف: وهو عكاف بن وداعة الهلالي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجه أبو يعلى والطبراني. وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٥٣، ج٤).

١٠٨٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي أيوب حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص١٠٦، ج٣) واعترض عليه أن في إسناد هذا الحديث أبو الشمال وهو مجهولٌ فكيف حسنه الترمذي؟ فأجيب أولاً: أن أبا الشمال ليس بمجهول عند الترمذي، وثانيًا: أن له شواهد عديدة.

قوله: ﴿محمود بن خداش البغدادي﴾ الطالقاني أبو محمد نزيل بغداد، روى عن فضيل بن عياض وابن المبارك وابن عيينة وخلق، وثقه ابن معين مات سنة خمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٣١٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نحن شباب﴾ جمع شاب (لا نقدر على شيء) وفي صحيح البخاري لانجد شيئًا، (يا معشر الشباب) يا جماعة الشباب على وزن سحاب (عليكم بالباءة) بالمد والهاء. معناه الجماع، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم ليدفع شهوته.

وقيل: المراد بالباءة مؤن النكاح، سُمِّيَتْ باسم ما يلازمها، لقوله تعالى: ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، ذكره النووي في شرح صحيح مسلم.

(فإنه أغض للبصر) أي أخفض لعين المتزوج وأدفع عن النظر إلى الأجنبية (وأحصن للفرج) أي عن الوقوع في الزنا (فمن لم يستطع منكم الباءة) مؤن النكاح من نفقة الزوجة، وأداء المهر (فعليه بالصوم) أي يلزم عليه أن يصوم متواترًا (فإن الصوم له وجاء) بكسر الواو والألف الممدودة، والوجاء في الأصل: رض الخُصيتين، ودقهما لتضعيف الفحولة، ومعنى الحديث: أن المسلسل يكسر الشهوة ويقطعها، ويدفع أسباب الشهوة.

حكم النكاح في الإسلام:

اختلفوا فيه: ذهب الشافعي إلى أن النكاح عقد من العقود المالية، وليس عنده من العبادة، وهو مباح عنده، والاشتغال بالنوافل أفضل عنده من النكاح، واحتج بقوله تعالى: وتبتل إليه تبتيلاً، وبقوله تعالى: في منقبة يحيى عليه السلام: سيدًا وحصورًا، والحصور الذي لايأتي النساء، فإن كان النكاح أفضل لم يذكر الله سبحانه وتعالى سيدًا وحصورًا في مقام المدح.

وقال الحنفية: إن النكاح سنة ومستحب و واجب، أقوالٌ ثلاثة؛ لقوله تعالى: ولقد أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً (رعد٣٨) وأيضًا استدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وبحديث عبد الله بن مسعود الذين في الباب. وبحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي، فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، عند ابن ماجه، وأيضًا احتجوا بحديث لا صُرورة في الإسلام عند أبي داود.

فالنكاح عند الحنفية عبادة مع العقد من العقود المالية؛ لأن النكاح يشمل الخطبة المسنونة قبل القبول، ويتعلق به الوليمة المسنونة، ولا يصح إلا بالشاهدين، وفسخه مبغوضٌ، وبعد الطلاق والفسخ تجب العدة على الزوجة فهذه الخصوصيات لا توجد في أي عقد من العقود، وتدل على أن النكاح عبادة أيضًا، واتفقوا على أنَّ النكاح واجب إن غلبت عليه الشهوة، فإن استطاع على نفقة الزوجة وأداء حقوق الزوجة، وأداء المهر ولم ينكح يكون آثمًا، وقال الظاهرية: النكاح فرض عين لمن يقدر على حقوق الزوجة، واستدلوا بقوله تعالى: فانكِحُوْا مَا طَابَ لكم مِنَ النسَاءِ؛ وبقوله تعالى: وأنكحُوا الأيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَاءكم، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم؛ لأن الأمر فيها للوجوب؛ ولكن ذهب الجمهور إلى أن النكاح ليس بفرضٍ؛ لأن عدة من الصحابة لم ينكحوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان فرضًا لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليهم.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، وقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم. باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه وأخرجه أبوداود: باب التعريض على النكاح، وابن ماجه باب ما جاء في فضل النكاح، والنسائي في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وباب الحث على النكاح، والدارمي (ص١٣٦، ج٢) في كتاب النكاح. باب من كان عنده طول فليتزوج، وأخرجه أحمد (ص٣٧٨، ج١)

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: أخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ».

وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا)

﴿باب ما جاء في النهي عن التبتل﴾

يقال: تبتل: انقطع، وتبتل عن الزواج تركه، زهدًا فيه، والتبول من النساء العذراء المنقطعة من الزواج إلى الله، وتبتل إلى الله. أي تفرغ لعبادته.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبوهشام الرفاعي﴾ هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي. قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه؛ ولكن قد قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه. مات سنة ثمان وأربعين، كذا في التقريب (٥٦).

قوله: ﴿زيد بن أخزم الطائي﴾ النبهاني أبو طالب البصري، ثقة، حافظ من الحادية عشرة استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين، كذا في التقريب (ص٢٢١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل﴾ أي عن الانقطاع من الزواج، وهو محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤن النكاح، فلا يجوز له أن يعرض عن النكاح، وينقطع عن الزواج، فلا يجوز له أن يعرض عن النكاح، وينقطع عن الزواج، وكيف يجوز، والنكاح من سنن الأنبياء والمرسلين كما زاد ابن أخزم في حديثه: وقرأ قتادة «ولقد أرسلنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّة» (الرعد٣٨).

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة وابن عباس﴾ أما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه الترمذي وسيأتي بعد أسطُر.

وأما حديث أنس بن مالك. فأخرجه أحمد (ص١٥٨، ج٣) وابن حبان في صحيحه (ص٣٣٨، ج٩). والبيهقي (ص٨١، ج٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٥٢، ج٤) وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسَّن إسناده، وأورد له شاهدين. الأول: من حديث معقِل بن يسار، والثاني: عن حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد فيتقوى بهما.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٣١٢، ج١) وأبوداود في كتاب المناسك باب لاصرورة في الإسلام، والحاكم في المستدرك (ص٤٤٨، ج١) والطبراني في الكبير.

درجة حديث سمرة:

قوله: ﴿حديث سمرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في باب النهي عن التبتل، والنسائي في الباب المذكور، أخرجه أحمد (ص١٧، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل﴾ أي لم يأذن له حين استأذنه؛ بل نهاه عن التبتل (ولو أذن له لاختصينا) أراد المبالغة أي لو اذن له لبالغنا في التبتل. حتى يقضى بنا الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام في الآدمي، صغيرًا كان أو كبيرًا، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاءه في صغره، ويحرم في كبره، كذا قاله البغوي.

درجة حديث سعد:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخِصاء، وأخرجه مسلم باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، وأخرجه النسائي باب النهي عن التبتل، وابن ماجه في الباب المذكور، والدارمي في الباب المذكور، وأخرجه أحمد (ص١٧٥، ج١) الخ.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ. وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

﴿باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الحميد بن سليمان﴾ الخزاعي أبوعمر الضرير المدني. روى عن العلاء بن عبدالرحمن وابن عجلان، وعنه سعيد بن منصور وقتيبة، ضعفه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١٨٨).

قوله: ﴿عن ابن وثيمة النصري﴾ هو زفر بن وثيمة بفتح أوّله وكسر المثلثة ابن مالك بن أوس الحدثان النصري الدمشقي، مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢١٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا خطب إليكم﴾ أي إذا طلب منكم أن تزوجوه ابنًا أو بنتًا من أولادكم (من ترضون دينه وخلقه) أي تحبون ديانته وتستحسنون أخلاقه بعد تفتيش جيرانه وعن ديانته وعن ديانة آباءه، وعن معاشرته ومعاشرة آباءه، ومعاملته، ومعاملة آباءه، فإن استوثقتم إلى جميع الأحوال (فزوجوه) من التزويج أي فانكحوه ورجحوه (إلا تفعلوا) أي إن لم ترجحوا من تحبون ديانته، وأخلاقه؛ بل رجحتم جماله وماله أو ماله فقط (تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) أي تثور الفتنة وتنشب المعركة، ويقع فساد كبير، ويكون فعلكم هذا مُرادفا لإلقاء بذور الفتنة، كما هو المشاهدة فيما بيننا، أي يظهر الفساد في صورة التلف، والعطب والاضطراب والخلل، والجدب والقحط وإلحاق الضرر، وغير ذلك. قال تعالى في القرآن: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة﴾ أما حديث أبي حاتم المزني فأخرجه الترمذي وسيأتي بعد أسطر.

١٠٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، وأخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب فيمن حرم به. وأخرجه النسائي باب تزوج المولى العربية.

(رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة) أي بدون واسطة، ابن وثيمة بين ابن عجلان وبين أبي هريرة، فالحديث منقطع، وعبره الترمذي بالمرسل، ورجحه البخاري؛ لأن الليث بن سعد ثقة ثبتٌ، وضعف حديث عبد الحميد؛ لأنه ضعيف.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿محمد بن عمرو السواق البلخي﴾ صدوق، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين، كذا في التقريب (ص٥٠٠).

قوله: ﴿عن عبد الله بن مسلم بن هرمز﴾ المكي، ضعيف، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٢٣).

قوله: ﴿عن محمد وسعيد ابنى عبيد﴾ وهما مجهولان كما في التقريب (ص٢٣٩- ٤٩٥).

قوله: ﴿عن أبي حاتم المزني﴾ رضي الله عنه صحابي، له حديث، وقيل: لاصحبة له، وقيل: اسمه عقيل بن مقرن: كذا في التقريب (ص٦٣١).

درجة حديث أبي حاتم:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص١٤١، ج٩).

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

﴿باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها﴾ حرف «على» ههنا بمعنى اللام أي: إن الناس يرغبون في النساء لدينها ومالها وجمالها (فعليك بذات الدين) أي يلزم عليكم أن ترجحوا في النكاح امرأة متدينة ومُتخلقة بأخلاق حسنة ولا ترجحوا المال أو الجمال فقط. وقد روى ابن ماجه عن عبدالله بن عمر مرفوعًا: لا ترجحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُردين ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطغيهُنَّ؛ ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

قوله: ﴿تربت يداك﴾ هذه كلمة ظاهرها الذم؛ وإنما يُراد بها المدح كما يقول العرب: لا أب لك ولا أم لك، لايريدون بها الدعاء على المخاطب؛ بل يُريدون بها المدح، والمعنى: أن هذا مطمح نظركم حسنٌ ومفيدٌ، وإن لم تحبوه.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد﴾.

أما حديث عوف بن مالك: فأخرجه البزَّار، وفيه يزيد بن عياض، وهو متروك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٥٧، ج٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه في باب تزويج ذات الدين.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الحاكم (ص١٦١، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٣١٠، ج٤) وأحمد (ص٨٠، ج٣) وأبو يعلى (ص٢٩٢، ج٢) والبزار (ص١٥٠، ج٢) وابن حبان (ص١٢٣١) والدارقطني (ص٣٠٣، ج٣).

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، استحباب نكاح ذات الدين، وأخرجه النسائي باب على ما تنكح المرأة.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

﴿باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿انظر إليها﴾ أمر استحباب: قال بعضهم: لاينظر الخاطب إلى المخطوبة؛ لأن المخطوبة أجنبية، ولايجوز النظر متعمدًا إلى الأجنبية، وإليه ذهب مالك. وقال في رواية أخرى: يجوز النظر إلى المخطوبة بإجازتها. كذا في المرقاة (ص١٦٥، ج٦) روى الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن سلمة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها.

وروى أبوحميد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم. رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٢٧٦، ج٤).

وذهب أبوحنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعي وسفيان الثوري والجمهور إلى أنه يجوز النظر إلى المخطوبة مطلقًا بدون إذنها وباذنها؛ بل قالوا باستحبابه، كما قال القاري في المرقاة (ص١٩٨، ج٦) أنه مندوب؛ لأنه سبب تحصيل النكاح، وهو سنة مؤكدة، وذكر النووي أيضًا نحو ذلك، قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة.

طريق النظر إلى المخطوبة:

اختلف في الموضع الذي يجوز النظر إليه. فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وبدون الشهوة، ويحرم النظر بالشهوة، ولا يذهب الرجل إلى بيتها للنظر إليها؛ بل ينظر إليها ذهابًا وإيابًا أو فجأة، قلت: والأحسن أن يُرسِل إليها أمه واخته وخالته فينظرنها وعادتها وبيانها ويتكلمن بها ويعرفن أحوالها وصحتها، ومرضها، وقيامها، وقعودها، وعيونها وأسنانها، ونحو ذلك. فالنساء يفتشن جميع أحوال المخطوبة فلا يلزم منه المحظور من النظر إلى الأجنبية.

قوله: ﴿فإنه أحرى أن يؤدم بينكما﴾ من أدم أدمًا ألّف، أي، فإن النظر إليها أجدر وأليق، وأولى أن يؤلف بينكما ألفةً ومحبةً دائمةً فيما يستقبل؛ لأن تزوجها بعد النظر إليها لايكون بعدها تأسف وندامةٌ في أغلب الأحوال؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا، وكان المغيرة بن شعبة من أهل مكة والتي خاطبها من الأنصار، فأمرها النظر إليها؛ لئلا يسوءه ذلك ولايتأسف عليه.

وَفِي الْبَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة﴾.

أما حديث محمد بن مسلمة: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٥٧، ج٤) وأحمد (ص٢٢٥، ج٤) وابن ماجه باب النظر إلى المرأة إذا اراد أن يتزوجها، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح باب الرجل يريد تزويج المرأة، والطبراني في الكبير (ص٢٢٤، ج١٩).

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٣٤، ج٣) وأبوداود باب في الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزوجها، والطحاوي في شرح معاني الآثار. والحاكم في كتاب النكاح باب إذا خطب أحدكم المرأة. والبيهقي في كتاب النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن حبان (١٢٣٦) والدارقطني باب المهر، وأبو يعلى (ص١٥٨، ج٦) والحاكم (ص١٦٥، ج٢) والبيهقي (ص٨٤، ج٧).

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه أحمد (ص٤٢٨، ج٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الرجل يريد تزوج المرأة، هل يحل له النظر إليها أم لا؟ والبزار (ص١٥٩، ج٢) والبيهقي (ص٨٤، ج٧) والبغوي في شرح السنة (ص١٦، ج٩).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٢٨٦، ج٢) ومسلم باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، والنسائي باب إباحةالنظر قبل التزويج، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني باب المهر، والبيهقي (ص٨٤، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه النسائي باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، والدارمي كتاب النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، وأخرجه أحمد (ص٢٤٤، ج٤).

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».

﴿باب ما جاء في إعلان النكاح﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو بلج﴾ بفتح أوّله، وسكون اللام بعدها جيم، الفزاري الكوفي، ثم الواسطي الكبير، اسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، أو ابن أبي الأسود، صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٦٢٥).

قوله: ﴿عن محمد بن حاطب الجمحي﴾ رضي الله عنه، هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي الكوفي، مختلف في كنيته، صحابي صغيرٌ. مات سنة أربع وسبعين، كذا في التقريب (ص٤٧٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فصل ما بين الحرام والحلال﴾ أي فرق ما بين الحرام والحلال (الدف والصوت) أي الإعلان بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، أو بالغناء المباح، والدف بضم الدّال: آلة طرب ينقر عليها، جمعه دفوف، وفي روايةٍ أخرى للترمذي. أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف.

وفي صحيح البخاري من حديث الربيع بنت معوذ، وفيه: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدرٍ، وفي روايةٍ أخرى للبخاري من حديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة! ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصار يحبهم اللهو، وزاد في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جاريةً تضرب الدف وتغنى.

قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد؛ بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح.

حكم آلات الطرب والغناء:

إعلم أن آلات الطرب المروجة الآن كالطبل والستار وهارمونيم وغير ذلك هي من المزامير والمعازف، وهي من شعار الفساق، وكذا غناء النساء الأجنبية مع آلات الطرب بدون وراء الحجاب بالصوت الجهير حتى يسمعه الرجال، فاتفق العلماء على حرمته، ولايجوز استعمالها مطلقًا، والدف ليس من آلات الطرب، وليس من المعازف والمزامير، وليس من شعار الفساق، فيجوز ضربها في موضع السرور وكذا غناء النساء والأشعار الحسنة من وراء الحجاب بحيث لايخرج صوتهن خارج البيت، فلا حرج فيه إذا كان بدون آلات.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٩١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ﴾ أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي، وسيأتي بعد سطرين.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد والبزار، وفي الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعفٌ، وبقية رجاله ثقات. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٩٢، ج٤).

وأما حديث رُبيع بنت معوذ، فأخرجه الترمذي وسيأتي بعد حديث عائشة في هذا الباب.

درجة حديث محمد بن حاطب:

قوله: ﴿حديث محمد بن حاطب حديث حسن﴾ أخرجه النسائي باب إعلان النكاح، الصوت والتشهير والدف، وابن ماجه باب إعلان النكاح، وأخرجه أحمد (ص٣، ٤١٨).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عيسى بن ميمون الأنصاري﴾ المدني مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي، ويقال له ابن تليدان، وفرق بينهما ابن معين، وابن حبان، وابن ميمون ضعيف. من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٤١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أعلنوا هذا النكاح﴾ أي بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب، وإن أريد بالإعلان الشاهدان، فالأمر للوجوب (واجعلوه في المساجد)؛ لأنه محل التشهير والبركة، (واضربوا عليه بالدفوف) هو جمع دُف؛ ولكن لا تضربوا عليه في المسجد؛ لأن المسجد بنى للصلاة ولذكر الله، وأبيح لضرب الدف الذي لاجلاجل له، وإما الدف ذو الجلاجل، فضربه حرامٌ سواء كان في النكاح أو في حالة أخرى.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث غريب حسن﴾ أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب إعلان النكاح.

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أخبرنا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي؛ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فَقَالَ لَهَا، اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ. وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿خالد بن ذكوان﴾ المدني ثم البصري، يكنّى أبا الحسن أو الحسين، روي عن الربيع بنت معوذ. وروى عنه بشرُ بن المفضل، وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، كذا في الخلاصة (ص٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فجلس على فراشي كمجلسك منّي﴾ استشكل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اجنبيا لربيع بنت معوذ وهي أجنبية للنبي صلى الله عليه وسلم، فكيف جلس عندها؟

قال الكرماني في الجواب عنه بأنه محمول على أن ذلك كان من وراء الحجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر عند الحاجة، أو عند الأمن من الفتنة، كذا في الفتح (ص١١٠، ج٩).

قوله: ﴿وجويريات لنا يضربن بدفوفهن﴾ وقد تقدم إباحة ضرب الدف إذا كان بدون الجلاجل، والمراد بالجويريات ههنا هي بنات الأنصار، دون المملوكات. وقيل تلك البنات لم تبلغ حد الشهوة أي لم تكن بالغات؛ بل كانت صغيرة السن (ويندُبن من قتل من أبائي يومَ بدر) يندبن بصيغة جمع المؤنث، الغائب من ندب الميت أي عدد محاسنه أي تلك الجويريات يغنين ويذكرن أوصاف شهداء بدر الذين استشهدوا من آباءهم بالثناء عليهم بالكرم والشجاعة والمحاسن الأخرى.

درجة حديث الربيع:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، وأبوداود في كتاب الأدب باب في النهي من الغناء، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الغناء والدف، وأخرجه أحمد (ص٣٥٩، ج٦).

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا زَفَّ الإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء مَا يقال للمتزوج﴾

أي من الدعاء والتهنئة

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا زَفَّ الإنسان﴾ من زفأ تزفيئًا قال له بالزفاء والبنين، وهو دعاء للمتزوج بالالتئام والاتفاق وجمع الشمل واستيلاد البنين (بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير) وروى عن بقي بن مخلد، عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: قولوا: «بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم» وفي روايةِ النسائي والطبراني: أللهم بارك لهم وبارك عليهم.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿عن عقيل بن أبي طالب﴾ أخرجه أحمد ص٢٠١، ج١) والنسائي عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة؛ فتزوج امرأة، فقالوا له بالرفاء والبنين، فقال: لاتقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لهم وبارك عليهم، ولفظ الحديث قد تقدم.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج، وابن ماجه باب تهنئة النكاح، والدارمي في كتاب النكاح باب إذا تزوج الرجل ما يقال له، وأخرجه أحمد (ص٣٨١، ج١).

❖ ❖ ❖

٨ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ، مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿باب ما يقول إذا دخل على أهله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أتى أهله﴾ أي إذا أراد أن يجامع زوجته كما في رواية أبي داود: إذا أراد أن يأتي أهله (قال) أي يقرأ قبل كشف العورة بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

وفي حصن الحصين، فإذا أنزل قال: أللهم لا تجعل الشيطان فيما رزقتنا نصيبًا، قلت: يقوله في قلبه لابلسانه. (فإن قضى الله بينهما) أي قدّر الله بينهما ولدًا (لم يضره الشيطان) قيل: لا يتلقى بالصرع وأم الصبيان. وقيل: لم يسلط عليه الشيطان، حتى يسلب إيمانه، وإلا فكل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولابد له من وسوسة، لكن كان ممن ليس عليهم سُلطان، وقد ورد في رواية البخاري «لم يضره الشيطان أبدًا» لايقال: إنه ورد في الحديث الصحيح «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حتى يولد إلا من استثنى» وإن هذا الطعن نوع من الضرر؛ لأنا نقول: إنَّ المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية؛ بل يكون من العباد الذين قيل فيهم في القرآن «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان» (الحجر: ٤٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم باب ما يستحب يقول عند الجماع، وأبوداود باب في جامع النكاح وابن ماجه باب ما يقول الرجل إذا أدخلت عليه أهله. والدارمي باب القول عند الجماع، وأخرجه أحمد (ص٢١٦، ج١) والحميدي (ص٢٣٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا بندار، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

﴿باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين. وقيل: قبلها، كذا في التقريب (ص١٠٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿تزوجني﴾ أي عقد عقد النكاح عليّ في شوال (بنى بي في شوال) من بنى بزوجته وعليها أي دخل بها في شوال. وزاد مسلم في صحيحه «فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحظى عنده مني؟» (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال) والحديث يدل على استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وأيضًا فيه ردّ على أهل الجاهلية، وعلى بعض العوام الذين يظنون أن التزويج والتزوج والدخول، في شوال مكروه، هذا باطل لا أصل له.

قلتُ: وكذا يتخيل كثير من العوام في الهند أن التزويج والتزوج والدخول في شهر المحرم غير جائز؛ لأن هذا الشهر قد قتل فيه حسين رضي الله عنه، فهو شهر الحزن والشحن والهمّ وشهر الحداد والنياحة، فلا يجوز فيه الفرح والسرور، وهذا من أباطيل الروافض لا أصل له في القرآن والحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٥٤، ج٦) ومسلم، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، والنسائي باب التزويج في شوال، وابن ماجه باب متى يستحب البناء بالنساء، والدارمي: باب بناء الرجل بأهله في شوال.

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

﴿باب ما جاء في الوليمة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة﴾ أي أثر زعفران كما ورد في رواية أخرى «ردع من زعفران». فقال: أي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا) أي كيف أثر من الزعفران عليك. قال أهل التحقيق: إن هذا الأثر من الزعفران — وهو من طيب العروس — قد تعلق به بدون قصد؛ لأن «عبد الرحمن بن عوف» لم يقصد الزعفران؛ فإن التزعفر للرجال ممنوع؛ لأنه شعائر النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء.

(فقال) أي عبد الرحمن بن عوف (إني تزوجت على نواة من ذهب) قال الخطابي في معالم السنن (ص٢١٠، ج٢):

النواة: اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي كذا فسَّرَها أكثر العلماء.

قوله: ﴿أولم ولو بشاة﴾ أي أطعم دعوة الوليمة ولو بشاة يعني ان الشاة الواحدة أقل ما يشرع للموسر فحرف «لو» ههنا للتقليل، واستدل بعضهم أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ولا حد لأكثرها، والوليمة سنة أو مستحبة لا واجبة. وفي الحديث صيغة الأمر للاستحباب، لا للوجوب. كما ظن بعضهم، واستدل بحديث الباب، وبما رواه أحمد من حديث بُرَيدة، قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه لابد للعروس من وليمة» وبما رواه الطبراني من حديث وحشي بن حرب «الوليمة حق».

والصحيح: أن الوليمة مستحبة لا واجبة كما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك، ومعنى الحديث السابق: «والوليمة حق» أي ليس بباطل كما قاله ابن بطال؛ بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. وأيضًا هو طعام سرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، وكذا وليمة شاة غير واجبة بالاتفاق، كذا في فتح الباري (ص١٣٨، ج٩).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة وجابر وزهير بن عثمان﴾.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ و قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

١٠٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ نوف، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب تأدى حق الوليمة بأي طعام أطعم.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدعوة.

وأما حديث زهير بن عثمان: فأخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة باب في كم تستحب الوليمة.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. والنسائي باب دُعاء من لم يشهد التزويج، وابن ماجه باب الوليمة، والدارمي، باب الوليمة، وأحمد (ص٢٢٦، ج٣).

مقدار وزن نواة:

«النواة» نواة تمرة. والمراد ههنا وزن معروف، قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب، هو وزن ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق: هو وزنُ خمسة دراهم ونصف. وتقدم أولاً أنه خمسة دراهم، كما اختاره القاضي والأكثرون من العلماء المحققين، وأيّ مقدار كان هو يفضل عشرة دراهم من الفضة بلاريب، كما قالت الحنفية: إن المهر لايجوز بأقل من عشرة دراهم.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن وائل بن داود﴾ التيمي الكوفي والد بكر، ثقة من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٨٠).

قوله: ﴿عن ابنه﴾ بكر بن وائل بن داود الليثي، البكري الكوفي، روى عن الزهري، وعنه أبوه وائل، وهشام بن عروة وابن عيينة، وفي صحيح مسلم فردُ حديث، قال النسائي: ليس به بأس، كذا في الخلاصة (ص٤٤) وهو صاحب الزهري توفي سنة أربعين ومأة، صدوق، مات قديمًا فروى أبوه عنه كما في تهذيب التهذيب (ص٤٨٨، ج١).

١٠٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أخبرنا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِهِ نوف).

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، أخبرنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أخبرنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي، سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ. وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر﴾ وفي صحيح البخاري: أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمة، وفي رواية أخرى، أولم عليها بحيس. قلت: والحيس: يؤخذ التمر، فيخلط بالسمن والأقط وربما يوضع فيه دقيق أو سويق فيعجن عجنا شديدًا ولا منافاة بين هذه الروايات.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة باب: في استحباب الوليمة عند النكاح وابن ماجه باب الوليمة، وأخرجه الحميدي (ص٥٠٠، ج٢) وأخرجه أحمد (ص١١٠، ج٣).

وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، ولكن سفيان بن عيينة لايدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿طعام أول يوم حق﴾ أي ثابت واجب أو سنة مؤكدة، فيجب أو يسنُّ إجابتها، ويسئ تاركها ويترتب عليه العتاب، وان لم يجب عليه العقاب، ذكره القاري في المرقاة (ص٣٧٥، ج٦) (وطعام يوم الثاني سنة) كما رواه أبوداود في سننه: الوليمة أول يوم حقٌ والثاني معروف، أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) أي سُمعة ورياء يسمع الناس ويرائيهم، فعلم من هذا أن الوليمة في اليوم الأول وفي اليوم الثاني ولايزيد على هذا؛ لأنه من الرياء والسمعة، (ومن سمع سمع الله له) من التسميع أي من شهر نفسه بسخاوةٍ فخرًا ورياءً شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات؛ بأنه مراء كذابٌ وأذله الله برياءه وسُمعته وأفضحه بين الناس، فيكره له الإجابة في اليوم الثالث.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه زياد بن عبدالله، وهو ضعيف، ولكن له شواهد يدل مجموعها على أن للحديث أصلاً كما صرح الحافظ في الفتح (ص١٥١، ج٩).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

مذاهب الأئمة في وقت الوليمة:

قد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك و الجمهور إلى أن الوليمة يجوز إلى يومين ويكره في اليوم الثالث، وذهب مالك إلى أن الوليمة يستحب إلى سبعة أيام، احتج الجمهور بحديث ابن مسعود ومايوافقه من حديث أبي داود وغيره. واحتج مالك بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت كما في مصنف ابن أبي شيبة (ص٣١٣، ج٤).

قال في الفتاوى الهندية (ص٣٤٣، ج٥) ووليمة العرس سنة، وفيها مثوبة عظيمة وهي إذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء، ويذبح لهم ويصنع لهم طعامًا (إلى قوله) ولا بأس بأن يدعو يومئذٍ من الغد وبعد الغد، ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية.

وقال الشيخ قطب الدين الدهلوي: في الوليمة أقوال أخرى. الأول: انها تجوز عند العقد، والثاني: تجوز بعد العقد أيضًا. وبعد الدخول أيضًا، وتكره بعد يومين. كذا في مظاهر حق (ص١٤٩، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبدالله﴾ وقال الدارقطني به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعودٍ واختلف في احتجاج حديث زياد، ومع ذلك سماعه عن عطاء بعد الاختلاط، وقد عرفت من قبل أن لحديث ابن مسعود شواهد، فيصح أن يحتج به (قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث)؛ ولكن قال الحافظ: لم يثبت عن وكيع أنه كذب زياد بن عبد الله، كذا في التقريب (ص٢٢٠).

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

﴿باب ما جاء في إجابة الداعي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل: قبلها، كذا في التقريب (ص١٠٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ائتوا الدعوة إذا دُعيتم﴾ أي احضروا دعوةَ الوليمة إذا دُعيتم، بشرط أن لايكون فيها معصية ولا بدعة ولا منكر، فاللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أوّلاً، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر، أنه دعا بالطعام. فقال رجل من القوم: أعفني فقال ابن عمر «إنه لا عافية لك من هذا فقم» وأخرجه الشافعي بسند صحيح، عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه. فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جئته، وفي رواية عن ابن عمر «من دعي فلم يجب فقد عصى الله» وفي رواية أخرى «من دعى إلى عرس أو نحو فليجب».

قبول الدعوة واجبٌ أو سنة:

ذهب الجمهور إلى أن إجابة دعوة الوليمة واجبة، وإجابة دعوة غير الوليمة من الطعام سنة مستحبة، واختلف مشائخ الحنفية، فالراجح عندهم: أن إجابة دعوة الوليمة سنة مؤكدة، قال ابن عابدين الشامي في رد المحتار: وفي الاختيار: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم لقوله صلى الله عليه وسلم: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. وقال عليه الصلاة والسلام لو دُعِيَت إلى كراع لأجبتُ ومقتضاه أنها سنة موكدة، وقال شراح الهداية: انها قريبةٌ من الواجب، رد المحتار (ص٢٤٥، ج٥) من كتاب الحظر والإباحة.

وحديث الباب يدل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوةٍ من الوليمة وغيرها، واختار به بعض الشافعية ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وجزم لعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم، فنقل فيه الإجماع، ذكره الحافظ في الفتح (ص١٦٦، ج٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب﴾ أما حديث علي فلم أقف عليه.

أماحديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من ترك الدعوة، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي.

وأما حديث البراء: فأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص١٠٥- ٢٠٠، ج٣).

وأما حديث أبي أيوب، فلم أقف عليه.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العروس وغيره، وأخرجه مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

١١٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ. فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ. قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ. قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إلى غلام له لحّام﴾ المراد بالغلام هو العبد، والمراد باللحام بائع اللحم كتمّار بائع التمر، وقد ورد في صحيح البخاري لفظ قصاب مكان لحام، ومعنى القصاب الجزار، يُستفاد منه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، صرح به الحافظ في الفتح (ص٤٧١، ج٩).

قوله: ﴿فإن أذنت له دخل﴾ معي في بيتك وصار شريكاً في دعوة الطعام (قال) صاحب المنزل (فقد أذنا له فليدخل) والحديثُ يدل على أنه لايجوز لأحدٍ أن يدخل في ضيافة قوْم بغير إذن أهلها، ولايجوز للضيف أن يأذن لأحد في الاتيان معه، إلا بأمر صريح من الداعي.

ولايشكل بما في صحيح مسلم أن «أبا طلحة» دعا النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الكثيرة، وكذا إذا دعاه جابر، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة كثيرة، ولم يكونوا مدعوين؛ لأنا نقول: إن هذا يجوز في مقام يكون الداعي وسيع الصدر، لا يُحسُّ العناء والكلفة، ولا يتأذى بهم، ولا يهم في نفسه حرجًا وضيقًا، وكان أبو طلحة وجابر متصفين بهذه الصفات فلا حرج فيه، وما عدا ذلك ظهرت معجزة كبيرة في الطعام أي كثر الطعام بقدومه، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم وشبع من معه؛ فلا إمكان لقلقٍ أو اضطرابٍ ههنا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

صاحب الطعام الخ والدارمي في كتاب الأطعمة باب في الوليمة، وأخرجه أحمد (ص٣٩٦، ج٣).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، ولفظه: من دعي، فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقًا وخرج مُغيرًا.

❖ ❖ ❖

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

١١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ لاَ بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ: هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَدَعَا لِي.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

﴿باب ما جاء في تزويج الأبكار﴾

الأبكار هو جمع بكر: أول كل شيء، أول ولد للأبوين ذكرًا أو أنثى، والمراد ههنا العذراء التي لم توطأ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿هلا جارية﴾ أي لماذا لم تنكح جارية باكرة عَذْرَاءَ، فإن فيها ألفة تامة، فهي أحسن بك (تلاعبها وتلاعبك) تلعب معها، وهي تلعب معك، والملاعبة مع الزوج مندوبة، وإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة، بخلاف البكر، وقد جاء في رواية أخرى «وعليكم بالأبكار فإنهن أشدُّ حُبًا وأقل خبًّا».

(إن عبد الله) أي أبي (مات وترك سبع بنات أو تسعًا) وفي رواية الشعبي ست بنات، فكان ثلاث منهن متزوجاتٍ أو بالعكس، (فجئت بمن يقوم عليهن) كي تراقبهن وتعتني إليهن اعتناءً، وفي رواية البخاري «كن لي تسع أخواتٍ فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن؛ ولكن امرأة تقوم عليهن (قال فدعا لي) وفي رواية البخاري: أصبتَ وقال بارك الله لك.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بن كعب، وكعب بن عجرة﴾ أما حديث أبي بن كعب: فلم أجده في الكتب المتداولة.

أما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه، وقال: لم أجد من ترجم للربيع، وبقية رجاله ثقاتٌ، وفي بعضهم ضعفٌ، وقد وثقهم ابن حبان، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٦٢، ج٤) كتاب النكاح باب تزويج الأبكار والصغار.

قلت: وفي الباب عن عويم بن ساعدةٍ كما رواه ابن ماجه والبيهقي ولفظه: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير».

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: باب استيذان الرجل الإمام لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِه إِذَا كَانُوْا مَعَه عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوْا حَتّى يَسْتَأْذِنُوْه (النور: ٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع. باب استحباب نكاح البكر. وأخرجه النسائي في باب نكاح الأبكار، من طريق عمرو بن دينار عن جابر.

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، و حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أخبرنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

﴿باب ما جاء لا نكاح إلا بولي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا نكاح إلا بوليّ﴾ وهو محمولٌ على نفي الكمال، أو هو محمولٌ على الصغيرة عند أبي حنيفة ويؤيّده رواية مُسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها والكبر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها» وحمله الجمهور على نفي الصحة، كما تدل عليه رواية عائشة الآتية «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

هل تنكح المرأة نفسها أم لا؟

ذهب الجمهور: إلى أن المرأة لاتنكح نفسها، فإذنُ الولي واجبٌ عندهم سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، أو ثيبة، عاقلة كانت أو مجنونة، وذهب أبو حنيفة: إلى أن النكاح ينعقد بعبارة النساء إذا كانت حرةً عاقلةً بالغةً، وكون الولي في النكاح مندوبٌ ومستحبٌ. وتفرد أبوحنيفة في هذه المسئلة ولم يتابعه سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك الذين يتابعون أبا حنيفة في أكثر المسائل، ولكن ما قال أبو حنيفة، هو قويٌ وراجح مع تفرده.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور بحديث الباب أي لانكاح إلا بولي وبحديث عائشة التي تأتي قريبًا: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.

أجاب عنهما بعض الحنفية أن حديث أبي موسى «لا نكاح إلا بولي» ضعيفٌ؛ لأنه مضطرب فيه، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ورواه يونس بن إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه بعض أصحاب سفيان، عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ ولكن هذا الطريق لا يصح، كما صرح به الترمذي، فالراجح عنده ما رواه شعبة.

فعلم من هذا التفصيل، اضطراب حديث أبي موسى، قال علي القاري في هذا الحديث: فإنه ضعيفٌ مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، كذا في المرقاة (ص٧٠٧، ج٦) باب الولي في النكاح واستيذان المرأة.

قلت: لكن لايرد هذا الحديث بالكلية للاضطراب؛ لأن الامام الترمذي قد رجح طريق إسرائيل بن يونس من هذه الطرق العديدة. فحينئذ يندفع الاضطراب، وحاصله أن شعبة وسفيان، وإن كانا أحفظ وأثبت بالنسبة إلى سائر الرواة؛ ولكن الترمذي رجح طريق إسرائيل وغيره؛ لأنهم سمعوا هذه الرواية عن أبي إسحاق في أوقات متفرقة عديدة، فهم يروونه كلهم عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع شعبة وسفيان هذه الرواية إلا في مجلس واحد.

ودليله: ما قال شعبة: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي؟ فقال نعم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما أتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم، فما روى إسرائيل عن أبي إسحاق، هو معتمدٌ جدًا فإطلاق الضعف على هذا الحديث مشكل.

الدليل الثاني للجمهور:

هو حديث عائشة التي تأتي بعد ذلك يعني: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.

أجاب عنه بعض الحنفية: أن هذا الحديث أيضًا ضعيفٌ؛ لأنه رواه ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري، والحال أن ابن جريج قال نفسه: ثم لقيت الزهري، فسألته، فأنكره كما نقل الترمذي في الباب، ومثل هذا قال الإمام الطحاوي أيضًا.

قلت: إن الحكم على حديث عائشة بالضعف مشكل أيضًا؛ لأن ما قال ابن جريج لم يروه أحد سوى إسماعيل بن إبراهيم، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج غير صحيح فانه قد ضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، فبقول ابن جريج لا يحكم عليه بالضعف.

فالجواب الصحيح من الحنفية: إن الحديث الأول أي «لا نكاح إلا بوليّ» يُحْمَل على نفي الكمال، وحديث عائشة: أي «فنكاحها باطل» يحمل على أن هذا النكاح لايكون مفيدًا رابحًا نافعًا، كما في قوله تعالى: «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً».

أو يحمل على أن هذا النكاح لايكون محكمًا دائمًا ولابد من هذا التأويل؛ لأن «عائشة» التي هي راوية الحديث، ومذهبها أن النكاح بغير الولي جائز عندها، وكذا عند الزهري أيضًا وهو راوي حديث عائشة يعني يوافق مذهبهما مذهب الحنفية، كذا في المصنف لابن أبي شيبة (ص١٣٣، ج٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

دلائل الحنفية:

قد تقدم مذهب الحنفية أن النكاح ينعقد بعبارة النساء كماقال تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيْ أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ». وقال تعالى: «فَانْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه». قد أضيف فيهما نسبة النكاح إلى النساء، فعلم من هذا أن النكاح ينعقد بعبارة النساء، وقد ورد في كتب الصحاح عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها و الأيم يشمل الباكرة والثيبة كليهما.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله! إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا، فقال: إنه ليس منهم شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك، قالت قم يا عمر (ابن أبي سلمة) فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها».

انعقد هذا النكاح بدون إذن ولي، لأن عمر بن أبي سلمة كان صبيًا، لم يبلغ إلى حد البلوغ، صرح به الطحاوي، فقال: وهو يومئذٍ طفل صغير غير بالغ ولم يكن أمره إلا مزاحًا.

وزوجت عائشة بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر مع منذر بن الزبير بدون إذن والدها. انظر شرح معاني الآثار (ص٦، ج٢) باب النكاح لغير ولي عصبة.

قال الشعبي: ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب حتى كان يضرب فيه، ومع هذا كان إذا دفع إليه رجل تزوج امرأة بغير وليّ، فدخل بها أمضاه. كنز العمال (ص٥٤٢، ج١٦) فهذه الروايات كلها تدل على أن النكاح ينعقد بدون الولي بعبارة النساء، وهذه الدلائل قوية راجحة بحمد الله تعالى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس﴾.

أما حديث عائشة: فقد أخرجه أحمد (ص٢٦٠، ج٦) والحميدي (ص١١٢، ج١) وأبوداود (ص٦٣٤، ج٢) كتاب النكاح باب في الولي، وابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ص٢٨٩، ج٤) كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه (ص٦٠٥، ج١) باب لانكاح إلا بولي، وأخرجه البيهقي (ص١٢٥، ج٢) والدارقطني (ص٢٢٧، ج٣).

١١٠٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أيما امرأة نكحت﴾ أي نفسها (فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) كرر ثلاثًا للتأكيد والمبالغة، ومعنى الحديث قد تقدم (فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها) أي استمتع من فرجها، ويظهر من هذا أن النكاح لم يكن باطلاً من أصله وإلا لم يجب المهر كما في الزنا والنكاح بلا شهود، فعلم أن لفظ باطل معناه أنه على شرف البطلان، وبقرب السقوط، أو للولي أن يعترض، فيفسخ إذا كان بغير كفوٍ أو بمهر قليلٍ فالبطلان ليس على معناه الحقيقي.

(فإن اشتجروا) أي الأولياء واختلفوا وامتنعوا من التزويج كانوا كالمعدومين فكانه لا ولي لها، (فالسلطان وليّ من لا وليَّ له) أي إذا اختلف الأولياء وامتنعوا من النكاح فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أي حديث عائشة حديث حسن، أخرجه أحمد، والحميدي، وأبوداود، وابن ماجه كما تقدم تخريجه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي موسى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ؛ لأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وأصح لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ. يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ؛ إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المعنى الْبَصْرِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء لانكاح إلا ببينة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يوسف بن حماد البصري﴾ المعنى بفتح الميم، وسكون العين أبو يعقوب البصري، روى عن عبدالوارث، وحماد بن زيد، وطائفة، وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، ووثقه وابن ماجه وخلق، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٧٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿البغايا اللآتي ينكحن أنفسهن بغير بينة﴾ البغايا جمع بغي: وهي الزانية، وهي مبتدأ خبره اللآتي ينكحن أي يزوجن أنفسهن بغير بينة أي بغير الشاهدين كما جاء في رواية أخرى: لانكاح إلا بشهود، وفي مجمع الزوائد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السرّ، ويظهر من هذا الإسناد أن نكاح المرأة بدون ولي جائزٌ فإن وجه كونهن بغايا هو النكاح بغير بينة لا النكاح بدون ولي، وإلا لزم إلغاء قوله بغير بينة، كذا في الكوكب الدري (ص٣٣٠، ج١).

مذاهب الأئمة:

ذهب الجمهور إلى أن النكاح لاينعقد إلا بشهود واحتجوا بحديث الباب، وقال مالك: ليست الشهادة بشرط؛ وإنما الشرط هو الإعلان حتى لوعقد النكاح وشرط الإعلان جاز وإن لم يحضره شهود، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز، كذا في بدائع الصنائع (ص٣٥٢، ج٢).

واحتج بأن الزنا يكون سرًّا؛ فينبغي أن يكون النكاح علانية، ليكون النكاح ممتازًا عن الزنا، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السرّ، كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص٢٨٥، ج٤) وأيضًا تقدم الحديث «أعلنوا هذا النكاح».

وقالت الحنفية: هذا من الأمر الثابت أن النكاح لاينعقد إلا بحضور شاهدين مسلمين، وقد جاء فيه أحاديث مختلفة، مثلاً: لا نكاح إلا بشهود، لانكاح إلا ببينة، لانكاح إلا بولي، وشاهدي عدل. وما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر معناه إذا كان النكاح بغير شهود؛ لأن النكاح مع الشهود لايكون سرًّا؛ بل يكون علانيةً.

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ».

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عندنا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلاَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ روي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بن إبراهيم فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تجوز فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غير محفوظ الخ﴾ قال ابن تيمية: وهذا لايقدح؛ لأن «عبد الأعلى» ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه، وحديث الباب لم يروه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص٣٧٥، ح٤) قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ص١٨٢، ج١٢) وأخرجه البيهقي (ص١٢٥، ج٧).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمران بن حصين، وأنس وأبي هريرة﴾ أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد، كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، وأخرجه الدارقطني في السنن (ص٢٢٥، ج٣) والطبراني في الكبير (ص١٤٢، ج١٨) وأخرجه البيهقي في السنن (ص١٢٥، ج٧).

❖ ❖ ❖

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، «اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا» الآية.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

﴿باب ما جاء في خطبة النكاح﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبثر بن القاسم﴾ الزبيدي بالضم أبو زبيد، كذلك، الكوفي ثقة، من الثامنة مات سنة تسع وسبعين، كذا في التقريب (ص٢٩٤).

شرح الحديث:

ويسن أن يقرأ التشهد في الحاجة يعني الخطبة المسنونة، ثم يقرأ الآيات الثلاثة يعني: يَا أَيُّها النَّاس اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَنِسَاءً، وَاتقُوْا اللهَ الذِيْ تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا.

يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ.

يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوْا اتقوا اللهَ وقُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيْدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْلَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا، ثم يعمل عملَ الايجاب والقبول، ثم يهنئه بقوله: بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير. ثم يقسم التمرات بين الحاضرين.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

اختار النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآيات الثلاثة؛ لأن حكم التقوى مشترك فيها، والنكاح أمر لا يمكن أبهى أيام الحياة بين الزوجين بدون التقوى، كذا لايمكن تأدية الحقوق بين الزوجين بدون التقوى، فلذلك اختار آيات التقوى في خطبة النكاح.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (٤٠٨، ج١)، واخرجه أبوداود في باب خطبة النكاح، وصححه أبو عوانة، وابن حبان كذا ذكره الحافظ في الفتح (ص١٠٩، ج٩).

حكم الخطبة في النكاح:

والخطبة في النكاح سنة مستحبة في النكاح وليست من أركان النكاح عند الجمهور، وخالف في ذلك الظاهرية، فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقدة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كل خطبة﴾ بضم الخاء المعجمة وقيل بكسر الخاء. والظاهر أنه بضم الخاء (ليس فيها تشهد) أي لايقرأ فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» (فهي كاليد الجذماء) أي التي فيها جذام أو المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٠٢، ج٢) وأبوداود في كتاب الأدب باب في الخطبة.

❖ ❖ ❖

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ، حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في استيمار البكر والثيب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تنكح الثيب﴾ فعل مضارع بصيغة المجهول، والمراد بالثيب: غير العذراء (حتى تستأمر) بصيغة المجهول أي حتى تستأذن صريحًا بالنطق؛ لأن الاستيمارة: المرة من الاستيمار، وهو طلب الأمر، والأمر لايحصل إلا بالنطق (ولا تنكح البكر) أي العذراء (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن (وإذنها الصُموت) أي السكوت أي لا حاجه إلى إذن صريح منها بل يكفي سكوتها؛ لأن الباكرة فيها حياء كثيرٌ، والسكوت يقوم مقام الإذن في حق الأب والجد فقط لا في غيرهما، كما في كتب الفقه والفتاوى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمرو ابن عباس، وعائشة والعرس بن عميرة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه الطبراني كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٨١، ج٤) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، وقد وثقه ابن معين.

وأما حديث ابن عباس: فقد رواه الترمذي في هذا الباب، وسيأتي تخريجه.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب الحيل باب النكاح، وأخرجه مسلم في باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق.

وأما حديث العرس بن عميرة، فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٨٢، ج٤) وعزاه للطبراني، وقال: زاد سفيان في الإسناد «العرس» ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، وأخرجه مسلم في باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، وأخرجه أبوداود باب في الاستيمار، والنسائي باب استيمار الثيب في نفسها، وابن ماجه في باب استيمار البكر والثيب، والدارمي، باب استيمار البكر والثيب، وأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ. وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

حكم ولاية الإجبار والمذاهب فيها:

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: إلى أن تزويج الأب على البكر جائز يعني أن مدار ولاية الإجبار على كون الباكرة والثيبة، أي يحصل للولي ولاية الإجبار علي الباكرة صغيرة كانت أو كبيرة، ولا يحصل المولي ولاية الإجبار على الثيبة صغيرة كانت أو كبيرة، وهو قول ابن أبي ليلى والليث.

دلائل الأئمة الثلاثة:

واحتجوا بحديث الباب الآتي «الأيم أحق بنفسها من وليها» وقالوا: المراد بالأيم هنا الثيبة؛ لأن ذكر الباكرة يأتي بعده مستقلاً «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها» فإذا علمت أن المراد بالأيم هو الثيبة، فثبت بطريق المفهوم المخالف أن البكر ليست أحقّ بنفسها من وليها، والمفهوم المخالف حجة عندهم، والحديث أخرجه أبوداود أيضًا في سننه.

مذهب الحنفية:

وذهب أبو حنيفة وأبتاعه: إلى أن الأب إذا زوّج البكر وهي بالغة بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ، فعنده ولاية الإجبار على الصغر والكبر، فيحصل ولاية الإجبار على الصغيرة، ولا يحصل على الكبيرة البالغة باكرة كانت أو ثيبة.

دلائل الحنفية:

(١) واحتج أبو حنيفة وأصحابه، بحديث أبي هريرة المرفوع كما رواه البخاري ومسلم «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، «ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصُموت» قد ذُكر ههنا حكم واحد للباكرة والثيبة لا فرق بينهما سوى طريق الإجازة.

(٢) وبما رواه النسائي (ص٧٧، ج٢) عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَى شُعْبَةُ وسفيان الثَّوْرِيُّ هذا الحديث عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي؛ ولكن أردت أن أعلم أنّ للنساء من الأمر شيءٌ، وفي سنن ابن ماجه (ص١٣٤) فقالت: فقد أجزت ما صنع أبي؛ ولكن أردتُ أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

(٣) وبما روى أبوداود (ص٢٨٥) وابن ماجه في سننهما (ص١٣٥) عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

قلت: هذا حديث صريح صحيح صححه يحيى بن سعيد القطان، قال العيني في شرح البخاري: رواه أبودارد بإسناده على شرط الصحيحين، وقال أبوداود: والصحيح مرسل، وقال أبوحاتم: رفعه خطأ، وقال ابن حزم: صحيح في غاية الصحة، ولا معارض له، وابن القطان صححه. كذا في عمدة القاري (ص١٣٠، ج٢٠) واعترف لصحته الحافظ ابن حجر أيضًا، فقال: ورجاله ثقات.

والجواب عن حديث ابن عباس يعني «الأيم أحق بنفسها من وليها» أن المراد من لازوج لها، وهو يشمل الباكرة والثيبة، وذكر الباكرة في الحديث من علاحدة؛ لأن طريق إجازة الباكرة علاحدة، وإن سلمنا أن المراد بالأيم هي الثيبة؛ فلا يجوز الإستدلال بالمفهوم المخالف عندنا؛ لأنه خلاف المنطوق، والمنطوق البكر تستأذن في نفسها. والله أعلم.

قلتُ: وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأن ابن عباس راوي الحديث أفتى على خلافه، فعُلِم منه أن النكاح يقبل الفسخ إن كان بغير رضاها وإن جاز من أصله، وهو القول المعوَّل عليه.

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اليتيمة تستأمر﴾ اليتيمة في الأصل: صغيرة لا أب لها والمراد في الحديث: البكر البالغة لأنه لا معنى لإذنها قبل البلوغ ولا لآبائها فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها، فمعنى الحديث: لاتنكح حتى تبلغ فتستأمر كذا في المرقاة (ص٣٦٠، ج٦) (فإن صمتت) أي سكتت (فهو اذنها) أي صماتها إذنها (وإن أبت) من الاباء أي أنكرت ولم ترض (فلا جواز عليها) أي لا إجبار ولا إكراه عليها. وفي رواية أحمد «تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره» والحديث دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصيٌّ ولا غيرهُ.

مذاهب الأئمة:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوفٌ حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح أو فسخه، هذا إذا كانت اليتيمة صغيرة وإذا كانت كبيرة بالغة فالمعنى واضح، أي لا ينعقد نكاحها بدون إجازتها، وذهب الشافعي إلى أن اليتيمة لايجوز نكاحها حتى تبلغ ولايجوز الخيار في النكاح، واحتج بحديث الباب، وذهب أحمد وإسحاق إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائزٌ ولاخيار لها إذا أدركت.

واحتجا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة فكأن عائشة تريد أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة لأنه يحصل لها من الشعور والتمييز.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر وعائشة﴾.

أما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد (ص٣٩٤، ج٤) وقد تقدم لفظه.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص١٣٠، ح٢) والدارقطني في كتاب النكاح، ورواه الحاكم في مستدركه (ص١٦٧، ج٢) وأخرجه ابن ماجه في باب نكاح الصغار يزوجهن غير الأباء.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

و قَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَلاَ يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود باب قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن﴾ النساء: ١٩. وأخرجه النسائي باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه أحمد (ص٢٥٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا غُنْدَرٌ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في الوليين يزوجان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما﴾ أي إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول صحيح، ونكاح الآخر باطل. هذا إذا كان الوليان قريبين أو يكون الأقرب غائبًا غيبة منقطعة وإلا فهو للأقرب منهما، وإذا زوج الوليان معًا، فنكاحهما باطل. قال الترمذي: وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص١٨- ٢٢، ج٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب إذا باع المجيزان فهو للأول، والنسائي في باب الرجل يبيع السلعة فليستحقها مستحق، والدارمي باب المرأة يزوجها الوليان.

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِم.

١١١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أيما عبد تزوج بغير إذن سيده﴾ أي بدون إذن مالكه (فهو عاهر﴾ أي زانٍ، أي لا يجوز نكاح العبد بغير إجازة مالكه، ولا يصير العقد صحيحًا، وإن أجاز بعده، وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أبوحنيفة ومالك إلى أن النكاح متوقف على إجازة المالك، وتسميته بالعاهر باعتبار وقوع وطياته في محل مشتبه أمره بين الفسخ والبقاء، وإلا فهو في حكم الفضولي وثبت تزويج الفضولي، فكان كذلك ههنا. كذا في الكوكب الدري (ص٣٣١).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ وحديث ابن عمر، أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل» وهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ورواه ابن ماجه أيضًا، ولفظه «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان» وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (ص٣٤٠، ج٣).

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٣٠٠، ج٣) وأبوداود باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه، والدارمي باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده.

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ، قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ.

﴿باب ما جاء في مهور النساء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرضيت﴾ الهمزة للاستفهام، ورضيت فعل ماض بصيغة المؤنث الحاضر، من رضي يرضى رضًا ورضاء، اختاره وقبله، وفي القرآن الكريم «وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا» (من نفسك ومالك بنعلين) أي بدل نفسك مع وجود مالك.

قال في الكوكب الدري (ص٣٣١، ج١) لعل النعلان كانتا ثمينتين، أو كان المعجل من المهر ذلك لا أنه كل المهر؛ لئلا يعارض قوله عليه السلام «لا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه البيهقي، والدارقطني، وفيه داود، وقد تكلم فيه، فأجيب أن داود أخذ منه سفيان وشعبة فلا وجه للتكلم فيه.

قوله: ﴿أرضيت من نفسك ومالك بنعلين﴾ المراد بمالها ما كانت تملكه بدلاً عن بضعتها، والمراد بالنفس هي داتها، فالمعنى أقنعت أن تملكيه نفسك ومهرك المقدر لك ورضيت عنهما بنعلين، أو يكون ذلك إشارة إلى أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم أمر استحباب، لا إيجاب أن لا يتصرفن في خالص أموالهن أيضًا إلا بعد شورى من الأزواج، واستيمار منهم فإنه لما جاز التصرف له في مالها، وإن لم يكن إلا بعد إجازتها، والعادة إذنهن للأزواج في التصرف، فكأنه عبر بذلك اللفظ عن هذا.

قوله: ﴿قالت نعم فأجازه﴾ قال أبو الطيب: الظاهر من الحديث أنها لما تزوجت على النعلين، صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها، فلما رضيت بالنعلين سقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد، وهذا مما لا خلاف في جوازه مع أنه يحتمل أن تينك النعلين لتساوي عشرة دراهم ومع احتمال أنه المعجل، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٣٢، ج١).

مذاهب الأئمة في مقدار المهر:

ذهب الشافعي وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق إلى أن المهر لا تعيين له في الشرع؛ بل كل ما يكون مالاً ويصلح أن يصير ثمنًا في البيع، فهو يصلح أن يكون مهرًا في النكاح، أي ليس لأقل الصداق حد، كذا في شرح المهذب (٤٨٢، ج١٥).

وذهب مالك: إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم كما في بداية المجتهد (ص١٤، ج٢).

وذهب أبوحنيفة: إلى أن أقل المهر عشرة دراهم.

وذهب ابن حزم إلى أن كل شيء يصلح أن يكون مهرًا في النكاح. أي كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث، فجائز أن يكون صداقًا، وأن يخالع وأن يواجر به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء والكلب والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد؛ لأن النكاح ليس بيعًا، وقال: وجائزٌ أن يكون صداقًا كل ماله نصف قل أو كثُر، ولو أنه حبة بُر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن، أو من العلم أو البناء أو الخياطة، أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك كذا في المحلى (ص٤٩٤، ج٩).

دلائل الأئمة:

واحتج الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق بحديث الباب، وبحديث سهل بن سعد الساعدي كما سيأتي في الباب الآتي ولفظه: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد» وبحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من أعطى في الصداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا، فقد استحل، وبحديث عبدالرحمن بن عوف لما أخبر نكاح نفسه، فسأله النبي ﷺ ما أصدقتها؟ قال وزن نواةٍ من ذهب. رواه أبوداود (ص٢٨٧، ج١) وقاس مالك على أقل ما يقطع به يد السارق لأن السارق يقطع عضو له بدل ربع دينار فههنا حصل ملك عضو له بدل ربع دينار. واحتج أبو حنيفة بما رواه البيهقي والدارقطني من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح النساء الا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»، واللفظ للبيهقي (ص٢٤٠، ج٧).

وفيه مبشر بن عبيد وحجَّاج بن أرطاة وهما ضعيفان. قال المحقق ابن الهمام: روى هذا الحديث ابن أبي حاتم بلفظ «ولا مهر أقل من عشرة» عن جابر مرفوعًا، وقال ابن حجر في هذا الحديث: إنه بهذا الإسناد حسنٌ، ولا أقل منه، وقد حسنه المحقق ابن أمير الحاج في شرح التحرير كما نقل في فتح الملهم (ص٤٠٠، ج٤) باب الصداق، ويؤيده أيضًا أثر علي «لا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه الدارقطني (ص٢٤٥، ج٣) والبيهقي (ص٢٤٠، ج٧) وهو بكثرة طرقه في درجة الحسن.

الجواب عن مستدلات الشافعية:

وأجيب عن مستدلات الشافعية أن حديث عامر بن ربيعة فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيفٌ، وحديث جابر فيه إسحاق بن جبرئيل ومسلم بن رُومان وهما ضعيفان، فلا يصح أن يحتج بهما.

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي: ولو خاتمًا من حديدٍ، وحديث عبد الرحمن بن عوفٍ وزن نواةٍ صحيحان؛ لكنهما محمولان على المهر المعجل، كما هو عادة أهل العرب، ويؤيّده ما رواه أبو داود، أن عليًا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئًا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ: فَقَالَ بَعْضُهم: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة وجابر، وأبي حدرد الأسلمي﴾.

أما حديث عمر: فرواه أبوداود والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وسيأتي.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

وأما حديث سهل بن سعد، فأخرجه الترمذي وسيأتي. وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الدارقطني في السنن باب المهر ولفظه «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثيرٍ بعد أن يشهد، وفيه أبو هارون العبدي، وهو كذابٌ مفتر، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٢٠١، ج٤).

وأما حديث أنس: فأخرجه الجماعة بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهب، قال بارك الله، أولم ولو بشاة».

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد ولفظه: «أخف النساء صداقًا أعظمهن بركةً» وأخرجه الطبراني أيضًا بلفظ «خير الصداق أيسره».

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أبوداود في باب قلة المهر ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعطى في صداق امرأة سويقًا أو تمرًا، فقد استحل.

وأما حديث أبي حدرد الأسلمي: فأخرجه أحمد (ص٨٤٨، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٤٤٥، ج٣) وابن ماجه في باب صداق النساء.

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَاب مِنْهُ

١١١٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالاَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا، فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ: مَا أَجِدُ قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا السُّوَرِ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

﴿باب منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿هل عندك من شيء تصدقها﴾ من أصدق المرأة أي سمى لها صداقًا، وأعطاها الصداق (فالتمس ولو خاتمًا من حديد) ويظهر من ظاهر الحديث جواز لبس خاتم من حديد، وهو يخالف مارواه أبوداود عن بريدة «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؛ لأنه يدل على حرمة لبسه، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. كذا في فتح الباري (ص٣٢٣، ج١٠).

حكم خاتم من حديد:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن خاتمًا من حديد يجوز لبسه إذا كان مفضضًا أي ملوّى بالفضة، واستدل بما رواه أبوداود في سننه عن معيقيب قال: كان خاتم النبي من حديد ملوي عليه، وكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي أمينًا عليه).

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن لبس الخاتم من حديد أو حجرٍ أو صفر أو رصاص لا يجوز؛ بل هو حرام كما هو مذكورٌ في عامة كتب الفقه. وفيه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يلبس خاتمًا من حديدٍ فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار».

وإن لبس أحد خاتمًا من حديد ملوي بفضةٍ، فلا حرج فيه، لأنه في حكم الفضة لا في حكم الحديد، قال ابن عابدين الشامي في رد المحتار: ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة حتى لا يرى، رد المحتار (ص٢٣٠، ج٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

زوجتكها بما معك من القرآن:

استدل الشافعي بهذا الحديث، أن المرأة إذا تزوجها، وأصدقها تعليم القرآن فيجوز تعليم القرآن عنده صداقًا، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية والليث ومكحولٌ وإسحاق بن راهويه إلى أن تعليم القرآن لايكون صداقًا في النكاح؛ لأنه ليس بمال، قال الله تعالى في القرآن الكريم: «وَمَنْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» وقال تعالى في آية أخرى: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» والمعنى: أن مالا يكون مالاً لايكون صداقًا، والظاهر أن تعليمَ القرآن ليس بمال، والله سبحانه وتعالى أمرنا ابتغاء بالمال، فيكف يصح تعليم القرآن صداقًا؟ ولا يجوز نَسْخُ الآية بخبر الواحد.

فيحمل حديث الباب أن كون تعليم القرآن صداقًا من خصوصيات ذلك الرجل، ويؤيد بمارواه النجاد بإسناده أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهرًا كذا في المغني (ص٦٨٤، ج٦) أويحمل حديث الباب بأن زوجتكها لأنك من أهل القرآن، أي لا نوجب المهر المعجل بسبب أنك عالم القرآن؛ ولكن يجب المهر المؤجل حسب قواعد الشريعة.

درجة حديث سهل:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الصداق والحباء، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وأخرجه مسلم باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، وأبوداود باب في التزويج على العمل يعمل، والنسائي باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح، وما اباحه الله له، وابن ماجه باب صداق النساء، والدارمي باب ما يجوز أن يكون مهرًا، وأخرجه أحمد (ص٣٣٠، ج٥) والحميدي (ص٤١٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ألا لا تغالوا﴾ بضم التاء واللام، أمرٌ حاضرٌ من المغالاة (صدقة النساء) أي لاتكثروا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ، وَالوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ وقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

مهور هن، والصدقة هنا بفتح الصاد وضم الدال (فإنها) أي المغالاة في الصدقة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء، معناه فعل الخير وجمعه مكارم وقد ورد في الحديث «بعثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاق» (أو تقوى عند الله) أي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه (لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي بمغالاة المهور (نكح شيئا من نسائه) أي تزوج نسوة من النساء ولا أنكح شيئا من بناته أي بنتًا من بناته الطاهرات (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي أربع مائة وثمانون درهمًا. ورواه مسلم عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونُش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا: قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم، ولعل عمر أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفي الزيادة في علمه. أو لم تبلغه الزيادة التي روتها عائشة.

ولا يقال: ان صداق أم حبيبة كانت أربعة آلافٍ درهم، فإنه مستثنى من قول عمر؛ لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة من غير تعيين منه صلى الله عليه وسلم، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة.

درجة حديث عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٠، ج١) والحميدي (ص١٣، ج١) وأبوداود باب الصداق، وابن ماجه باب صداق النساء والدارمي، باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وبناته؟ والنسائي باب القسط في الأصدقة.

مقدار الأوقية:

قال محمد بن المكرم بن منظور الأفريقي المصري: الأوقيه زنة سبعة مثاقيل يساوي زنة أربعين درهمًا، قال أبو منصور: خمس أواق مائتا درهم، وقال العلامة المطرزي: الأوقية بالتشديد أربعون درهمًا. وقال ابن قدامة في المغني: والأوقية أربعون درهمًا. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونش فسرها مجاهد فقال: الأوقية أربعون درهمًا والنش عشرون.

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ صَفِيَّةَ، حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أعتق صفية﴾ هي صفية بنت حيي بن أخطب، من بني إسرائيل من سبط هارون ابن عمران عليه السلام، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، قتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: وقعت في سهم دحيه بن خليفة الكلبي، فاشتراها منه بسبعة أروس، فأسلمت فاعتقها وتزوجها. ماتت سنة خمسين ودُفنت بالبقيع، كذا في الإكمال (ص٦٠١).

(وجعل عتقها صداقها) الحديث يدل على صحة جعل العتق صداقًا، وقد ذهب إليه الثوري وأبويوسف وأحمد وإسحاق، وبه قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي وطاؤس، والزهري قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر، وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح، وقتادة وطاؤس، كذا في عمدة القاري (ص٢٧٠، ج١٦).

وذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي والجمهور إلى أن العتق لا يصح أن يجعل صداقًا؛ لأنه ليس بمال كما تقدم. وأجابوا عن حديث الباب أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعتق صفية أولاً، ثم تزوجها بدون المهر، فكان جائزا له صلى الله عليه وسلم، فعبر الراوي وجعل عتقها صداقها.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٢، ج٢): وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا، فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق؛ وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصًا؛ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره.

قال الله عز وجل ﴿وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ (أحزاب: ٥٠) فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق، كان له أن يتزوَّج على العتاق الذي ليس بصداق، ومن لم يبح الله له أن يتزوج على غير صداقٍ، لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق.

قوله: ﴿وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ ذكر الإمام الترمذي مذهب الشافعي موافقًا لمذهب الإمام أحمد، وهذه الإضافة ليس بصحيح؛ لأن الإمام الشافعي مع أبي حنيفة في هذه المسئلة، ولا يصح أن يجعل العتق صداقًا عنده، ذكره الحافظ في فتح الباري (ص١٢٩، ج٩).

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَمَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الآخَرُ، فَآمَنَ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ.

١١٢٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

﴿باب ما جاء في الفضل في ذلك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الفضل بن يزيد﴾ الثمالي، بضم المثلثة، ويقال البجلي الكوفي صدوق من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٤٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاثة﴾ أي ثلاثة أنواع من الرجال (يؤتون أجرهم مرتين) بصيغة المجهول. أي يوتيهم الله أجرهم مرتين يوم القيامة (عبد أدى حق الله وحق مواليه) أي منهم عبد أدى حق الله، أي بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وأدى حق مواليه أي من الخدمة والإطاعة. (فذلك) أي العبد يؤتى أجره مرتين أجره لأداء حق الله، وأجره لأداء حق مواليه.

والنوع الثاني من الرجال (رجل كانت عنده جارية وضيئة) أي جميلة (فأدّبها) أي علمها الخصال الحميدة والأخلاق الحسنة (فأحسن أدبها) أي مع الرفق واللطف، وفي رواية البخاري ومسلم: وعلمها فأحسن تعليمها، (يبتغي بذلك وجه الله) أي يريد بذلك خالصًا رضاء الله. تعالى (فذلك يؤتى أجره مرتين) الأول يؤجر على عتقه والثاني يؤجر على تزوجه.

والنوع الثالث من الرجال (رجل آمن بالكتاب الأول) مثلاً آمن بالتوراة أو الإنجيل (ثم جاء الكتاب الآخر) أي القرآن فآمن به اي آمن بالكتابين وآمن نبيين وقد ورد في صحيح البخاري ومسلم «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد» (فذلك يؤتى أجره مرتين) أجر على الإيمان بالكتاب الأول وأجر على الإيمان بالكتاب الثاني أي القرآن.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، وَقد رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هذا الحديث.

درجة حديث أبي موسى:

قوله: ﴿حديث أبي موسى حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأبوداود، باب في الرجل يعتق أمته، ثم يتزوجها، والنسائي باب عتق الرجل جاريته، ثم يتزوجها، وابن ماجه الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

❖ ❖ ❖

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لاَ؟

١١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فدخل بها﴾ أي جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها﴾؛ لأن بعد الدخول بها تحرم ابنتها لقوله تعالى: «وربائبكم اللتي في حجوركم من نساءكم التي دخلتُمْ بهن» (النساء: ٢٣) (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أي إن لم يدخل بتلك المرأة، فيجوز النكاح مع بنتها بعد طلاق المرأة، كما قال تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم» (النساء: ٢٣) أي فيحل له أن ينكح ابنتها.

والحاصل أن الرجل إذا تزوج امرأةً، ثم دخل بها، فلا يجوز له نكاح ابنتها، وإذا تزوج الرجل امرأةً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، جاز له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل امرأة، فدخل بها، أولم يدخل بها، لا يجوز له نكاح أمها، لقوله تعالى «وأمهات نِسَاءِكمْ» (النساء: ٢٣) وهكذا في كتب الفقه والفتاوى أيضًا وهو قول الجمهور.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ لايصح من قبل إسناده﴾؛ لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيفٌ؛ لكنه صحيحٌ باعتبار معناه، لأنه يوافق القرآن.

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ الْغُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخَرُ.

﴿باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا، فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاءت امرأة رفاعة﴾ بكسر الراء (القرظي) بضم القاف، وفتح الراء المهملة والظاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (اني كنتُ عند رفاعة) أي في نكاحه (فبتَّ طلاقي) أي طلقني طلاق البتة (فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاء المعجمة وكسر الباء الموحدة (وما معه إلا كهُدْبَةِ الثوب) أي في ذكره رخاء مثل طرف الثوب الغير المنسوج أي هو عنينٌ لا يستطيع الجماع (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) اي إلى الزوج الأول رفاعة، فقالت: نعم، كما في رواية البخاري ومسلم (لا) أي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) تصغير العسل والمراد لذة الجماع، ويكفي لحصول اللذة تغيُّبُ الحشفة فقط، ولا يشترط انزال المني.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والرميصاء، أو الغميصاء، وأبي هريرة﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص٢٨٤، ج٣) والبزار (ص١٩٥، ج٢) وأبو يعلى (ص٢٠٧، ج٧).

وأما حديث أنس: فأخرجه سعيد بن منصور في سُننه والبيهقي في سننه.

وأما حديث الرميصاء، فأخرجه النسائي باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري باب إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره، فلم يمسها، ومسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، والنسائي باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها، وابن ماجه باب يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، وأخرجه أحمد (ص٣٤، ج٦).

مذهب الجمهور:

أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، وخالف فيه سعيد بن المسيب فقال: يكفي عقد النكاح فقط، ولا يشترط الجماع عنده.

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أخبرنا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ، أخبرنا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالاَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

﴿باب ما جاء في المحل والمحلل له﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن﴾ بن زبيد اليامي بالياء التحتانية كوفي، صدوق يخطئ، من التاسعة، كذا في التقريب (ص١١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لعن الله المحل والمحلل له﴾ المحل: بضم الميم اسم فاعل من الإحلال. أحلَّ الشيء، أي أباحه، وفي القرآن الكريم: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا»، والمحلل بفتح اللام هواسم مفعولٍ من التحليل، حلّل اليمين تحليلا. أي جعلها حلالا بكفارةٍ، وحلل الشيء: إباحه وقد جاء في بعض الروايات المحلِل (بكسر اللام) والمحلل له (بفتح اللام) والمراد بالمحلِل هو الزوج الثاني بقصد الطلاق أو على شرطه، والمراد بالمحلل الزوج الأول هو المطلق ثلاثا، كذا في المرقاة (ص٢٩٧، ج٦).

وإنما لَعَنَهُمَا لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحميَّةِ والدلالةِ على خِسَّةِ النفس وسقوطها، وأما بالنسبة إلى المحلل له فظاهرٌ، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطيء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطيء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار فقال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له».

١١٢٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. و سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا و قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

حكم النكاح بشرط التحليل:

قال ابن قدامة في «المغني» (ص٦٤٦، ج٦): إن نكاح المحلل حرامٌ باطلٌ في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي، وقتادة، ومالك والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها. قلت: وإليه ذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

وذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أن هذا النكاح صحيحٌ بكراهة التحريم، وشرط التحليل فاسد؛ ولكن تلك المرأة لاتحل للزوج الأول عند محمد؛ لأن الزوج الأول استعجل ما أخره الشرع فيُجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث.

❖ ❖ ❖

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١١٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة﴾

«ما المتعة؟» المتعة ما يتمتع به، وزواج المتعة أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتًا ما، ولا تريد مداومتها لنفسك، والمراد بالمتعة هو نكاح الموقت، مثل أن يكون زوجتك ابنتي شهرًا. أو يقول: زوجتك ابنتي إلى قدوم الغائب فإذا انقضت العدة فقد بطل حكم النكاح.

حكم المتعة:

قوله: ﴿نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية﴾ وفي صحيح البخاري ومسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية، وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة. هل هي محرمة فاسدة أو مباحة؟ فذهب الجمهور إلى تحريمها وقالوا: هي من الأنكحة الفاسدة، التي تفسخ مطلقًا قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

مذهب الإمامية وأدلتهم:

وذهب الإمامية من الشيعة إلى أن المتعة مباحة إلى يوم القيامة. واستدلوا على إباحتها بقوله تعالى «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» فحملوا الاستمتاع على المتعة وأرادو من أجورهن أجرة المتعة.

وأيضًا استدلوا بأثر ابن عباس؛ فإنه كان يفتي بالمتعة، وقالوا: لو لم تكن المتعة مباحة لما أفتى بها ابن عباس.

واستدلوا أيضًا بما روي عن جابر قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا عمر. فقالوا: وهذا يدل على أن المتعة مباحة وإنما نهى عنها عمر من باب السياسة.

الجواب عن دلائل الإمامية:

أما استدلال الإمامية بالآية القرآنية «فما استمتعتم به الخ» ليس بصحيح؛ لأن المراد في الآية هو المعنى اللغوي؛ لا المعنى الاصطلاحي، قال العلامة الآلوسي في «روح المعاني» (ص٧، ج٣) المراد بالاستمتاع هو الوطئ والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة.

وأما تسمية المهر أجرًا فلا يدل على أنها أجر المتعة فقد سمي المهر أجرًا في غير هذا الموضع كما في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ» (الأحزاب: ٥٠) أي مهورهن، وكما في قوله تعالى: فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن» (النساء: ٢٥).

وأما قول ابن عباس فقد رجع عن قوله، قال ابن جريج:

وأما ما يحكى فيها عن ابن عباس فإنه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها بطول القربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها. ومما يؤيد رجوع ابن عباس ما أخرجه الترمذي أن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت «إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم» فقال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرامٌ. وقد ثبت رجوعه بما روى البيهقي وأبو عوانة في صحيحه، وروي عنه أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قوله في المتعة والصرف، وعليه فلا يصح الاستدلال بفتوى ابن عباس.

وأما الاستدلال بأثر جابر فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر.

وأما القول بأن المتعة نهاها عمر وكان نهيه من قبيل السياسة ليس بصحيح، لأن عمر نهى عنها لما علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم كما روي من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر قال: صعد عمر المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمتُه».

دلائل الجمهور:

(١) واستدل الجمهور بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (المومنون: ٥- ٦) ووجه الدلالة أن الآية تفيد أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة والمملوكة، وامرأة المتعة ليست مملوكة ولا زوجة لأنها لو كانت زوجة لحَصَل التوارث بينهما ولثبت النسبُ ولوجبت العدةُ ولا شك أن امرأة المتعة لا يحصل التوارث بينهما ولا يثبت النسب ولا تجب عليها العدة.

(٢) وأيضًا استدلوا بما روى مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يومَ خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية» فالنهي يدل على فسادالمنهي عنه فيكون نكاح المتعة فاسدًا، وأيضًا: الحديث يدل على نسخ ما تقدم من إباحتها.

١١٣١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الآيَةُ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى فَهُوَ حَرَامٌ.

(٣) وبما روي عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث، إلى أن قال فلم أخرج منها حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٤) وفي رواية أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» رواه أحمد ومسلم.

قلت: المتعة بالمعنى المعروف ما زال حرامًا من إبتداء الإسلام كما يظهر من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» ولكن رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات لأيام محدودةٍ للضرورة الشديدة حينما رأى إضطرارهم إلى النساء ولم يحلها كما أن الميتة حرامٌ ولكن رخصها الله سبحانه وتعالى للمضطر ولم يحلها، ويدل عليه روايات كثيرة قد ورد فيها لفظ الرخصة لا لفظ الحلة، انظر للتفصيل «جامع الأصول» (ص٤٤٤، ج١١) و «مجمع الزوائد» (ص٢٦٤، ج٤) صرح به الشاه عبد العزيز الدهلوي في فتاواه والشيخ العلامة أنور شاه الكشميري، كما في فيض الباري (ص١٣٧، ج٤).

امرأة المتعة مشاجرات:

وقد تقدم من قول الروافض أن المتعة حلال ومباح إلى يوم القيامة؛ ولكن كتبهم تشهد أن امرأة المتعة مشاجرات أي زانيات، كما رُوِيَ عن أبي عبد الله (أي الإمام جعفر المعصوم) قال: ذكر له المتعة أهي من الأربع؟ قال تزوج منها ألفا فإنهن مشاجرات، وقال أبو جعفر (أي الإمام الباقر) ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مشاجرة (تهذيب الأحكام، ١٨٨، ج٢) وسئل أبوالحسن «رضا» عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال لا، وفي رواية ولا من السبعين وإنما هي مشاجرة «الكافي» أبواب المتعة (ص٤٤٨) فعلم من عبارة كتب الروافض أن المتعة حرامٌ عندهم أيضًا. وامرأة المتعة عند أئمتهم مشاجرات أي زانيات.

التطبيق بين الروايات:

قد اختلف الروايات في أن المتعة متى وقع؟ فرواية علي تدل على أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يومَ خيبر، ورواية سبرة الجهني تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن متعة النساء يومَ الفتح، وفي سنن النسائي عن علي من طريقٍ آخر، وفيه: قال ابن المثنى: يوم حنين، وقال هكذا، حدثنا عبد الوهاب من كتابه، ورواية سلمة بن الأكوع تدل على أنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاسٍ في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها كما في صحيح مسلم، ورواية جابر بن عبد الله الأنصاري تدل على أن نهي المتعة وقع في غزوة تبوك فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا، وهن تطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهن وقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يا رسول الله! نسوة تمتعنا منهن، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبًا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذٍ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبدًا، فبها سميت يومئذٍ ثنية الوداع، نصب الراية (ص١٧٩، ج٣).

وقال الحسن البصري: إنها ما حلت المتعة قط إلاَّ في عمرة القضاء ثلاثة أيام ما قبلها ولا بعدها كما في كنز العمال (ص٥٢٧، ج١٦) وروي عن سبرة من طريقٍ آخر أنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع كما في كنز العمال (ص٥١٥، ج١٦).

أجابوا عن تعارض الروايات بأجوبة؛ ولكن لايخلو عن تكلف، وأحسن الجواب ما قال الطيبي: إن نهي المتعة قد وقع مرةً في غزوة خيبر ثم رخص مرة أخرى في فتح مكة ثم حرّمت إلى يوم القيامة. وبه يجمع الروايات، ولما وقع فتح مكة وغزوة حنين وأوطاس في سفر واحد فنسب النهي بعضُ الرواة إلى فتح مكة. وبعضهم إلى غزوة حنين وبعضهم إلى أوطاس. ومن نسبه إلى عمرة القضاء أو إلى غزوة تبوك فهو وهم، ومن أجل ذلك قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء كما في «فتح الباري» (ص١٦٩، ج٩).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة﴾.

أما حديث سبرة الجهني فأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وقد تقدم لفظه، وأخرجه النسائي باب تحريم المتعة، وأخرجه أحمد (ص٤٠٤، ج٣).

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في السنن مرفوعًا، ولفظه «هَدَمَ المتعة الطلاقُ والعدة والميراثُ» وإسناده حسنٌ وأخرجه أبو يعلى (ص٥٠٣، ج١١) وابن حبان والبيهقي (ص٢٠٧، ج٧) كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار قال أخبرنا سعيد لمقبري عن أبي هريرة.

درجة حديث علي:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري ومسلم.

❖ ❖ ❖

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

﴿باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار﴾

هو نكاح معروف في الجاهلية وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك أو بنتك حتى أزوجك أختي أوبنتي ولا يكون بينهما مهرٌ. ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وهو مشتق من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول، كذا في النهاية (ص٤٨٢، ج٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا جلب﴾ بفتح الجيم واللام، والجلب أن لايقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها لياخذ صدقتها فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن توخذ صدقات الأغنياء على أماكنهم.

(ولا جنب) بفتح الجيم والنون: والجنب أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ولا شغار في الإسلام) والشغار أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا كما تقدم. من شغر البلد إذا خلا من الناس، قاله القاري في «المرقاة» (ص١٤٩، ج٦) وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه نكاح الجاهلية.

قوله: ﴿ومن انتهب نُهبة فليس منا﴾ أي من غصب مال أحد من الناس قهرًا وجبرًا فليس على طريقة الإسلام.

درجة حديث عمران:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٢٩، ج٤) وأبوداود في كتاب الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق، وابن ماجه في كتاب الفتن باب النهي عن النهبة، والنسائي في كتاب الخيل باب الجلب من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حُجر﴾.

١١٣٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ، وَلاَ يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

أما حديث أنس: فأخرجه عبد الرزاق (ص١٨٤، ج٦) وأحمد (ص١٦٥، ج٣) والنسائي في كتاب النكاح، باب الشغار، وابن ماجه في باب النهي عن الشغار.

وأما حديث أبي ريحانة: فأخرجه أبوالشيخ بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي كما سيأتي بعد ذلك.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، وأحمد (ص٣٦١، ج٣) والبيهقي في باب الشغار في كتاب النكاح.

•وأما حديث معاوية: فأخرجه أحمد (ص٩٤، ج٤) وأبوداود في كتاب النكاح باب في الشغار.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٤٣٩، ج٢) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، والنسائي باب تفسير الشغار، وابن ماجه في باب النهي عن الشغار.

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه البزار كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٦٩، ج٤) وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل، ضعّفه النسائي.

حديث ابن عمر:

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار﴾ رواه الترمذي مختصرً، ورواه البخاري ومسلم وزاد فيه تفسير الشغار، فروى: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالكٌ في الموطأ في كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح، وأخرجه أحمد (ص٦٢، ج٢) وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الشغار، ومسلم في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، وأبوداود باب في الشغار، وابن ماجه باب النهي عن الشغار، والدارمي في باب النهي عن الشغار من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

حكم الشغار والمذاهب فيه:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فالشغار منهيٌ عنه فإن نكح لا ينعقد أصلاً، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا بحديث الباب وذهب أبو حنيفة إلى أن نكاح الشغار ممنوعٌ لا باطلٌ، فإن نكح أحد نكاح الشغار فالشرط فيه غير صحيح، ولكن النكاح في نفسه صحيحٌ، ويجب عليه مهر المثل وإليه ذهب الزهري ومكحول والثوري وعطاء بن أبي رباح والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، كذا في فتح الباري (ص٦٨، ج٩).

وقال النووي أجمعوا على أنه منهيٌ عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة، وحُكي عن الزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق. وبه قال أبو ثور وابن جرير، كذا في حاشية الكوكب (ص٣٣٦، ج١).

قلتُ: يصح النكاح ولايفسد بالشروط الفاسدة، يدل عليه ماروي عن عطاء الخراساني، أن عليًا وابن عباس سُئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق، فقالا: عميت عن السنة وولت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع، رواه الضياء المقدسي في المختارة «كنزالعمال» (ص٢٩١، ج٨) وهو صحيح على قاعدة السيوطي.

إن الشروط المذكورة في هذا الأثر فاسدة مخالفة مقتضى العقد وتستلزم قلب الموضوع، والعقد قد وقع على محل قابل ولم تعتبر، فعلم أن الشروط الفاسدة لا تفسد النكاح، كذا في «إعلاء السنن» (ص٦٤، ج١١).

❖ ❖ ❖

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا

١١٣٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

١١٣٥ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

﴿باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي حريز﴾ بفتح الحاء وكسر الراء. هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان، روى عن قيس بن أبي حازم، وأبي بردة، وعنه قتادة والفضل بن ميسرة. وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه النسائي، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ، كذا في الخلاصة (ص١٦٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى أن تزوج﴾ بصيغة المجهول أي تنكح (المرأة على عمتها أو على خالتها) أي لا يجمع الرجل في النكاح المرأة وعمتها. وكذا لا يجمع المرأة وخالتها في النكاح، وروى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من طريق أبي حَرِيز عن عكرمة عن ابن عباس. وزاد في آخره «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم» ورواه أبوداود في مراسيله بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتهالمخافة القطيعة.

قال النووي في شرح مسلم: هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية، وهي أخت أب الأب، وأب الجد وإن علا، أو اخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب. وإن علت فكلهن حرام بالإجماع. ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين.

قلت: والأصل فيه قوله تعالى «وأن تجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ» فإن معللية الأحكام توجب النظر في التحريم ما علته؟ فعلم أنها ما يوجبه من الرقابة من القطيعة، ويؤيده ما روى ابن حبان «أنكم إذا فعلتم ذلك قطتم أرحامكم» كما تقدم، الكوكب الدري (ص٣٣٦، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب﴾.

١١٣٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أخبرنا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٧٨، ج١) وأبو يعلى (٢٩٧، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البزار (ص١٦٥، ج٢ كشف)، ورواه الطبراني في الأوسط ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٦٦، ج٤)، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٧٩، ج٢)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (ص٢٦٦، ج٤)، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (ص٨٠) وابن عدي في الكامل (ص٣٢٨، ج٥) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجال الجميع ثقات.

وأماحديث أبي سعيد فأخرجه أحمد (ص٦٧، ج٣) وابن ماجه باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

وأما حديث أبي أمامة: فلم أقف عليه.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد والبخاري.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو يعلى (ص١٩٧، ج٨) ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص٨٠).

وأما حديث أبي موسى وسمرة بن جندب فلم أقف عليهما.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى﴾ المراد بالصُغرى هي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، والمراد بالكبرى هي العمة والخالة، وسميت كبرى لأنها كبيرة سنًا ورتبة وهي بمنزلة الأم.

درجة الحديث الأول والثاني:

قوله: ﴿حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح﴾.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢١٧، ج١) وأبوداود في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٤٢٦، ج٢) وأبوداود في باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والدارمي في كتاب النكاح، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والعمل على هذا الخ:

عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا، فهذه المسئلة متفقة بين الأئمة والعلماء (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل، هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليهما معًا بعقدٍ واحدٍ فنكاحهما باطل.

❖ ❖ ❖

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٣٧ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، اخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أحق الشروط أن يُوفى بها ما استحللتم به الفروج﴾ ظاهره أن يوفى بها مالم يقع منافية لعقد الزوجية. فأما إذا شرط ما ينافيه كما إذا شرط لها أن لا يُخرجها من بيتها فهذا ينافي عقدة الزواج، كما قال الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» فلا يجب عليه وفاءه؛ فإنه قلب الموضوع.

والحاصل ان الشروط ثلاثة أصناف: ما يوجبه الزواج من غير اشتراط كالنفقة لها والسكنى، فهذا يجب الإيفاء به وإن لم يشترط. وما ينافي كتاب الله ونص رسوله فهذه لا يجوز العمل بها وإن اشترط، وما ليس من القسمين فهي مباحة إتيانها وتركها، فهذه يجب الإيفاء بها إذا اشترط وإن لم يشترط لا. كذا في الكوكب الدري (ص٣٣٦، ج١).

وقال القاضي: المراد بالشروط ههنا المهر؛ لأنه المشروط في مُقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة، وحسن المعاشرة؛ فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: قال الشافعي: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح ويكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسُكناها، ومن جانب المرأة أن لاتخرج من بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يَقسِمَ لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به؛ بل يكون لغوًا ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط (شرح مسلم للنووي (ص٤٥٥، ج١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١١٤، ج٤) ومسلم باب الوفاء بالشروط في النكاح، وأبوداود باب في الرجل يشترط لها دارها وابن ماجه باب الشروط في النكاح، والنسائي باب الشروط في النكاح، والدارمي باب الشروط في النكاح.

مذاهب الأئمة:

إن شرط عند النكاح شرطاً يوافق مقتضى العقد كالنفقة والكسوة والسكنى فيجب الوفاء بها بالاتفاق عند الجمهور. وإن شرط شرطاً يخالف مقتضى العقد كعدم الإنفاق وعدم السكنى والطلاق للزوجة الأخرى. فهذا الشرط باطل والنكاح صحيحٌ. وهو متفقٌ عليه عند الجمهور، وما ليس من القسمين كالشرط بأن لاينكح زوجة أخرى أوبأن لا يذهب بها إلى بيت آخر فهذا مختلف فيه.

ذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي إلى أن العمل بالشرط واجبٌ، وإن لم يف ذلك الشرط فلها الخيار بفسخ نكاحها، وذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وسفيان الثوري إلى أن هذا الشرط لايجب عليه وفاءه قضاءً ويجوز أن يوفيه ديانة.

مسامحة:

قد ذكر الترمذي ههنا مذهب الشافعي موافقًا لأحمد، وهذا لا يصح. والصحيح أن الشافعي مع أبي حنيفة ومالك. كما قال الحافظ ابن حجر بعد نقل قول الترمذي. والنقل في هذا عن الشافعي غريبٌ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح؛ بل تكون من مقتضياته ومقاصده. وبذلك صرح النووي في شرح صحيح مسلم وابن قدامة في المغني (ص٥٤٩، ج٦٠).

❖ ❖ ❖

٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ منهن أَرْبَعًا. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

﴿باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن يتخير أربعًا منهن﴾ وفي روايةٍ موطأ إمام محمد (ص١٤٤) «أمسك منهن أربعًا» وفي رواية الدار قطني (ص٢٦٩، ج٣) «خُذ منهن أربعًا» وفي رواية أخرى للدارقطني أن رجلاً من بني أسدٍ أسلم وعنده ثماني نسوةٍ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعًا فجعل يقول: أقبلي يا فلانة مرتين، أدبري يا فلانة أدبري يا فلانة.

أي لايجوز للمسلم أن يجمع في النكاح أكثر من أربع نسوة، وإنه إذا قال اخترتُ فلانةً وفلانةً للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بين ما سوى الأربع أي يختار منهن أربعًا أيتهن شاء، ويُفارق ما بقي وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، وهو قول سفيان الثوري.

وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف، وإبراهيم النخعي يختار الأربع الأولَ ويترك ما سواها؛ لأن نكاحهن لم يصح عنده؛ فإن نكاحهن جائز صحيحٌ.

وهذا القول أوفق للقياس، وقول الأئمة الثلاثة أوفق للحديث، المغني (ص٦٢٠، ج٦).

وقال صاحب البدائع في معنى التخيير: وحاصله أنه كان قبل نزول التحريم فالنكاح ما فوق الأربعة كان جائزًا إذا ذاك فالعاشرة حينئذٍ كالواحدة فصح التخيير كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ثم نزل تحريم الزيادة على الأربعة فحينئذ نكاح الخمسة لم يصح. فلا وجه للتخيير، كما قال به أبو حنيفة، وأبويوسف، وإبراهيم النخعي.

كذا في حاشية «الكوكب الدري» (ص٣٣٧، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غير محفوظٍ﴾، أي الحديث المرفوع المذكور في الباب هو غير محفوظٍ، والصحيح من السند المحفوظ ما قال الإمام البخاري، وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر الخ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وحمزة. قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ. لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لاَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وروى أحمد في مسنده (ص١٤، ج٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا معمر عن الزهري الخ فذكر الحديث بطوله.

فعلم من هذا أن معمرًا روى الواقعتين لغيلان بن سلمة عن الزهري عن سالم عن أبيه فالإضافة إلى خطأ معمر مشكلٌ، وفي رواية الدارقطني روى أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، وإسناد معمر قد صححه يحيى بن سعيد القطان؛ كذا في التلخيص الحبير (ص١٦٨، ج٣).

قوله: ﴿إن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رُغال﴾ وكان طلاق غيلان بن سلمة طلاق الفار وهو أن يطلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته بغير رضاها ثم يموت وهي في العدة ولما كان هذا الطلاق ممنوعًا في الشريعة فنبه عليه عمر (لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال) وفي رواية ولآمرن بقبرك فيرجم. وقد حكى في أبي رغال أقوال مختلفة، والأرجح ما رواه أبوداود في سننه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلماخرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه والناس يرمون الحجارة على قبره لأنه كان عشارًا جائرًا وقيل إنه كان دليلا ومشيرًا لعسكر أبرهة الذي توجه مع أبرهة لهدم الكعبة وقيل إنه كان مصدقا ظالما فغصب شاة يتيم فدعا عليه صالح عليه السلام ولعن عليه قال الشاعر جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه ❖ كما ترمون قبر أبي رغال

هذا الذي يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وحاصل ما قال عمر: إن لم تراجع لنسائك فاعزرنّك ويكون عاقبتك كما كان عاقبة أبي رغال وقال بعضهم إن رجم القبر يطلق على نصب الحجر عند القبر علامة، فالمعنى إن لم تراجع لنسائك فأنصب علامة الحجر عند قبرك لكي يعلم الناس هذا هوالذي ظلم على نسائه.

❖ ❖ ❖

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب. وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ.

﴿باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي وهب الجيشاني﴾ بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري. قيل اسمه ديلم بن هوشع. وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول، من الرابعة. كذا في التقريب (ص٦٨٣).

قوله: ﴿ابن فيروز الديلمي﴾ اسمه ضحاك الفلسطيني مقبول من الثالثة. كذا في التقريب (ص٢٧٩).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي فيروز الديلمي اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسودَ العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في زمن عثمان، وقيل بل في زمن معاوية بعد الخمسين، كذا في التقريب (ص٤٤١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اخترأيتهما شئتَ﴾ ورواه أبوداود في سننه: طلق أيتهما شيئت؛ لأن اجتماع الاختين في النكاح حرام، كما قال تعالى «وإن تجمعوا بين الاختين» ومعنى أخترايتهما شئتَ، كأنه نكحها معًا، أو أيتهما تزوجته قبل، أو ايتهما اسلمت قبل الإباء فاما من أبت أن تسلم فقد وقعت الفرقة بينهما وبينه فلا يمكنه تخييرهن. كذا في «الكوكب» (ص٣٣٧، ج١).

مذاهب الأئمة الأربعة:

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لو أسلم رجلٌ وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخرًا، وذهب أبوحنيفة إلى أنه لو تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدةً منهما. ولو تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كما في المغني (ص٦٢٠، ج٦)، وقد تقدم هذا الاختلاف في الباب السابق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ أي أخرج الحديث الأول أحمد (ص٢٣٢، ج٤) وأبوداود في كتاب الطلاق باب من أسلم، وعنده أكثر من أربع أو اختان، وابن ماجه باب الرجل يسلم وعنده أختان، والحديث الثاني أيضًا أخرجه ابن ماجه في هذا الباب.

٣٣ - بَاب الرَّجُل يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٤٠ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

﴿باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عمر بن حفص﴾ بن صبيح بالفتح الشيباني أبوالحسن اليماني ثم البصري، روى عن ابن وهب ويحيى القطان وعنه الترمذي. وثقه ابن حبان. كذا في الخلاصة (ص١٣٨).

قوله: ﴿عن ربيعة بن سُليم﴾ وقيل ابن سُليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المصري، روي عن بسر بن عبيدالله. وعنه يزيد بن أبي حبيب، له عند الترمذي فرد حديث. كذا في الخلاصة (ص٩٩).

قوله: ﴿عن رُوَيفع بن ثابت﴾ بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي، سكن مصر، و ولي إمرة برقة ومات بها سنة ست وخمسين، كذا في التقريب (ص٢١١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فلا يسق ماءه﴾ أي نطفته ﴿ولد غيره﴾ وفي سنن أبي داود «زرع غيره» والمعنى أن لايأتي أمةً حاملاً عن الغير حتى يستبرئها، فإذا اشترى أحد جارية حاملاً لايجوز له أن يطأها حتى تضع حملها. كذا في رواية أبي داود: ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي، حتى يستبرئها» وفي رواية أحمد أن النبي — ﷺ — حرّم وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، وفي رواية أخرى: لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ﴾ وقد أخرجه أبوداود من طريق أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت، ولم يرو أحد من طريق بسر بن عبيدالله عن رويفع إلا الترمذي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس، والعرباض بن سارية وأبي سعيد﴾.

أما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أحمد (ص١٩٥، ج٥) ومسلم في باب تحريم وطئ الحامل المسبية.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص١٣٧، ج٢).

وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه أحمد بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وسيأتي في كتاب الأطعمة.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد وأبوداود بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». وأيضًا أخرجه الحاكم وصححه.

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ، وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَؤُهَا

١١٤١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أخبرنا هَمَّامٌ.

﴿باب ما جاء في الرجل يسبى الأمةَ، ولها زوجٌ هل يَحلُّ له وطؤُها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عثمان البتي﴾ وهو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبوعمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة، مات سنة ثلاث وأربعين، كذا في التقريب (ص٣٨٦).

قوله: ﴿عن ابي الخليل﴾ هو عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل الحضرمي، أبو الخليل الكوفي، مقبولٌ من الثانية، كذا في التقريب (ص٣٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أصبنا سبايا يوم أوطاس﴾ أوطاس هو موضع على ثلاث مراحل من «مكة المكرمة» فيها وقعة للنبي — صلى الله عليه وسلم — (ولهن أزواج في قومهن) وتلك السبايا ذوات الأزواج، فنزلَتْ «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» أي حرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج من النساء أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بالسبي فيجوز لكم وطؤهن بعد الاستبراء وإن كان لهن أزواج في قومهن. أي تلك السبايا لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن.

والحديث يدل صراحةً على أن السبايا يحلُّ وطؤهن بعد الاستبراء بانقضاء عدتهن وإن كن ذوات الأزواج في بلدهن.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ﴾، أخرجه أحمد (ص٨٤، ج٣) ومسلم (ص١٠٨٩، ج٢) في كتاب الرضاع، باب جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء الخ. وأبوداود باب في وطئ السبايا، والنسائي باب تأويل قول الله عزوجل «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم».

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٤٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

﴿باب ما جاء في كراهية مهر البغي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب﴾ وكان هذا التحريم إذا أمر بقتل الكلاب، وحرم الانتفاع بها، فإذا استثنى كلب الماشية والصيد وغيره جاز بيعُه.

مذاهب الأئمة:

قال أبو الطيب: ظاهره التحريم، وقالوا: تحريم الثمن يقتضي عدم جواز البيع، وقد قال به الشافعي وأحمد.

وروي عن مالك، وبه قال أبوحنيفة وصاحباه: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها؛ لأنه حيوان يتنفع به حراسة واصطيادا، وإليه ذهب عطاء وإبراهيم النخعي، حتى قال سحنون: أبيعه رأحجّ به وحديث الباب محمولٌ على غير المأذون في اتخاذه لما رواه النسائي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.

قال ابن حجر في الفتح (ص٤٩٨، ج٤): ورجال إسناده ثقاتٌ إلا أنه طُعِن في صحته، قال ابن الملك: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرمًا ثم رخص في الانتفاع به حتى روي أنه قضى في كلب صيدٍ قتله رجل بأربعين درهمًا وقضى في كلب ماشيةٍ بكبش.

قوله: ﴿ومهر البَغِيّ﴾ على وزن الصري. البغي: وهي الزانية جمعه بغايا. والمراد بالمهر ههنا ما تأخذ الزانية على الزنا من الأجرة وهو حرامٌ بالاتفاق. (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام، ما يُعطاه الكاهن على كهانته، قال أبو عبيدٍ: أصله من الحلاوة شبه ما يُعطى الكاهن بشيء حلم لأخذه إياه سَهْلاً بدون كُلْفَةٍ. والكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويُخبرُ الناسَ عن الكوائن.

وحلوان الكاهن حرامٌ وفعله باطلٌ. وكذا حلوان العراف حرام والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما في الأمور، كذا في معالم السنن للخطابي (ص١٠٤، ج٣).

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس﴾.

أما حديث رافع بن خديج: فأخرجه أحمد (ص٤٦٤، ج٣).

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب، ومسلم في كتاب المساقات باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي (ص١٢٦، ج٦).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (ص٣٣٥، ج١) وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في أثمان الكلاب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾، أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب وأحمد (ص١١٨، ج٤) والحميدي (ص٢١٤، ج١) وأخرجه البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب. ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب الخ. وأبوداود، كتاب البيوع باب في حلوان الكاهن، والنسائي كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب. وابن ماجه باب النهي عن ثمن الكلب.

❖ ❖ ❖

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا فَقَالَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنْ النِّسَاءِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ، فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

﴿باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يبيع الرجل على بيع أخيه﴾ هو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص منه. أو يقول للبائع افسخ لاشترى منك بأزيد منه، فلا يجوز أحد منهما فإن البيع على البيع حرام، كما أن الشراء على الشراء حرام. وقيل المراد بهذا الحديث: لايسوم على سوم أخيه.

قوله: ﴿ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ بكسر الخاء المعجمة وهو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه فيتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق إلا الفعل. فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الاخر فلا يُمنع من خطبتها، وهو خارج عن النهي، كذا في النهاية (١٤٥، ج٢).

١١٤٤ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا. وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. قَالَتْ وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّا قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ «صَدَقَ» فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ؛ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ؛ وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلاَ يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ، فَقَالَ لِيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْكِحِي أُسَامَةَ» حَدَّثَنَا بذلك مَحْمُود بن غيلان أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فلا يجوز لأحد أن يخطب على خطبته، وقال الشافعي: معنى هذا الحديث: لايخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سمرة، وابن عمر﴾.

أما حديث سمرة: فأخرجه أحمد (ص١١، ج٥).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم باب تحريم الجمع.

❖ ❖ ❖

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتْ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ كَذَبَتْ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

﴿باب ما جاء في العزل﴾

العزل: هو نزع الذكر بعد الإيلاج لينزل المني خارجَ الفرج.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنا كنا نعزل﴾ نخرج الذكر بعد الإدخال لينزل المني خارجَ الفرج (فزعمت اليهود أنها الموؤدة الصغرى) الموؤدة من الوأد وهو دفن البنت حيَّةً، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار، فاليهود زعموا أن العزل نوعٌ من الوأد؛ لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله سبحانه وتعالى سَبَبًا للتوالد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذبت اليهود) يعني أن زعم اليهود بأن العزل هو الوأد الصُغرى ليس بصحيح (إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) العزل أوالشيء الأخرى.

يعني أن العزل لايتصور معه الحمل أصلاً. وزعمه اليهود بمنزلة قطع النسل بالوأد. فأكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن العزل لايمنع الحمل إذا شاء الله خلقه فقد يسبق الماء ولم يُشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله.

قوله: ﴿كنا نعزل والقرآن ينزل﴾ أي لم ينزل في القرآن حكم ممانعة العزل، وروى مسلم نحوه عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا» فهذه الأحاديث الثلاثة عن جابر تدل على جواز العزل، والأحاديث في كراهية ذلك ستأتي في الباب الآتي.

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر والبراء، وأبي هريرة، وابي سعيد﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه أحمد (ص٣١، ج١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب العزل.

أما حديث البراء فلم أقف عليه

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب في العزل.

أما حديث أبي سعيد: فيجيئ في الباب الآتي.

١١٤٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ. و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

درجة حديث جابر:

الأول من حديث جابر لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٢٦٨، ج٢) والحديث الثاني من جابر أي «كنا نعزل والقرآن ينزل» فقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل. وأخرجه مسلم في باب حكم العزل وأخرجه أحمد (٣٧٧، ج٣) والحميدي (ص٥٢٩، ج٢).

حكم العزل:

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها. ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، ويجوز العزل عن الأمة مطلقا إذا كانت سرية وإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة، وهذا إذا كان يمارس الواجبات على الانفراد وإن كان يعزل أحد لغرض فأسد مثلا للإفلاس أو لفضيحة تولد البنت فلا يجوز العزل عند جمهور العلماء. قاله الحافظ في الفتح (ص٢١٦، ج٩).

❖ ❖ ❖

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا» وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

﴿باب ما جاء في كراهية العزل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن قزعة﴾ بفتح القاف والزاي المعجمة بن يحيى البصري. ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٥٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لم يفعل ذلك أحدكم؟﴾ أشار إلى أنه لا فائدة فيه فالأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان للفرار من حصول الولد وهو يكون لأسباب مختلفة منها خشية علوق الزوجة الأمة؛ لئلا يصير الولد رقيقًا أو خشية دخول الضرر على الولد المُرْضِع إذا كانت الموطوءة تُرضِعُه أو فرارًا من كثرة العيال، إذا كان الرجل مُقِلاً، فيرغب في قلة الولد؛ لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يُغني شيئًا لأن الله سبحانه وتعالى إذا شاء أن يخلق الولد لم يمنعه العزل ولا شيءٌ أخر.

وزاد ابن أبي عمر في حديثه: ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم أي لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك «فإنها ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها» وقد روى أحمد عن أنس أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا - صححه ابن حبان - ذكره ابن حجر في الفتح (ص٢١٨، ج٩).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر﴾ وقد تقدم حديث جابر في الباب السابق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى «هو الله الخالق البارئ المصور» وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل: وأخرجه أبوداود. باب ما جاء في العزل، والحميدي (ص٣٣٠، ج٢).

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عند خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لو شئتُ أن أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولكنه قال: السنة﴾ أشار إلى أن أنس بن مالك لو صرح برفعه بأن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان صادقًا في قوله؛ لكنه روى ههنا روايةً بالمعنى. وقد ثبت في موضعه أن الصحابي إذا قال: السنة أو من السنة كذا فيراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الحديث في حكم المرفوع.

قوله: ﴿إذا تزوج الرجل البكر على امرأته﴾ أي يكون عنده زوجة فيتزوج مع وجودها امرأة ثانية باكرة. (أقام عندها سبعًا) أي يبيت عند الباكرة سبع ليالي ثم يقسم بينهما بالمساواة (وإذا تزوج ثيبًا على امرأته أقام ثلاثًا) أي يكون عنده زوجة ثم نكح مع وجودها امرأة ثانية ثيبة فيبيت عند الثيبة ثلاث لبالي ثم يقسم بينهما بالمساواة. وروى الدارقطني «للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩٢، ج٦) وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر. وأخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب في المقام عند البكر. ولفظه «ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هَوَانٌ على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي. وروى الدارقطني بلفظ «إن شئت أقمتُ عندك ثلاثًا خالصةً لك، وإن شئت سبعتُ لك وسبعت لنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصةً.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب. ومسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. وأبوداود باب في المقام عند البكر.

وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ. أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالْعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا.

أقوال العلماء في المقام بين النساء:

ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن جرير وجمهور العلماء إلى أنها إن كانت بكرًا كان لها سبع ليالي بأيامها بلا قضاء. وان كانت ثيبًا كان لها الخيار: إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء. وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضى.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنه لا فرق بين القديمة والجديدة. ولا بين البكر والثيب؛ بل تجب القسم بينهن بالسوية، قال محمد في الموطأ: بهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لايزيد لها عليهن شيئًا وإن ثلّثَ عندها يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

وحكى ابن عبد البر أن حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس، ومايدل حديث أم سلمة على التخيير حمله مالك على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ أَمْلِكُ». حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ» وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ. إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ. فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: كَانَ يُقَالُ وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

﴿باب ما جاء في التسوية بين الضرائر﴾

إذا كان للرجل زوجتان أو ثلاثة فكل واحدة منهن تتضرَّرُ بالأخرى بالغيرة والقسم، فمن أجل ذلك يقال لهن ضرائر.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يقسم بين نسائه فيعدل﴾ بينهن في القسم، وذلك من خصائصه — صلى الله عليه وسلم — (اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) أي لا تؤاخذني فيما لا أملك من زيادة المحبة والميل إلى واحدة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما﴾ في القسم (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) قال الطيبي: أي نصفه مائل، قيل بحيث يراه أهل العرصات؛ ليكون هذا زيادة في

التعذيب. وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت ثلاثٍ أو أربع كان السقوط ثابتًا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا، فاعتبر. ثم إن كانت الزوجتان إحدَاهما حرة والأخرى أمةٌ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر، قضى به أبوبكر وعلي، كذا في المرقاة (ص٣٨٣، ج٦).

قوله: ﴿وإنما أسند هذا الحديث﴾ أي رواه مرفوعًا همام بن يحيى فقط.

درجة الحديث:

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد (ص٢٩٥، ج٢)، وأبوداود في القسم بين النساء، والنسائي باب عشرة النساء، وابن ماجه. وأيضًا أخرجه الدارمي، وابن حبان والحاكم، وقال إسناده على شرط الشيخين، كذا في المنتقى (ص٢٤٣، ج٦).

❖ ❖ ❖

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رَدَّ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع﴾ بعد إسلامه، وهذا يشمل ما إذا بقي بعد الإسلام في دار الكفر، ولم ينتقل إلى دار الاسلام. واما إذا هاجر أحد الزوجين بعد الإسلام فعندنا لا يفرق بينهما من غير تباين الدارين وهو الثابت بالحديث، واما إذا أسلم، وبقي هناك فلا يقعُ التفريق بنفس الإسلام مالم يصدر أمر ينسب إليه التفريق كالإباء، فإن الإسلام جامع لا مفرق.

وهذا الحديث يعارضه حديث ابن عباس الآتي، وفيه: «رد النبيّ صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأوَّل، ولم يحدث نكاحًا» قلتُ: وهو أصح، صححه الحاكم. وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب. وهكذا قال البخاري، وقال ابن كثير: هو حديث جيّد قوي، وحديث عمرو بن شعيب ليس بصحيح؛ لأن في إسناده مقالاً، كما صرح به الترمذي نفسه.

مذاهب الأئمة:

قد ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ولم يَسلم زوجُها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما، حتى يعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم فهي امرأته. وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقةً بائنةً.

واحتج الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثقيف يقال له عباد ابن النعمان وكان تحت امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر، فقال: إمّا أن تسلم وإما أن ننزعها منك، فأبى أن يسلم؛ كما في «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (ص٩١، ج٥).

١١٥٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٥٣ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّهَا عَلَيَّ».

وأيضًا ذكر الإمام محمد في كتاب الحجة من حديث داود بن كردوس انه قال: أسلمت امرأة نصراني، فقال له عمر لتسلمنّ أو لأفرقنّ بينكما، قال لا تحدث العرب أني اسلمت من أجل بضع امرأة، ففرق بينهما عمر». وذكره ابن القيم في زاد المعاد وصحّحه، انظر زاد المعاد (ص١٢٩).

التطبيق بين الروايتين:

هناك أمران: الأمر الأول: أن حديث ابن عباس يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بعد ست سنين، وقد ورد في سنن أبي داود أنه ردها بعد سنتين. فاختلفت الروايتان.

فالتطبيق أن المراد بحديث ابن عباس هو الزمان من بعد الهجرة إلى إسلام أبي العاص وهجرته، ورواية أبي داود محمول على أن المراد من زمان قبض أبي العاص إلى زمن هجرته مرة أخرى.

والأمر الثاني: أن حديث عمرو بن شعيب يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديد، ورواية ابن عباس تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته مع النكاح الأول. فتعارضت الوروايتان. فاجيب أن حديث عمرو بن شعيب ضعيف، لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيفٌ. وحديث ابن عباس صحيحٌ فهو راجحٌ.

وقال السهيلي في شرح السيرة: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادًا؛ لكن لم يقل به أحدٌ من الفقهاء؛ لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى «لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» (الممتحنة: ١٠)، ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس رَدَّها عليه على النكاح الأوّل في الصداق والحباء، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردها عليه﴾ وهذا واضحٌ، يعني أن

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بن الربيع بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

المرأة إذا أسلمت مع إسلام زوجها ترد إليه بالنكاح الأوّل، ولا حاجة لنكاح جديد. وقد أجمع العلماء على ذلك.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣٢، ج١) وأبوداود كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

❖ ❖ ❖

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا يزِيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ ما قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. وَفِي الْبَاب عَنْ الْجَرَّاحِ.

﴿باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها﴾

شرح الحديث

قوله: ﴿ولم يفرض لها صداقًا﴾، أي لم يعين لها مهرًا (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (لها مثل صداق نسائها) أي نساء قومها (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف، أي لانقص: من وكس الشيء وكسًا. نقص (ولا شطط) بفتح الطائين: أي لا زيادة ولا جورَ (وعليها العدة): اي عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام (ولها الميراث): أي تستحق تركة زوجها.

وزاد أبوداود «فإن يك صوابًا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان».

قوله: ﴿فقام معقل بن سنان الأشجعي﴾ صحابي، نزل المدينة ثم الكوفة واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، كما في التقريب (ص٥٤٠).

قوله: ﴿في بروع بنت واشق﴾ بكسر الباء المعجمة عند أهل الحديث، وبالفتح عند أهل اللغة. غير منصرف هي صحابية. (امرأة منا) بدل من بروع (مثل الذي قضيت) أي مثل الحكم الذي حكمت وفصّلت (ففرح بها ابن مسعود) أي فرح بالقضية أو بالفتوى؛ لكون اجتهاده موافقًا لحكمه صلى الله عليه وسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الجراح﴾ بفتح الجيم وتشديد الراء المهملة هو ابن أبي الجراح - رضي الله عنه - صحابيٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في التقريب (ص١٣٨) أخرج حديثه أبوداود في كتاب النكاح باب «فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات».

١١٥٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِي عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود والنسائي في كتاب النكاح باب «إباحةالتزوج بغير صداق».

مذاهب العلماء:

قد اختلف العلماء والأئمة فيمن إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، حتى مات، فذهب أبوحنيفة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في قوله الجديد إلى أنه يجب عليه مهر المثل. وذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه شيء، أي لا صداق لها. وعليه العدة ولها الميراث، وهو قول قديم للشافعي.

احتج الأولون بحديث الباب، واعترض عليه من المالكية بأن حديث معقل بن سنان حديث فيه اضطراب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار. ومرة رجل من أشجع أو ناس من أشجع، فلا يصح الاحتجاج به.

فأجيب عنه بأن هذا الاضطراب لا يضر؛ لأن الإمام الترمذي قد صحح وحسن حديث معقل بن سنان فيندفع الاعتراض، ولأن هذا الاضطراب متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية.

قال البيهقي: قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لايضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة؛ لأن جميع الصحابة عدول. وصححه الحاكم في المستدرك عن شيخه أبي عبد الله.

وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لايوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاحٌ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وكان بعض الرواة سمّى منهم واحدًا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق، ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنىً، كما في السنن الكبرى للبيهقي (ص٢٤٩، ج٨) و روي عن الشافعي أنه كان مترددًا في صحة هذا الحديث؛ ولكن لما ثبت صحة حديث الباب، رجع عن قوله القديم، وقال موافق ما قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

أبواب الرَّضَاع

١ - بَاب مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٥٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عامة أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

أبواب الرضاع

﴿باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾

قال النووي: الرضاع بفتح الراء وكسرها. والرضاعة بفتح الراء وكسرها. وقد رضع الصبي أمه. بكسر الضاد. يرضعها بفتحها يعني يستعمل من باب سمع يسمع. وقال الجوهري: تقول رضع يرضع. اي من باب ضرب يضرب. وهو إرضاع المرأة في وقت مخصوص.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب﴾، يعني أن الرضاع يورث الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، وتحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة؛ لأنهم يكونون إخوة للرضاعة، أو أخوات للرضاعة، وهو يفيد التحريم قليلاً كان الرضاع أو كثيرًا، إذا رضع الصبي في مدة الرضاعة، أي حصل الرضاع في ما بين سنتين من عمره. ولا يحرم إن رضع الصبي وأخت الولد بعد سنتين. ويستثنى منه أم الأخ وأم وجدة الولد، وأخت الولد.

قال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا. ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولايعتق عليه بالعتق ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها. ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام (النووي، ج: ٥، ص: ٢٧٤).

وقال في الكوكب: (ص٣٤١،ج١) إن الرضاع مؤثر حيث يؤثر النسب فحيثما وجد الرضاع ينظر لو كان هناك نسب هل حرم أو لا. فإن كان محرمًا كان الرضاع محرمًا وإلا فلا، والمؤثر من اختلاط الرضاع ما كان مؤثرًا من اختلاط النسب، وحيث لا يؤثر اختلاط النسب بأن لايكون هناك اختلاط فيه لا يكون اختلاطاً بالرضاع أيضًا وبعد ذلك لايحتاج إلى استثناء صور أخرجتها الفقهاء؛ فإنها خارجة من أول الأمر.

١١٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بشَّار أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أخبرنا مَالِكٌ، أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أخبرنا مَعْنٌ قَالَ: أخبرنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عامة أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأيضًا أخرجه مالك في الموطأ كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، وأخرجه أحمد (ص٤٤، ج٦)، وأبوداود، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي باب ما يحرم من الرضاع، والدارمي في كتاب النكاح باب ما يحرم بين الرضاع. وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في الباب المذكور، ولفظه «يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم» وأخرجه مسلم أيضًا بهذا اللفظ.

وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه البخاري في الباب المذكور، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

درجة حديث علي:

قوله: ﴿حديث علي حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٣١، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة﴾ وفي رواية «ما حرم من النسب» ومعناه مثل معنى حديث علي.

درجة حديث عائشة:

وقد تقدم تخريجه تحت تخريج أحاديث الباب.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أخبرنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ. وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في لبن الفحل﴾

الفحل: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة، وهو الرجل ونسبة اللبن إليه مجازًا؛ لكونه سببًا؛ لأن اللبن في الحقيقة لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاء عمي من الرضاعة﴾، واسمه أفلح. وهو أخو أبي القيس وهو عم أم المؤمنين عائشة من الرضاعة جاء يستأذن عليها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليلج عليك؛ فإنه عمك)، أي ليدخل، فلا حجاب بينكما؛ فإنه عمك وأنت بنت أخيه (قالت) عائشة تعجبًا (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) يعني أرضعتني امرأة أبي القيس وأخو أبي القيس لم يرضعني (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة مرة أخرى: (فإنه عمك فليلج عليك) أي تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع و ألحقها بالنسب، يعني العم من الرضاعة في حكم العم الحقيقي، فهذا الحديث يدل على أن لبن الفحل يحرم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، وأخرجه أحمد (ص٣٣، ج٦) والحميدي (ص١١٣، ج١) وأبوداود باب «في لبن الفحل» والنسائي «باب لبن الفحل» وابن ماجه «باب لبن الفحل» والدارمي باب «ما يحرم الرضاع».

من قال بعدم الحرمة من الرضاعة:

قوله: ﴿وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل﴾ فهم لا يقولون بحرمة القرابة من

١١٥٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا مَالِكٌ، أخبرنا الأَنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ قَالَ: أخبرنا مَالِكٌ بن أنس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلاَمًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

الرضاعة. وروى ذلك عن ابن عمرو أبي الزبير ورافع بن خديج وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومحكول، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وإبراهيم بن علية، وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ قد ذكر في الآية الأم فقط ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما بالنسب كذا في «عمدة القاري» (ص٩٧، ج٢٠).

أجيب:

بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما قد وردت أحاديث صحيحة في الحرمة، اختارها الأئمة الأربعة والجمهور. واحتج بعضهم على عدم الحرمة من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل.

والجواب: أنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، كذا في فتح الباري (ص١٥١، ج٩) باب لبن الفحل.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿له جاريتان﴾ أي أمتان (أرضعت إحداهما جارية) أي صبية (والأخرى غلامًا) صبيًا (فقال) أي ابن عباس (لا) أي لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) هو بالفتح اسم ماء الفحل، كذا في النهاية (ص٢٦٣، ج٤).

وحديث ابن عباس هذا إسناده صحيح، وانه لم يحكم عليه الترمذي بالصحة.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»، وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ.

﴿باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تحرم المصة ولا المصتان﴾ وفي رواية «لاتحرم الرضعة والرضعتان» وفي رواية أخرى «لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» والمصَّة هي اسم مرة مصّ الصبي مرة واحدة أي رضعة واحدة، والمصتان أي رضعتان أي مص الصبي مرتين. والإملاجة هي إدخال الصبي ثدي المرأة في فمه مرة والإملاجتان هو الإدخال مرتين.

مذاهب العلماء:

المذهب الأول: اختلفوا في هذه المسئلة، فقال الجمهور: يحرم قليل الرضاع وكثيره وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري، وهو المشهور عن أحمد، والليث بن سعد، وطاؤس ومكحول وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وإليه ذهب علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وإليه مال البخاري. عمدة القاري (ص٩٦، ج٢٠).

والمذهب الثاني: أن حرمة الرضاعة لا تثبت إلا من ثلاث رضعاتٍ، وإليه ذهب أبوعبيد، وإسحاق، وأبوثور، وابن المنذر وداود.

فهم يثبتون ثلاث رضعات بطريق المفهوم المخالف.

والمذهب الثالث: هو أن حرمة الرضاعة لا تثبت إلا من خمس رضعات. وهذه الرضعات الخمسة تكون في أوقات متفرقة، وإليه ذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد. ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» (ص٣٠٥، ج٣).

واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن.

والمذهب الرابع: وهو أن حرمة الرضاعة لاتثبت إلا من عشر رضعاتٍ، وذهب إليه أم المؤمنين حفصة كما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعاتٍ يدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها، «الموطأ» (ص٥٣٦) باب رضاعة الصغير.

دلائل الجمهور:

(١) أحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (نساء: ٢٣) والآية مطلقة لا فرق بين قليل الرضاعة وكثيرها، وههنا شبهات واعتراضات، فانظر أحكام القرآن للجصاص؛ فإنه أجابها بالبسط.

(٢) واحتج أيضًا بما رواه النسائي في السنن مرفوعًا، يحرم الرضاع ما يحرم من النسب «سنن النسائي» (ص٨١، ج٢) وهذا الحديث أيضًا مطلق لا تحديد فيه بين قليل الرضاع وكثيره، ورواه أبو حنيفة من طريق حكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء عن علي بن أبي طالب مرفوعًا «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قليله وكثيره» جامع المسانيد (ص٩٧، ج٢). الباب الثالث والعشرون في النكاح، ورجالها رجال مسلم.

(٣) واحتج بما رواه النسائي عن قتادة أنه قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب أن شريحًا حدثنا أن عليًا وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره، سنن النسائي (ص٨٢، ج٢).

(٤) واحتج بما رواه محمد في موطاه عن ابن عباس، أنه قال: ما كان من الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم، الموطأ (ص٢٧٦) باب الرضاع.

الجواب عن حديث الباب:

أجيب عن حديث علي بأنه منسوخ، كما رواه الجصاص في أحكام القرآن بسنده عن ابن عباس، أنه لما ذكر عنده حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان، قال: قد كان ذلك فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

قال في الكوكب (ص٣٤١، ج١): قد كان نزل في أوّل الأمر «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ» عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، ثم نسخ بقوله تعالى «خمس رضعات معلومات»، وحينئذٍ قال النبي ﷺ: لا تحرم المصة ولا المصتان ثم نسخ ذلك بإطلاق قوله تعالى «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ» إلا أن هذا النسخ الثاني لم يبلغ عائشة وكانت تعلم أن هذا الأمر باقٍ على ذلك.

أجمع عليه العلماء:

قال أبوالطيب: وفي شرح الموطأ ليس العمل على هذا؛ بل على التحريم ولو بمصّةٍ وصلت إلى الجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماءالأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم، حكاه في التمهيد، ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم ومعرفتهم لهذا الحديث فإنما تركوه لعلة كنسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المعلقة، وإنه متى تعارض مانعٌ ومبيحٌ قدم المانع؛ لأنه أحوط، ذكره الشيخ في حاشية «الكوكب الدري» (ص٣٢١، ج١).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، و قَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ». وقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير﴾.

أما حديث أم الفضل: فأخرجه أحمد (ص٣٣٩، ج٦) وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب «في المصة والمصتان».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى.

وأما حديث الزبير بن العوام: فأخرجه أحمد، وابن حبان.

وأما حديث ابن الزبير: فأخرجه الترمذي في الباب، وهو غير محفوظ، قال ابن جرير الطبري: وهو حديث فيه اضطراب فإنه روى عن علي بن الزبير عن أبيه، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاب ابن حبان بأنه يمكن أن يكون ابن الزبير معه من كل منهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣١، ج٦) ومسلم في

كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان وأبوداود كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، والنسائي في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه باب لاتحرم المصة ولا المصتان.

قوله: ﴿فهو مذهب قوي﴾ أي قول خمس رضعات قول قوي هو خلاف الجمهور وخلاف المذهب المشهور من أحمد، وقد تقدم تفصيلات المذاهب مع دلائلهم.

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ «وَكَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَدَعْهَا عَنْكَ».

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وسمعته من عقبة﴾ أي قال عبد الله بن أبي مليكة سمعت الحديث من عقبة بن الحارث بدون واسطة عبيد بن أبي مريم، ولكني أحفظ لحديث عبيد.

وجاء في رواية الدارقطني هكذا حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني ولكني سمعته يحدث.

قوله: ﴿تزوجت امرأة﴾ وهي أم يحيى بنت أبي إهاب، كما في رواية البخاري. (فجاءت امرأة سوداء) لا يعلم اسمها (فقالت: إني قد أرضعتكما)، وفي رواية البخاري: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم)، وقلت له ما قالت امرأة سوداء وهي كاذبة. فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني ثم قال (دعها عنك) أي لما قالت امرأة سوداء بإرضاعكما ففارقها ولا تضعها في نكاحك، وفي رواية البخاري فنهاه عنها ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ وحديث ابن عمر لم أقف عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٨٣، ج٤) وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء الخ، وأبوداود في كتاب الأقضية باب الشهادة في الرضاع، والنسائي في كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعْهَا عَنْكَ)؛ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.

و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْد الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيكنى أَبَا مُحَمَّد. وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْن الزُّبَيْر قَدْ استقضاه عَلَى الطائف، وَقَالَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أدركت ثلاثين مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْت الْجَارُود بن معاذ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ في الرضاع فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

إختلاف العلماء في شهادة الرضاع:

قد اختلف الناس في عدد من يقبل شهادتها في الرضاع، وروي عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة، وتستحلف مع شهادتها، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين، وإليه ذهب إسحاق، والأوزاعي وغيره، واحتجوا بحديث الباب، وقال عطاء: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي وقال مالك ويجوز شهادة امرأتين.

مذهب الحنفية ودلائلهم:

وأما عند الحنفية ففي الدر المختار: الرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي. قال ابن عابدين: أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأةً كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرح في «الكافي» ثم حكى ابن عابدين اختلاف المشايخ في ذلك، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٤٢، ج١) وهكذا في عمدة القاري (ص٩٧، ج٢٠).

والحاصل أنه لا يكفي عند الحنفية شهادة المرضعة وحدها ولا شهادة النساء المحصنات لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ» (بقره: ٢٨٢). وقد أخرج ابوداود من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فَعَلَتْ، كذا في فتح الباري (ص٣١٨، ج٥) لا يجوز في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها.

الجواب عن حديث الباب:

إن النبي صلى الله عليه وسلم منع عقبة بقوله «دَعْهَا عَنكَ» على سبيل التنزيه يعني كان أمره صلى الله عليه وسلم احتياطاً وتورعًا أو علم ذلك وحيًا. وهذه جزئية لا تعارض الكلية، ولو كان العمل واجبًا بقول المرضعة أمر الحرمة في أول مرةٍ ولم يكرر السؤال ولم يعرض عن قول عقبة مرةً بعد مرةٍ. ولا يمكن أن يصح شهادة تلك المرأة عند أحد من الأئمة الأربعة؛ لأن تلك الشهادة كانت عن ضغنٍ كما صرح به السرخسي في المبسوط فقال:

والدليل عليه أن تلك الشهادة كانت عن ضغنٍ؛ فإنه قال: جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع، وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة، فعرفنا أن ذلك كان إحتياطاً على وجه التنزه ومن أجل ذلك ذكره البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع باب تفسير المشتبهات الذي وضع للعمل بالاحتياط، كذا في المبسوط للسرخسي (ص١٣٨، ج٥) كتاب النكاح باب الرضاع إثبات الرضاع بشهادة النساء.

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

﴿باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء﴾ أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام و وقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في حالة الرضاعة، والأمعاء جمع معى، وهو موضع الطعام من اللبن (في الثدي) حال من فاعل فَتَقَ، أي كائنًا في الثدي. فائضًا منه سواء كان بالارتضاع أو الإيجار، كذا في المرقاة (ص٣٣، ج٦) وقال في نيل الأوطار: (ص٣٥٥، ج٦) قوله في الثدي أي في زمن الثدي، يقال مات فلان في الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الطعام.

حديث الباب يدل على أن حرمة الرضاعة لا تثبت، إلا في مدة الرضاعة، أي في اثناء الحولين، ولا تثبت الحرمة بعد حولين، وهو قول الجمهور. وذهب ابن حزم إلى أنه لا تحديد للرضاعة بل تثبت حرمة الرضاعة إن رضع أحد بعد حولين سواء رضع في الصغر أو رضع في الكبر. ويشترط عنده أن يكون راضعًا من الثدي ولا يكون شاربًا من الإناء؛ فإنه لو شرب من الإناء لا تثبت حرمة الرضاعة عنده، كذا في المحلى (ص١٧، ج١٩).

دليل ابن حزم:

واحتج بحديث عائشة الذي رواه مسلم في صحيحه أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت يعني بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجل وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذينة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه. ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه، فقالت إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة (صحيح مسلم، ص: ٤٦٩، ج١).

وأجيب عنه بأن الواقدي قال في الطبقات لابن سعد: إن سهلة بنت سهيل كانت تخرج لبنها في قصعة فكان يشربه سالم من تلك القصعة، فعلى ذلك هذه واقعة حال لا عموم لها.

وما ذهب إليه الجمهور هو قاعدة كلية.

أقوال الأئمة في مدة الرضاع:

اختلف الجمهور في تحديد مدة الرضاع. فذهب مالك إلى أن مدة الرضاع سنتان وشهران وقال أبوحنيفة: سنتان وستة أشهر، وذهب زفر من أصحاب أبي حنيفة إلى أن مدة الرضاعة ثلاث سنوات (انظر في فتح القدير (ص٣٠٧، ج٣)، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة إلى أن مدة الرضاع سنتان كاملتان، ولا رضاعة بعد تمام السنتين، وهو قول أكثر أهل العلم وهو المعتمد وعليه الفتوى.

قال الإمام محمد في الموطأ «لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين فما كان فيها من الرضاع. وإن كان مصة واحدة فهي تحرم» كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئًا؛ لأن الله عز وجل قال: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (البقرة٢٣٣)، فتمام الرضاعة حولان فلا رضاعةبعد تمامها يحرم شيئًا وكان أبوحنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدها تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهرًا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أن يحرم ونرى أن لا يحرم ما كان بعد الحولين، الموطأ للامام محمد.

وأيضًا احتج الجمهور بقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (أحقاف ١٥) فأقل مدة الحمل ستة أشهر ويقي للفصال حولان: وأقوى الدلائل هو دليل الصاحبين، فتح القدير (ص٣٠٩، ج٣) فالعمل على قولها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الترمذي فقط. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي، كذا في «تحفة الأشراف» (ص٦٠، ج١٣).

❖ ❖ ❖

٦ - باب ما يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ غُرَّةٌ: «عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ).

﴿باب ما يذهب مذمة الرضاع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حجاج بن حجاج الأسلمي﴾ حجازي، روى عن أبيه حجاج بن مالك، وروى عنه عروة، له عندهم فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص٦١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما يُذهب عني﴾ من باب الإفعال. اي أيّ شيء يزيل عني أوأيّ شيء يؤدي عني (مذمة الرضاع)، بالفتح والكسر أي حق الرضاع، أي ما هو حق لازم عليّ كي أؤدي حق الرضاع إلى المرضعة وافيًا. وأهل العرب كانوا يعتادون أن يعطوا للمرضعةعند فصال الصبي شيئًا سوى أجرتها، ﴿فقال﴾ أي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم (غُرَّة) أي مملوك أبيض (عبد أو أمة) بالرفع بدل من غرة.

ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غُرَّةً. ومعناه أنه إذا وهب الرضيع للمرضعة عبدًا أو أمةً فقد أدى حق الرضاعة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٥٠، ج٣)، والحميدي (ص٣٨٧، ج٢) وأبوداود في كتاب النكاح باب في الرضخ عند الفصال، والنسائي كتاب النكاح باب حق الرضاع وحرمته، والدارمي في كتاب النكاح باب ما يذهب مذمة الرضاع.

يَقُولُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ حَتَّى فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هذه كَانَتْ أَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ﴿إذ أقبلت امرأة﴾ وهي حليمة سعدية وهي كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم (فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه) احترامًا وإكرامًا لها، ولم يثبت إسلامها بشيء من الروايات (وحديث ابن عيينة غير محفوظ)؛ فإنه روى عن هشام بن عروة، عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج بزيادة لفظ أبي في اسم حجاج، والصحيح حجاج دون حجاج بن أبي حجاج.

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في الأمة تعتق ولهازوج﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان زوج بريرة عبدًا﴾ واسمه مغيث، أي حين أعتقت بريرة كان زوجها عبدًا. هكذا رواه مسلم وأبوداود (فخيرها) النبي صلى الله عليه وسلم، أي أعطاها خيار العتق، إن شاءت تعيش زوجية العبد، وإن شاءت فارقته وتركت زوجيته. وهو متفق عليه (فاختارت) بريرة (نفسها) أي تركت زوجية العبد (ولو كان حرًّا لم يخيرها) هذا ليس من جزء الحديث؛ بل هو قول عروة كما صرح به النسائي في سننه. قال عروة: فلو كان حرًا، ما خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من اجتهاده فلا يكون حجة على غيره.

قوله: ﴿كان زوج بريرة حرًا﴾ هذا الحديث يعارض الحديث الأول، وكلاهمامرويّان عن عائشة.

الترجيح بين الروايتين:

اختلفت الروايات في ذلك، ورجح رواية الأسود بل هوالمتعين؛ لأن المرجح في رواية عائشة كونه حرًا وذلك؛ لأن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: (١) الأسود (٢) وعروة (٣) وابن القاسم. فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرًا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًا، وكان عبدًا.

فبقي رواية الأسود سالمةً، ومعها رواية الجزم لابن القاسم، فعلم أن قوله «لو كان حرًا» من دون عائشة. هذا قد صرح الشيخ في البذل أنه مدرج من عروة لرواية النسائي، كما تقدم، ذكره الشيخ زكريا في حاشية الكوكب (ص٣٤٣) قلت: وأيضًا يرجح رواية الأسود؛ لأنها تثبت الزيادة.

التطبيق بين الروايتين:

وإن شئت أن تطبق بين الروايتين فيمكن ههنا. قال العيني: اختلفت الرواة في الحرية والعبدية فنقول: إن زوج بريرة كان عبدًا في حالةٍ و حرًا في حالة أخرى فتقدم حالة على حالة أخرى لا محالة، وهذا الأمر متعين؛ لأن الحرية تجيء بعد الرقية ولا تجيء الرقية بعد الحرية، فثبت من هذا أن الرقية مقدمة، والحرية مؤخرة. وحينما أعتقت بريرة كان زوجه حرًا. كان من قبله عبدًا، عمدة القاري (ص٢٦٧، ج٢٠) كتاب الطلاق باب خيار الأمة تحت العبد.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا. وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١١٦٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ. وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

ويؤيده ما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة مغيث «وكان اسم زوجها مغيثًا وكان مولى فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلفظ «المولى» يدل على أنه كان حرًا؛ لأنه لا يطلق إلا على محرِّر. وما رواه ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود. فيحمل العبد على معنى المولى لتجمع الروايتان، أو تحمل رواية ابن عباس أن حرية المغيث لم يبلغ إلى ابن عباس، فلا تعارض بينهما؛ لأن عائشة كانت معتقة لبريرة، وكانت صاحب معاملة.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾، المراد منه الحديث الأوّل، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، وأحمد (ص١٧٠، ج٦) وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، وأبوداود في كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق، وهي تحت حُرّ أو عبد، والنسائي في كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.

شرح حديث ابن عباس:

قوله: ﴿والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها﴾ وفي صحيح البخاري: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، أي إذا اختارت بريرة نفسها وفارقها وما رضيت بريرة تحت زوجية مغيث بعد ما أعتقت فتألم زوجه مغيث، وكان يحب بريرة حبًا جما.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ. وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

ولا يحب أن تفارقه فلذا يبكي ويذهب خلفها إلى ما تذهب بريرة لاجل حبها ولا يتحمل الفراق عنها ﴿يترضاها﴾ أي يطلب رضاها؛ لتختاره بريرة؛ ولكن بريرة لم تفعل أي ما اختارته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي زوج بريرة، وأخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حُرٍ أو عبدٍ، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أُعتقت، وأخرجه أحمد (ص٢٨١، ج٦).

❖ ❖ ❖

٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

﴿باب ما جاء أن الولد للفراش﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الولد للفراش﴾ أي لصاحبه ولمالكه وهو الزوج والمولى؛ لأن الفراش يطلق على زوجة الرجل، وقد روي في رواية البخاري «الولد لصاحب الفراش» (وللعاهر الحجر) أي للزانى الحرمان أي حرمان الولد الذي يدّعيه ولا شيء له في الولد.

وقيل: المراد بالحجر الرجم. أي يرجم بالحجارة إذا زنى؛ ولكنه لا يرجم بالحجارة وإنما يلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو يثبت بعد إمكان الوطئ في النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد. والمعنى الأوّل هو أرجح كما صرح به الحافظ في الفتح (ص٣٦- ٣٧، ج١٢) كتاب الفرائض باب الولد للفراش، وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو متواتر عند المحدثين.

قال ابن عبد البر: حديث «الولد للفراش» هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء عن بضعةٍ وعشرين من الصحابة، كذا في عمدة القاري (ص٢٥١، ج٢٣) وفتح الباري (ص٣٩، ج١٢).

أنواع الفراش وحكمها:

ثم أنواع الفراش عند الحنفية ثلاثة. (١) فراش قوي، (٢) وفراش متوسط، (٣) وفراش ضعيف، أما الفراش القوي فهو ما يثبت فيه النسب بدون دعوى النسب، ولا ينتفي من الجحود، إلا أن يلا عن الزوج، وأما الفراش المتوسط: وهو فراش أم الولد يثبت النسب من ابن الكافر لها بدون الدعوى، أي يكفي سكوت المولى لثبوت النسب؛ ولكن إذا جحد عن النسب ينتفي النسب ولا حاجة للعان، وأما الفراش الضعيف فهو فراش لإماء العامة يجب فيه الدعوى لثبوت النسب، فيجب على المولى دعوى النسب ديانةً.

الزوج في المشرق والزوجة في المغرب فيثبت النسب:

قد ذكر في الكتب الفقهية الحنفية: أن الزوج إن كان في المشرق والزوجة في المغرب فتيولد من الزوجة ولد يثبت النسب سواء لم يثبت لقاء هما؛ لأن هذا الفراش قوي والولد للفراش، كذا في البحر الرائق (ص١٥٥، ج٤) باب ثبوت النسب.

واعترض عليه بعض الشافعية أن هذا غير معقول. فأجاب السيد أنور شاه الكشميري: أن هذا معقول، فإنه إن لم يكن الولد للزوج يجب عليه اللعان وترك اللعان حرام. فإذا لم يعمل الزوج بهذا اللعان فيفهم انهما التقيا في مكان. ويمكن تلك الملاقاة سواء كانت كرامة ولا يستبعد اللقاء في هذا الزمان؛ لأن السفر بالسرعة في أقل مدةٍ ممكن بالسيارات والقطارات والطائرات.

ولكن الشوافع شرطوا إمكان الوطئ أيضًا بعد ثبوتِ الفراش، وعند الحنفية ليس بشرط؛ بل يكفي ثبوت الفراش. ثم إنه ما ذا يكون باشتراط الإمكان لاحتمال أن يكون التقيا في محلٍ، ثم لم يجامعها الزوج وأتت بولدٍ في تلك المدة أو جامعها، ولم تحمل منه، وزنت العياذ بالله وعلقت منه، فهذه الاحتمالات لا تنقطع أبدًا، وإن تفاوتت قوةً وضعفًا، فالذي يدور عليه أمر النسب هو الفراش، وليس على القاضي أن يجسس سرائر الناس: (فيض الباري ١٨٩، ج٣).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم﴾.

أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه (ص٦٤٦، ج١) وأحمد (ص١٢٥، ج١) وأبو يعلى (ص١٢٥، ج١)، والحميدي (ص١٥، ج١) وعبد الرزاق (ص١٢٨، ج٥) وابن أبي شيبة (ص٤٦٤، ج٣)، والطحاوي في شرح المعاني (ص١٠٤، ج٣)، والبيهقي (ص٤٠٢، ج٧).

وأما حديث عثمان: فأخرجه أبوداود (ص٧٠٦، ج٢)، وأحمد (ص٥٩، ج١)، والبزار (ص٦٥، ج٢)، والطيالسي (ص١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٠٤، ج٢) وفي مشكل الآثار (ص١٢٠، ج١٣)، والبخاري في التاريخ (ص٣١٥، ج٣)، والدارقطني في العلل (ص٣٠، ج٢)، والبيهقي (ص٤٠٢، ج٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٢٩٢، ج٤)، ومسلم (ص١٠٨٠، ج٢) وأبوداود (ص٧٠٣، ج٢)، والنسائي (ص١٨٠، ج٦)، وأحمد (ص٣٧، ج٦) والحميدي (ص١١٧، ج٢)، وابن المبارك في مسنده (ص١٣٣) وأبوعوانة (ص١٣٦، ج٣) وأبويعلى (ص٢٦٥، ج٤)، والدارمي (ص٧٥، ج٢).

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أبوداود (ص٢٩٠، ج٣)، وابن ماجه (ص٩٠٥، ج٢)، وأحمد (ص٢٦٧، ج٥)، والطيالسي (ص١٥٤) وابن أبي شيبة (ص٤٥٥، ج٣) والدارقطني (ص٤١، ج٣) والطبراني (ص١٥٩، ج٨)، والبيهقي (ص٢٦٤، ج٦).

وأما حديث عمرو بن خارجة: فأخرجه النسائي (ص٢٤٧، ج٦)، وابن ماجه (ص١٠٥، ج٢)، وأحمد (ص١٨٦، ج٤)، وأبو يعلى في مسنده (ص١٨٧، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٤، ج٣)، وعبد الرزاق (ص٤٧٠، ج٩) والطبراني (ص٣٢، ج١٧)، والدارقطني في النسن (ص١٥٢، ج٣).

وأما حديث البراء بن عازب: فأخرجه ابن عدي في الكامل (ص٣٥٠، ج٦) والطبراني في الكبير (ص١٩١، ج٥).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما حديث زيد بن أرقم: فقد تقدم تخريجه في حديث البراء آنفا في هذا الباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣٩، ج٢) وأخرجه البخاري في كتاب الحدود باب للعاهر الحجر ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، والنسائي في كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، والدارمي في كتاب النكاح باب الولد للفراش.

❖ ❖ ❖

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

﴿باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقضى حاجته﴾، أي جامعها، ودفع شهوته، وجمع قلبه، وسكن نفسه (أقبلت في صورة شيطان) وهذا التشبيه في صفة الوسوسة والدعوة إلى الشر (فليأتِ أهله) أي يجامع زوجته (فإن معها) أي مع زوجته (مثل الذي معها) أي فرجًا مثل فرجها، ومحلاً للتقبيل والملاعبة وقضاء الشهوة ومتاعًا للتنعم واللهو والراحة مثل متاعها.

وفي رواية صحيح مسلم «ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه.

وحاصل معنى الحديث: أنه من رأى امرأة فأعجبته وتحركت شهوته وخاف على نفسه، فينبغي له أن يأتي امرأته فيلاعبها ويجامعها؛ ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه.

الاعتراض على النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه:

ربما يختلج في القلب أن النبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته وبلوغه أقصى درجات الكمال كيف وقع في قلبه ما يقع في نفس الرجال برؤية امرأة أجنبية؟

والجواب أنه لا ضير فيه إذا لم يشته ذلك المحل الحرام وقت كونه حرامًا والحرام إنما هو شهوة المحل بعينه وإن كان في حين حرمته، وأما إذا أشتهى حصوله بعد الحل فلا، مع أن الشيء كثيرًا ما يحرك على شيء لا على نفسه، وكان رؤيته صلى الله عليه وسلم أياها حركته على قضاء حاجته، واستفراغ فضالته لامعها، حتى يلزم شيء من الإثم، بل حينما حل وطاب والرؤية له تكن قصدًا أيضًا مع أن صنيعه ذلك إنما كان لتعليم الأمة، كذا في الكوكب الدري (ص٣٤٤، ج١).

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود﴾ أخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، ولفظه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبًا، وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجلٍ رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامٌ بْنُ أبي عبد الله هو صاحب الدَّسْتُوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث صحيح حسن غريب﴾، أخرجه أحمد (ص٣٣٠،) ومسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الخ وأخرجه أبوداود (ص٢٤٦، ج٢).

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

«باب ما جاء في حق الزوج على المرأة»

شرح الحديث:

قوله: «لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وهو عام لسجود التحية والتعظيم، وأنت تعلم أن السجدة لا تحل لغير الله، فالأمر في هذا الحديث إظهار المبالغة بوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها وبكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها.

وأخرجه أحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدَّت حقه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: «وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر».

أما حديث معاذ بن جبل: فسيأتي في آخر أبواب الرضاع مع تخريجه.

وأما حديث سراقة بن مالك بن جعشم: فأخرجه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣١٣، ج٤) قال ورجاله ثقات سوى وهب وعلى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص٧٦، ج٦) بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها، ولو أن زجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، أن تفعل».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار (ص١٧٨، ج٢) كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى: فأخرجه أحمد (ص٣٨١، ج٤).

وأما حديث طلق بن علي: فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أحمد (ص٢٢، ج٤).

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الترمذي وسيأتي في آخر هذا الباب، مع تخريجه.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٧٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٧١ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكوفي، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (١٥٩، ج٢) وقد تقدم لفظه.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه عبد بن حميد (ص٢٥٨).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه البيهقي (ص٢٩١، ج٧)، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي، كذا في «تحفة الأشراف» (ص١٨، ج١١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿دعا زوجته لحاجته﴾ وهي كناية عن الجماع (فلتأته) فلتجب دعوته، أي تطيعه وتقضي شهوته، ولا تأبى عنه (وإن كانت على التنور) أي وإن كانت مشغولة بطهي الطعام، مع أن طهي الطعام شغل لا يتفرغ منه إلى أمر آخر، الا بعد انقضائه، فإن احترق خبزه فلا حرج؛ لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢، ج٤).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿أيما امرأة باتت﴾ من البيتوتة، أي قضت ليلها، وفي بعض النسخ: ماتت بدل باتت، وهو الظاهر.

(وزوجها عنها راض) أي والحال أن الزوج راضٍ عن نفسها وإطاعتها وحسن أخلاقها.

(دخلت الجنة) لإطاعتها زوجها وأداء حقوقه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه عبد بن حميد (ص٤٤٥) وابن ماجه في كتاب النكاح «باب حق الزوج على الزوجة».

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ:

﴿باب ما جاء في حق المرأة على زوجها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا﴾؛ فإنه إذا رسخ الإيمان وكمل فهو يوجب حسن الخلق مع جميع الإنسان.

(وخياركم خياركم لنساءهم خلقًا)؛ فإنهن محل الرأفة والشفقة لضعفهن؛ ولأنهن آثرن أزواجهن على آبائهن وأقربائهن.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وابن عباس﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي وسيأتي.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح «باب حسن معاشرة النساء» ولفظه «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٢) وأبوداود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿الحسين بن علي﴾ بن الوليد الجعفي الكوفي، المقرئ ثقة، عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومأتين، كذا في التقريب (ص١٦٧).

قوله: ﴿عن شبيب بن غرقدة﴾ ثقة من الرابعة، كذا في التقريب (ص٢٦٤).

قوله: ﴿عن سليمان بن عمرو﴾ بن الأحوص الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة، كوفي، مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٥٣).

حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

قوله: ﴿قال حدثني أبي﴾ عمرو بن الأحوص – رضي الله عنه – صحابي، الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة، له حديث في حجة الوداع، كذا في التقريب (ص٤١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا واستوصوا بالنساء خيرًا﴾ فعل امر من استوصى به قبل الوصية به، ويقال: استوصى به خيرًا، أي أراد الخير له وفعله. فالمعنى إني أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن (فإنما هن عوان) جمع عانية، مؤنث العاني أي هن أسرى أو كالأسرى في أيديكم.

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز، وسوء العشرة، وعدم التعفف (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع) أي لا تضاجعوهن في المضاجع؛ بل تنحوا من مضجعهن وفرشهن؛ لأن هذا الإنقطاع والانعزال شاق عليهن وعقوبة لهن.

(واضربوهن ضربًا غيرَ مبرح)، أي فإن لم يطعنكم ولم يرجعن عن أفعالهن فاضربوهن ضربًا خفيفًا في ظهورهن بأيديكم، لا بالعصا، ولا بشيء يجرحهن. (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون) أي لايجزن أحدًا أن يدخل في بيت أزواجهن، هذا حقكم على النساء. وأما حقهن عليكم فأن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن، أي أكسوهن كما تكسون وأطعموهن كما أنتم تطعمون فتنقضي الحياة طيبة هنيئة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وحديث عمرو بن الأحوص، أخرجه أحمد (ص٤٢٦، ج٣) وأبوداود في كتاب البيوع باب في وضع الربا، وابن ماجه في كتاب النكاح باب، حق المرأة على الزوج.

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «أَتَى أَعْرَابِي رسول الله ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلاَ أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

﴿باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عيسى بن حِطّان﴾ بكسر المهملة الأولى الرقاشي.

وروى عن علي، وعبدالله بن عمرو، وعنه عاصم الأحول، وابن جدعان، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٥٦).

قوله: ﴿عن مسلم بن سَلاّم﴾ الحنفي، روى عن علي بن طلق وعنه ابنه عبد الملك، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٣٢١).

قوله: ﴿عن عليّ بن طلق﴾ بن المنذر الحنفي السُحيمي اليمامي صحابي، له ثلاثة أحاديث روى عنه مسلم بن سلام، كذا في الخلاصة ص١٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الرجل منا يكون في الفلاة﴾ أي في الصحراء الواسعة، أو المفازة لا ماء فيها (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة، قال القاري في المرقاة (ص٤٠، ج٢): غرض السائل أنه ينبغي أن لاينقض الوضوء بهذا القدر ﴿إذا فسا أحدكم﴾ أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا فسا أحدكم فليتوضأ) أي إذا خرج الريح من الدبر بلا صوت وبلا رائحة يجب الوضوء أيضًا، ورواه أبوداود «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعد الصلاة»، وقال أبوالطيب: مراد السائل كان معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها. فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا فرق بينهما.

١١٧٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

١١٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(ولا تأتوا النساء في أعجازهن) وهي جمع عجز، بفتح العين المهملة وضم الجيم. معناه الدبر. وفي رواية أحمد «لا تأتوا النساء في أدبارهن» وذكر في الحاشية عن اللمعات: ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر، ويزيل الطهارة، والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، خزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأبي يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٠١، ج٤).

درجة حديث علي بن طلق:

قوله: ﴿حديث علي بن طلق حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٨٦، ج١) وأبوداود في كتاب الصلاة باب إذا أحدث في صلاته، والدارمي في كتاب الصلاة، باب من أتى امرأته في دبرها.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن مخرمة بن سليمان﴾ الأسدي الوالبي المدني، روى عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنه عبد ربه بن سعيد، وثقه ابن معين، قال الواقدي: قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣١٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا ينظرالله﴾ نظر رحمةٍ (إلى رجل أتى رجلاً)، أي عمل به ما عمل قوم لوط اي لاط به (أو امرأة في الدبر) أي أتى في دبرها، أي لاط بها، فهو مبغوضٌ عند الله وعقوبته عند الحنفية أن يسقط من الجبل إلى الأرض.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن أبي شيبة باب «ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن» وابن حبان (ص٢٤٢، ج٤)، وأبو يعلى في المسند (ص٢٦٦، ج٤).

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ابنة سَعْدٍ، وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ نُورَ لَهَا، هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

﴿باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها﴾ أي مثل المرأة التي ترفل في ثوبها أي في ثياب الزينة إلى غير المحارم (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لانور لها) أي لا نور للمرأة. والمراد بها المرأة المتبرجة بالزينة لغير زوجها. وقال بعضهم لا نورلها، معناه: لا حجة لها، ولا عذر، ولا برهان لها في ذلك الزوج يسمع ويعتبر فتعذر بها، كذا في الكوكب الدري (ص٣٤٥، ج١) هذا حديث تفرد بروايته الترمذي من أصحاب الكتب الستة، كما في تحفة الأشراف (ص٤٩٩، ج١٢).

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ابنة أَبِي بَكْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان. حَدَّثَنَا أَبُو عيسى، أخبرنا بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عبد الله المدني قَالَ: سَأَلْتَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فَقَالَ: هو فَطِنٌ كَيِّسٌ.

﴿باب ما جاء في الغيرة﴾

الغيرة بفتح المعجمة وسكون الياء التحتانية هي الحمية والأنفة، وهي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، واسند ما يكون ذلك بين الزوجين، ولكن التغير في حق الله تعالى محال، كما يدل عليه النصوص، فيجب تأويله بلوازمه كالوعيد، وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله يغار﴾ بفتح الياء من الغيرة، ومعنى غيرة الله ستأتي في هذا الحديث (والمؤمن يغار) من غار الرجل على المرأة، أو غارت المرأة على الرجل غيرة ثارت نفسه لإبدائها زينتها ومحاسنها لغيره. أو لانصرافها عنه إلى آخر، وثارت نفسها لمثل ذلك منه، وهو وهي غيور و غيّار وغيّارة.

﴿وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه﴾ من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات، وهو أحسن ما يفسر به في حق الله تعالى. ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك، وإنما احتيج إلى هذا التفسير؛ لأن الله سبحانه وتعالى متعالٍ عن أن يتأثر بشيء، والغيرة هي التأثر، فأريد بها ههنامعناها اللازمي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر﴾.

أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب النكاح «باب الغيرة».

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه أحمد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٣٠، ج٤) ولفظه «ثلثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر من أهله الخبث. وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا. يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُسَافِرُ إِمرأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً. وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ. هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلاَ تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً. هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا. فَإِنَّهَا تَخْرُجُ من النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِك بن أنس وَالشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يكون ثلاثة أيام فصاعدًا﴾ وفي رواية أبي هريرة الآتية، لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة، وفي صحيح البخاري ومسلم: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها. وفي رواية لمسلم: مسيرة ليلة. فقد جاءت ألفاظ مختلفة؛ ولكن لا تباين بينها؛ فإنه يحتمل أن النبي ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد؛ فكأنه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن، لا يحل لها السفر مع غير محرم، فكيف إذا زاد؟ قاله المنذري.

والمعنى أنه إذا كان المسافة مسافة سفرٍ فلا يجوز لها السفر بدون محرم. خيف الفتنة أولا. فإنها لابد من أن تحتاج إلى إركاب وإنزال وقضاء حاجةٍ إلى غير ذلك. فتنظر إلى ملامسة الرجل الأجانب. وأما إذا كان السفر أقل. فالنهي منوط بالفتنة. فإن خيف عليها الفتنة لا يجوز لها الخروج. وحكى أبو الطيب عن ابن الهمام: قد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم.

اختلاف الأئمة:

إذا كانت المسافة بين مكةَ وبين المرأة فلا يجوز لها سفر الحج بلا محرم، ولا يجب عليه الحج، ولا يجوز لها الحج. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، فلابد للمرأة كون المحرم للحج، وقال مالك والشافعي: كون الزوج أو المحرم ليس بشرط لوجوب الحج على المرأة؛ بل يجوز عندهما بدون المحرم ويكفي كون الرفقاء المأمونين، وكانت فيهم نساء يعتمد عليهن.

واحتجوا بقوله تعالى: «وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً» [آل عمران ٩٧] حيث إنه مطلق ليس فيه شرط المحرم.

وبما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» صحيح مسلم (ص٤٢٢، ج١) باب فرض الحج مرة في العمر.

وبما رواه أحمد عن عدي بن حاتم مرفوعًا «والذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار أحد» مسند أحمد بن حنبل (ص٢٥٧، ج٤).

واحتج الحنفية والحنابلة بحديث الباب الذي رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري.

وبما رواه الدار قطني (ص٢٢٣، ج٢) عن ابن عباس مرفوعًا «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذومحرم».

وبما رواه عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يحل لإمرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم».

الجواب عن أدلة المالكية والشافعية:

وما استدل به المالكية والشافعية من عموم الآية والحديث، هو ليس بحجةٍ؛ لأن تلك الدلائل ليست على عمومها بل هي مقيدة ببعض الشرائط بالإجماع، مثلاً شرط أمن الطريق فتقيد تلك الآية والحديث بأن المرأة لا يلزم عليها الحج بدون محرمٍ؛ لكي يوافق الروايات الأخرى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر﴾.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وسيأتي تخريجه.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره. وأخرجه أحمد (ص٢٢٢، ج١) والطيالسي (ص١٢٤، ج١) وأبو يعلى (ص٢٧٩، ج٦).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصير الصلاة، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٥٤، ج٣) وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. وأبوداود كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم، وابن ماجه كتاب المناسك باب المرأة تحج بغير ولي، والدارمي كتاب الاستيذان باب لا تسافر المرأة، وابن خزيمة (ص١٣٣، ج٤).

١١٨٠ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أخبرنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: ﴿لأن المحرم من السبيل﴾ أي المرأة إذا لم يكن لها محرم فلا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل، لقوله تعالى «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (آل عمران ٩٧)، والسبيل هو الزاد والراحلة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والنخعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه وهو قول الجمهور. وذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا كان الطريق آمنًا فإنها تخرج مع الناس في الحج، كما تقدم.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿بشر بن عمر﴾ بن الحكم الزهراني بفتح الزاي الأزدي أبو محمد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع، وقيل تسع ومأتين. كذا في التقريب (ص١٢٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم﴾ وفي رواية مسلم: مسيرة ليلةٍ، وفي رواية: مسيرة يوم. وفي الصحيحين لفظ يومين. وتقدم الحديث الأول بلفظ «ثلاثة أيام فصاعدًا» ورواية ابن عباس بلفظ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم» بالإطلاق، فأكثر أهل العلم يحرمون للمرأة الخروج في كل سفرٍ طويلاً كان أو قصيرًا. ولا يتوقفون حرمةَ الخروج بغير المحرم على مسافة القصر، لإطلاق حديث ابن عباس، ولكن الحنفية يتوقفونها على مسافة القصر أي يقيدونها بثلاث أيام. ويقولون: إن المنع المقيد بالثلاث متيقن، ومنا عداه مشكوك فيؤخذ بالمتيقن.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب «في كم تقصير الصلاة» وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. وأخرجه أبوداود في كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم. وأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٢) وابن خزيمة (ص١٣٤، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقَالُ: الحمو أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

﴿باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات﴾

المغيبات: جمع مغيبة بالضم من غاب عنها زوجها.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إياكم والدخول على النساء﴾ أي اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم؛ لأن الشيطان يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا. وقد ورد في رواية مسلم «لا تدخلوا على النساء. ويدخل فيه منع الخلوة أيضًا (يا رسول الله! أفرأيت الحمو) أي أخبرني عن دخول الحمو، والحمو هو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج، كابن العم وابن الأخ وابن الأخت مما يحل له تزويجه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحمو الموت) أي قرب الحمو يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي هو حرام، وإنما شبه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة بذلك، وهذا كما يقال: الأسد الموت، والحرب الموت، أي بقربه يفضي إلى الموت، والمراد هو موت الدين أو موتها بطلاقها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وجابر، وعمرو بن العاص﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي وسيأتي في كتاب الفتن.

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي، وسيأتي في الباب الآتي، وأيضًا أخرجه مسلم في كتاب السلام «باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها».

وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه مسلم في الباب المذكور.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرم والدخول على المغيبة، وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، وأخرجه الدارمي (ص٢٧٨، ج٢) وأخرجه أحمد (ص١٤٩، ج٤).

١٧ - باب

١١٨٢ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ. قُلْنَا: وَمِنْكَ! قَالَ وَمِنِّي؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، و سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ.

لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، وَالْمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا. وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تلجوا على المغيبات﴾ أي لا تدخلوا على المغيبات التي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم) أي يجري مثل جريان الدم في بدنكم من حيث لا ترونه، وهذا محمول إما على الحقيقة وإما على الإستعارة، أي يوسوس الشيطان في نفسه (قلنا ومنك) أي سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يوسوس في نفسك أيضًا كما يوسوس الناس؟ (قال) أي أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومني) أي يوسوس في نفسي أيضًا. (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) بصيغة المتكلم أي أنا احفظ منه. وقرئ فأسلم بصيغة الماضي فالمعنى أنه استسلم وانقاد فلا يضرني.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٠٩، ج٣) وأخرجه الدارمي في كتاب الرقاق باب الشيطان يجرى من ابن آدم (ص٣٢٠، ج٢).

الكلام في مجالد بن سعيد:

قال الترمذي: وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه، قال الحافظ: ومجالد بضم أوله ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره؛ ولكن لهذا الحديث شواهد، فلا ينحط عن درجة الحسن.

❖ ❖ ❖

١٨ – باب

١١٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مورق﴾ بفتح الميم وتشديد الراء هو ابن عبد الله العجلي، او المعتمر البصري، ثقة، عابد، من كبار الثالثة. مات بعد المائة. كذا في التقريب (ص٥٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿المرأة عورة﴾ العورة هي سوءة فيستحى من المرأة كما يُستحى من العورة إذا ظهرت. (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي إذا خرجت المرأة من بيتها فالشيطان ينظر إليها لِيُغويها أو يُغوي بها أو ينظر إليها الفساق ويوقعها في الفتنة فالمرأة يستقبح خروجها من البيت فينبغي لهن أن يعشن في بيوتهن ولا يخرجن إلا بالحجاب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه ابن خزيمة (ص٩٣، ج٣)

❖ ❖ ❖

١٩ – باب

١١٨٤ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصَحُّ وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بحير بن سعد﴾ بفتح الباء وكسر الحاء السحولي، أبو خالد الحمصي، ثقة، ثَبت، من السادسة. كذا في التقريب (ص١٢٠).

قوله: ﴿عن كثير بن مرة﴾ الحضرمي الجمحي، ثقةٌ، من الثانية، ووهم من عده من الصحابة، كذا في التقريب (ص٤٦٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تؤذي امرأة﴾ صيغة نفيٍ من الإيذاء، أي لا تصيب امرأة زوجها بأذىً.

﴿من الحور العين﴾ أي شديدة بياض العين وشديدة سواد العين الواسعة.

﴿لا تؤذيه﴾ فعلُ نهيٍ.

﴿قاتلكِ الله﴾ وهو للتعجب كما يقال تربت يداك، لا دُعاءٌ عليه.

﴿فإنما هو﴾ أي الزوج.

﴿عندكِ دخيل﴾ أي ضيفٌ، ونزيلٌ، أي مثل الضيف عندك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك، ويلحق بنا، فلذا قال في آخر الحديث: يوشك أن يفارقك إلينا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٢٤٢، ج٥) وابن ماجه في كتاب النكاح، «باب في المرأة تؤذي زوجها».

❖ ❖ ❖

أبوابُ الطَّلاَق وَاللِّعَان
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطلاق: لغة: هو حل الوثاق، مُشتق من الإطلاق، طلقه أي أطلقه، أطلق المرأة. جرّدها من قيد الزواج.

وفي الشرع: هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين، بألفاظ مخصوصة. واللعان: بكسر اللام، مصدر لاعَنَ يلا عن ملاعنةً ولعانًا. وهو مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، لعنه الله لعنًا: طرده وأبعده من الخير فهو ملعون.

واللعان في الشرع: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا، وبذا يبرأ من حد القذف.

ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقًا فتبرأ من حد الزنا.

❖ ❖ ❖

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

١١٨٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

﴿باب ما جاء في طلاق السُّنَّة﴾

طلاق السنة:

طلاق السنة عند الجمهور أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يقربها، ثم يطلق في طهر آخر طلاقًا ثانيًا، ثم يطلق في طهرٍ آخر طلاقًا ثالثًا. كما يظهر من حديث «سنن الدارقطني»:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر: «ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنّة ان تستقل الطهر فتطلق لكل قرء. انظر (السنن ص ٣١، ج٤).

طلق البدعة:

وطلاق البدعة ما خالف طلاق السنّة، وهو أن يطلق تطليقتين بكلمةٍ واحدةٍ.

(٢) أو أن يطلق تطليقتين بكلمتين علاحدتين في طهر واحد.

(٣) أو يطلق تطليقةً واحدةً في طهر جامع فيه زوجته.

(٤) أو يطلق زوجته في حالة الحيض.

(٥) أو يطلق ثلاث تطليقات بكلمةٍ واحدةٍ.

(٦) أو يطلق في طهرٍ واحد ثلاث تطليقاتٍ بكلمات علاحدة. كذا في البحر الرائق (ص٣٣٩، ج٣).

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يونس بن جبير﴾ الباهلي أبو غلاب البصري، روى عن ابن عمر، وجندب البجلي، وعنه: ابنُ سيرين وحميد بن هلال، وثقه النسائي وابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٧٩).

قوله: ﴿قال سألتُ ابن عمر عن رجلٍ طلق امرأته وهي حائض﴾ أي في أيام الحيض (فقال) أي ابن عمر.

﴿هل تعرف عبد الله بن عمر﴾ قال الحافظ: إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه، ليقرره على اتباع السنّة وعلى القبول من ناقلها. وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظنّ أنه لا يعرفه، كذا في الفتح (ص٢٧٣، ج٩).

قوله: ﴿فإنه طلق امرأته﴾ قيل اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: آمنة بنت عمّار، وقيل اسمها نوار بفتح النون، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار. ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٦٥، ج٩).

﴿فأمره أن يراجعها﴾ وفي روايةٍ: فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال علي القاري في المرقاة: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لايغضب بغير حرام، مرقاة المفاتيح (ص٤٢٥، ج٦) والأمر بالرجعة يدل على أن الطلاق يقع في حالة الحيض لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق. (قال: قلت:) أي قال يونس بن جبير: قلت لابن عمر، ﴿فيعتدّ﴾ بصيغة المضارع المجهول من الاعتداد أي يحتسب هذا الطلاق الذي وقع في حالة الحيض؟ (قال) أي أجاب ابن عمر.

﴿فمه﴾ وهي كلمة زجر، أي كُفَّ عن هذا الكلام؛ فإنّه لا بد من وقوع الطلاق بذلك. وقال الحافظ ابن عبد البر: معناه: فأيّ شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكارًا لقول السائل أيعتدّ بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بدّ؟

﴿أرأيت﴾ أي أخبرني.

﴿إن عجز واستحمق﴾ أي قال ابن عمر هذا القول، وجاء بلفظ الغيبة، ولكن أراد به نفسه، ورواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بلفظ المتكلم أي مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزتُ واستحمقتُ، وكلمة إن عجز واستحمق يحتمل معنيين الأول: أنّه إن عجز عن إيقاع الطلاق على وجهه وفعل فعل الأحمق في التطليق في حالة الحيض، ألا يقع الطلاق؟

والثاني: أنه إن عجز عن الرجعة فعل فعلَ الأحمق بعدم امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أو لا يقع الطلاق؟

وقال الخطابي: في الكلام حذفٌ، أي أريت إن عجز، واستحمق أيُسقِط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه (أي لا يبطله) وقال في الكوكب: «إن عجز عن إتيان الخير وهو عدم المراجعة أو عدم التطليق في الحيض واستحمق. فارتكب مالم يُسنّ له فهل يجعل مقولته تلك أي تطليقه بعجزه وحمقه لغوًا وهدرًا؟ بل يعتدّ بتلك التطليقة.

حكم الطلاق في الحيض عند الجمهور:

قد علم من هذا الحديث أن الطلاق يقع في حالة الحيض أيضًا. وإن كان خلاف السنة فيسيء الرجل، ويقع الطلاق أيضًا، والأمر بالرجوع دليل على أن الطلاق واقعٌ؛ لأن الرجوع لا يقع إلا بعد الطلاق، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور.

مذهب ابن تيمية وأتباعه:

وذهب ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم إلى أن الطلاق في حالة الحيض لايقع. وهم يقولون: لايحل لرجلٍ أن يطلق امرأته في حيضها، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض. وقال ابن تيمية معنى «فَمَه» أي كفّ عما تظن من كون الطلاق واقعًا. ومعنى «إن عجز واستحمق» أن الشرع لا يتغير بتغيره، وإذا كان حكم الشرع فيه أن الطلاق في الحيض لا يعتبر فهل يمكن تغييره واعتباره بتطليقه وحمقه؟

الجواب عن قول ابن تيمية:

وأجيب بأن ما قاله ابن تيمية وأتباعه ليس بصحيح؛ لأن بعض الأحاديث الصحيحة يدل

١١٨٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً. حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. و قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَهِيَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ و قَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَكُونُ ثَلاَثًا لِلسُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا فِي طَلاَقِ الْحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

صراحةً على ان الطلاق «محسوبٌ في حالة الحيض أيضًا، فروى سالم بن عبد الله: وكان عبد الله طلقها تطليقةً واحدةً فحسب من طلاقها. وفي رواية أخرى: قال ابن عمر نفسه» فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها، رواه مسلم في صحيحه (ص٤٧٦، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿مره فليراجعها﴾ ذهب بعضهم إلى وجوب الرجعة، كما حكي عن مالك وأحمد في روايةٍ لورود الأمر بها، وذهب الجمهور إلى أن الرجعة مستحبّةٌ لا واجبةٌ؛ لأن ابتداء النكاح لايجب، واستدامته كذلك.

قوله: ﴿ثم ليطلقها طاهرًا﴾ أي بعد حصول الطهارة بالغسل، كما في رواية النسائي. قال: مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» (أو حاملاً) أي يطلقها في حالة الحمل؛ لأنها حالة الطهر.

درجة حديث يونس بن جُبير:

قوله: ﴿حديث يونس بن جُبير حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وكذلك حديث سالم، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب «إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق». وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. وأخرجه أبوداود باب في طلاق السنّة. وأخرجه النسائي باب الطلاق بغير العدة. وما يحتسب منه على المطلق. وابن ماجه في باب طلاق السنّة، وأخرجه أحمد (ص٥١، ج٢).

حكم الطلاق الثلاث في طهر:

قوله: ﴿وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا وهي طاهرٌ فإنه يكون للسنة أيضًا﴾ وهو مباحٌ لا بدعة،

كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لايكون ثلاثًا للسنّة، إلا أن يطلقها واحدةً واحدة، وبه قال سفيانُ الثوري وإسحاق. فأصحاب أبي حنيفة قالوا إن الطلاق على ثلاثةِ أقسام: أحسنُ، حسنٌ، بدعيٌ. فالأحسن أن يطلق امرأته وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، والحسنُ أن يطلق امرأته في ثلاثة أطهارٍ، وهو طلاق السنة. والبدعي أن يطلقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ أو ثلاثا في طهرٍ واحدٍ، فإن طلق كذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا. كذا في عمدة القاري (ص٤، ج١٧).

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ الْبَتَّةَ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً قَالَ: وَاللَّهِ قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ.

﴿باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الزبير بن سعد﴾ لعله تصحيفٌ والصحيح سعيد كما في رواية أبي داود وابن ماجه. وما وجدتُ راويا في التقريب والخلاصة باسم الزبير بن سعد بل أصحاب الرجال كلهم ذكروا الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدائني. روى عن القاسم وابن المنكدر وروى عنه ابن المبارك وجرير بن حازم. ضعفه النسائي، توفي بعد الخمسين ومأة. كذا في الخلاصة.(ص١٠٣).

قوله: ﴿عن عبد الله بن يزيد بن ركانه﴾ هو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي، وقد ينسب لجده. لين الحديث من السادسة. كذا في التقريب (ص٣١٤).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي. من الرابعة. كذا في التقريب (ص٤٠٦).

قوله: ﴿عن جده﴾ أي ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي رضي الله عنه، كان من أصحاب رسول الله ﷺ كان من أشد الناس، حديثه في الحجازيين بقي إلى زمان عثمان، وقيل مات سنة اثنتين وأربعين روى عنه جماعةٌ. كذا في الإكمال (ص٥٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إني طلقت امرأتي ألبتة﴾ أي قلت لامرأتي: أنتِ طالقٌ البتةَ، وهو مشتق من البت بمعنى القطع منصوب بفعل محذوف إني قطعت الوصلة قطعًا، أو أنت البتة، وفي رواية أبي داود اسم امرأته، سُهيمة (قال: فهو ما أردتَ) أي يقع تطليقة واحدة.

قال علي القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدةٌ رجعيةٌ وإن نوى بها اثنين أو ثلاثًا فهو مانوى، وعند أبي حنيفة واحدةٌ بائنةٌ. وإن نوى ثلاثا فثلاث، كذا في المرقاة (ص٤٢٥، ج٦).

واختلف العلماء في طلاق البتة، ذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنها واحدة وإن أراد ثلثًا فهي ثلاثٌ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال بعضهم: طلاق البتة ثلاثٌ، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن المسيب، وعروة والزهري، وابن أبي ليلى، ومالك والأوزاعي، وأبي عبيد. كذا في عمدة القاري (ص١٣، ج١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلاَقِ الْبَتَّةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاَثًا. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ: نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ و قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

حكم الطلاق الثلاث:

اختلف العلماء في أن الطلقات الثلاث في مجلس واحدٍ، أو بكلمةٍ واحدةٍ هل تقع أم لا؟ فيها مذاهب ثلاثةٌ.

المذهب الأول:

وهو مذهب الجمهور سلفًا وخلفًا، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبوثور وداود، فقالوا: في هذه الصورة تقع ثلاثُ تطليقاتٍ وتصير مغلظةً، ولا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيرَه. وروى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف هكذا. كذا في المغني (ص١٠٢، ج٧).

المذهب الثاني:

أن الطلاق في هذه الصورة يقع واحدًا، وللزوج أن يراجعها في العدّة وهو مذهب بعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم.

المذهب الثالث:

أن الطلاق لايقع في هذه الصورة مطلقًا. وهو مذهب الشيعة الجعفرية، وإليه ذهب حجاج بن أرطاة، وابن مقاتل وغيرهما، كما جزم به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (ص٥٧، ج٢).

واتفق أهل المذاهب الثلاثة على أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهر متفرقة وقع الطلاق الثلاث عند الجميع بلا اختلاف وتصير المرأة مغلظةً.

دلائل الجمهور:

اخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي فذكر قصة لعان عويمر العجلاني، ثم لما فرغ عن اللعان، قال عويمر العجلاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم «كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. (صحيح البخاري ص٧٩١، وصحيح مسلم، ص٤٨٩، ج٢).

وفي رواية أبي داود فطلقها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صُنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (سنن أبي داود، ص٣٠٧، ج١).

وسكت عليه أبوداود والمنذري وسكوتهما دليلٌ على صحة الحديث، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: رجاله رجال الصحيح. قلت هذا الحديث صريح صحيح يَدُلُّ على وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد. وما عدا ذلك أحاديث كثيرة تدل على وقوع الطلاق الثلاث مجتمعًا.

جواب من قال أن اللعان فرقة:

قد زعم بعضهم أن اللعان فرقة، يعني لما لاعَنَ عويمر العجلاني وزوجته وقعت الفرقة، فلا تكون المرأة محلاً للطلاق وإذا طلق ثلاثًا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الطلقات الثلاث بسكوته وبتنفيذه وأوضح تلك الفرقة السابقة. قلت هذا أمرٌ اجتهاديّ لايدل عليه حديث صحيحٌ صريحٌ. ولا يعتبر القياس والاجتهاد مع الحديث الصحيح الصريح الذي رواه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم، وهو منصوصٌ. والأيمان واللعان ليس معناه الفرقة بل هو الشهادة، كما قال تعالى في القرآن الكريم: «وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ» وقال الحافظ ابن القيم: ولفظ اللعان لا يقتضي الفرقة؛ فإنه إما أيمان على الزنا وإما شهادة. وكلاهما لا يقتضي الفرقة، انظر زاد المعاد (ص٣٠٦، ج٢) وقال جابر بن زيد من أصحاب ابن عباس وعثمان البتي ومحمد بن نصر. وفقهاء البصرة: لا تقع الفرقة من اللعان؛ بل يبقى النكاح بعد اللعان أيضًا. وإنما تقع الفرقة بعد الطلاق أو بعد تفريق القاضي وهو مذهب الحنفية.

ومن دلائل الجمهور:

(٣) ما رواه النسائي في سننه عن محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله صلى الله! ألا أقتله؟ سنن النسائي (ص١٩، ج٢).

هذا الحديث يدل على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد وقعن بلا شبهة وكان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه؛ لأنه طلق خلاف السنّة ولم يأمره بالرجعة لوقوع الطلاق الثلاث.

(٤) وما رواه البيهقي عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال: بقتل علي تظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنتو طالقٌ يعني ثلاثا. قال فتلفعت بثيا بها وقَعَدَتْ حتى قضت عدتُها فبعث إليها ببقيةٍ بقيت لها من صداقها وعشر آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعتُ جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثًا عند الأقراء أو ثلاثًا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، لراجعتُها، السنن الكبرى (ص٣٣٦، ج٧).

(٥) وبما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلثًا، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال لاَ، حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول، صحيح البخاري (ص٧٩١، ج٢) باب من أجاز طلاق الثلاث.

(٦) وبما رواه الطبراني في معجمه عن عبادة بن الصامت أنه قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفًا. فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفًا فهل له من مخرج؟ قال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجًا بانت منه بثلاث على غير السنّة، وتسع مأة وسبع وتسعون اثمٌ في عنقه. كذا في مجمع الزوائد (ص٣٣٨، ج٤) باب فيمن طلق أكثر من ثلاث، قال الهيثمي، فيه عبد الله بن الوليد وهو ضعيف، قلت؛ ولكن قال أحمد بن حنبل يكتب أحاديثه المعروفة كما في ميزان الاعتدال.

(٧) وبما رواه الدارقطني في سننه عن علي. قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق البتّة فغضب وقال: تتخذون آيات الله هزوًا أو دين الله هزوًا ولعبًا. من طلق البتّة ألزمناه ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. الدارقطني(ص٢٠، ج٤) كتاب الطلاق وفيها أحاديث وآثار كثيرة. فارجع إليها.

دلائل المذهب الثاني:

احتج بعض أهل الظاهر، وابن تيمية وابن القيم بما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس قال: كانت الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

ورواه من طريق آخر. أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثًا من امارة عمر؟ فقال نعم.

الجواب عن المذهب الثاني:

أجيب: بأن هذه الرواية لا تصلح أن يستدل بها لوجوهٍ:

(الأول:) أن طاؤسًا نفسه يروى عن ابن عباس في الرواية الأولى بلا واسطةٍ، والرواية الأخرى تدل على أن طاوسًا يروى عن ابن عباس بواسطةِ أبي الصهباء. فإنه قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس.

(والثاني:) أن الرواية الأولى تدل على أن الطلاق الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر والرواية الثانية تدل على أن هذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثًا من أمارةِ عُمرَ. وفي الرواية الثالثة لمسلمٍ لم يذكر «سنتين» ولا «ثلاثًا» ولفظها: عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هاتِ هَناتِكَ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر — رضي الله عنه — واحدة؟ فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتاتع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم.

(والثالث:) أن حديث ابن عباس مطلق يعم المدخول بها وغير المدخول بها، ويدل حديث أبي داود على أن الحديث مقيد يختص بغير المدخول بها كما أخرجه أبوداود في سننه عن أيوب عن غير واحد عن طاؤس إن رجلاً كان يقال أبوالصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال:

أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من أمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى! كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً (سنن أبي داود ص٢٩٩، ج٢) وإذا ورد الحديث في أمرٍ واحدٍ مطلقًا وورد الحديث الثاني مقيدًا فالمطلق يحمل على المقيد. كما هو مُسَلَّم هي أصول الحديث.

(الرابع:) أن أبا الصهباء يسأل ابن عباس ويقول: هاتو هَناتِكَ أي أخبرني عن نوادِرَاتِكَ وعن غَرَائِبِكَ ألم يكن الطلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. وليس هذا السؤال في الحديث الأول والثاني. ولا في سنن أبي داود، فعلم من هذا أن السَّائل والمسئول معترفان أن هذه الرواية من النوادر والشواذ. ومن أجل هذا قال القرطبي: ان هذا الحديث مضطربٌ ولم يحفظ الراوي رواية الحديث. وقال الحافظ ابن عبد البر: ورواية طاؤس وهمٌ وغلطٌ لم يعوج عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص٢٩، ج٣).

(الخامس:) أن ابن عباس يفتى وقوع الطلقات الثلاث مجموعةً في مجلسٍ واحدٍ، كما حكاه سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس، ومعاوية بن أبي عياش. ومن الأصول المسلمة أن الراوي إذا أفتى خلاف روايته، فكأنه تركها لسُقمٍ فيها فلا تعتبر تلك الرواية ولا يعمل بها ولا يحتج بها.

رواية طاؤس شاذة ومنسوخة:

وفيما رواه طاوس شاذ خلاف الثقات لما صرح به صاحب الجرح والتعديل الإمام الجوزجاني: هو حديث شاذ وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا، الإشفاق (ص٣٦).

ولشذوذه ردّه أحمد بن حنبل هذا الحديث كما قال الشيخ جمال الدين بن الهادي في الإشفاق (ص٣٦) قال الاثرم سالتُ أبا عبدالله أي أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: كانت الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر واحدة بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس: انها ثلاث، الإشفاق (ص٣٦).

وقال الحسين بن علي الكرابيسي في كتاب أدب القضاء أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس أنه قال: من حدث عن طاؤس أنه كان يرى طلاق الثلاث واحده كذبه، الإشفاق (ص٤٨).

فهذا يخالف المذهب الثاني، فلما أظهر طاؤس نفسه انه لا يرى طلاق الثلاث واحدةً بل يعد طلاق الثلاث ثلاثًا فكيف يصح أن يستدل بقول طاوس ان طلاق الثلاث واحدة؟ وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وصح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي، كما ذكره الموفق بن قدامة في المغني: وهذه أيضًا علة في الحديث بانفرادها، وقد انضم إليها علة الشذوذ والنكارة وإجماع الأمة على خلافه، الاشفاق (٤٨) وذكر البيهقي في السنن الكبرى قول الإمام الشافعي، فإن كان في قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني بامره صلى الله عليه وسلم

قال يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئًا فنسخ، السنن الكبرى (ص٣٣٨، ج٧) ويؤيده ما رواه أبوداود عن ابن عباس، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك فقال: الطلاق مرتان. سنن أبي داود (ص٢٩٧، ج١).

وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: إن طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث، فعلم من هذه الوجوه أن حديث طاؤس حديث شاذ، منكر، وهم، غلط، ومنسوخ، وخلاف الإجماع لا يليق أن يستدل به وعدّ الطلاق طلاق الثلاث في مجلسٍ واحدٍ واحدة ليس هو مسلك الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين، بل هو مسلك مُتبعي ابن تيمية.

مخالفة العلماء لابن تيمية:

ولما أفتى هو في أواخر القرن السابع من الهجرة وهو قد تفرد في فتواه بأن طلاق الثلاث في مجلس واحد تحسب واحدة خالفه علماء الإسلام مخالفةً شديدةً ورفعوا أصواتهم خلافه وأحدثوا ضجّة وارتفعت الضوضاء كثيرًا فتورط ابن تيمية في المشقة والبلاء، فإن الناس أركبه على الإبل. وَضَرَبُوهُ بالدُّرة وجوّلوه في البلدة وأهانوه إهانةً وزجّه في السجن. وهذه المصائب نزلت عليه لسبب أنه أفتى موافقًا للروافض، فأوقعه الخواص والعوام في المحن والشدائد. وأيضًا خالفه في هذه المسئلة الإمام شمس الدين الذهبي مع غرس العقيدة فيه وتلمذه عليه، والحافظ ابن رجب الحنبلي صنف في رده كتابًا مستقلاً وهو أيضًا من تلامذته. ورده رئيس غير المقلدين نواب صديق خان البوفالي في كتابه الباع المكال (ص٢٨٨) وإتحاف النبلاء (ص٣١٨) فقد ظهر من هذا أن ما أذاعه غير المقلدين أن طلاق الثلاث في مجلس واحدٍ طلقة واحدة هو مذهب الصحابة والتابعين والمحدثين كذبٌ صريح، لأن فتوى ابن تيمية قد ظهر إلى الوجود في القرن السابع أو الثامن ولم يتولد من قبل ذلك، فكيف يمكن أن يكون هذا مذهب الصحابة والتابعين والمحدثين؟

الدليل الثاني:

أحتج أهل المذهب الثاني بحديث ركانة الذي رواه أحمد في مسنده: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد الخ.

وبما رواه أبوداود في سننه. حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزّاق نا عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثًا.

وبما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة.

الجواب عن حديث ركانة:

أجيب عنه: أن هذا الأحاديث لا يناسب أن يحتج بها؛ لأنها مضطربة. فالحديث الأوّل يدل

على أن ركانة طلق زوجته ثلاثًا والحديث الثاني يدل على أن عبد يزيد أبا ركانة طلق زوجته ثلاثًا والحديث الثالث يدل على أن عبد يزيد أبا زكانة طلق أم ركانة ولم يذكر فيه عدد الطلاق وأيضًا رواه هذه الأحاديث وليس بينهم أحد من أسرة ركانة.

الحديث الصحيح في هذا الباب:

والحديث الذي رواه أبوداود عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة. ثم أتي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! إني طلقت امرأتي سُهيمة البتّة، والله ما أردتّ إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ لركانة: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدةً فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه، رواه أبوداود (ص٣٠٠، ج١).

هذا الحديث يدل على أن الطلاق الثلاث يقع في مجلسٍ واحدٍ لأن لفظ «البتة» يشمل الواحدَ والثلاثَ كليهما. كما تقدم، فإن نوى الزوج واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثًا فثلاثٌ، ومن أجل هذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانه «والله ما أردت إلا واحدةً؟ وإن لم يشتمل ذلك اللفظ ثلاثًا، فلا حاجة للسؤال، فمن أراد معنى البتة طلاقًا ثلاثًا فهو ليس بصحيح.

تصديق المحدثين الكبار:

وهذا الحديث صححه أبوداود وابن حبان والحاكم، والذهبي، والدارقطني. وقال الحافظ ابن كثير: إنه حديثٌ حسنٌ. وقال الحافظ أبو الحسن علي بن محمد الطنافسي: ما أشرق هذا الحديث. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» هذا الحديث أثبت ما روى في قصة ركانه أنه طلق التبة لا ثلاثا «نيل الأوطار» (ص٢٤٦، ج٦) وقال ابن القيم «وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة، زاد المعاد (ص٣٤٢، ج٢).

وأيضًا أخرجه الإمام الشافعي بإسنادٍ صحيح قال الشافعي: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق الخ وكلها ثقات بفضل الله سبحانه وتعالى. وروى أيضًا بسندٍ آخر عن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

هذا الحديث أقوى من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي احتج بها ابن تيمية وابن القيم ومن تبعهما من غير المقلدين وهي معلولة منكرة ضعيفة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه أبوداود من طريق أهل بَيْتِه وهو تعليل أقوى، وقال في بلوغ المرام: وقد روى أبوداود من وجه آخر أحسن منه إن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، قلت: وهو الصحيح.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ إِنَّهَا ثَلاَثٌ إِلاَّ الْحَسَنَ فَقَالَ لاَ إِلاَّ الْحَسَنَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلاَثٌ قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابن سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ.

﴿باب ما جاء في أمرك بيدك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿نا سليمان بن حرب﴾ الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري قاضي مكة، أحد الأعلام الحفاظ، روى عن شُعْبة والحمادين وجرير بن حازم، وروى عنه البخاري وأبوداود وعمرو بن علي، وأحمد وابن راهويه، ويحيى القطان، مات سنة أربع وعشرين مأتين. كذا في الخلاصة (ص١٢٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اللّهم غفرًا﴾ بفتح الغين أي أغفر غفرًا. وطلب المغفرة؛ لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصًا بالحسن وأنه سمع من قتادة أيضًا مثل هذا، ويمكن أنه كان سماع أيوب من الحسن على اليقين ولم يكن سماعه من قتادة على اليقين فذكره بعد أن يطلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى بسبب أنه يكون في السماع سهو أو غفلة وكان أيوب لم يذكر الحديث المرفوع؛ لكن تذكر على الفور فاستغفر أولاً ثم قال: إلا ما حدثني قتادة عن كثير الخ وكثير تابعيٌ ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: ﴿قال ثلاث﴾ أي إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك فاختارت نفسها فهي ثلاث. (فسألته) أي قال أيوب فلقيت كثيرًا فسألته عن هذا الحديث إنك حدثت قتادة بهذا الحديث؟ فلم يعرفه كثيرٌ فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته بما قال كثير (فقال) أي قتادة (نسي) كثيرٌ. وجاء في رواية أبي داود: بلى؛ ولكنه نَسِيَ.

حكم من حدث ونسي:

قال الحافظ في شرح نخبة الفكر: وإن روى من شيخ حديثًا وجحد الشيخ مرويَّه، فإن كان جزمًا كأن يقول «كذب علي» أو «ما رويت له هذا» أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك ردّ ذلك لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحدٍ منهما للتعارض.

مذاهب الصحابة في أمرُكِ بيدك:

اختلف أهل العلم في أمرك بيدك، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن خطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قَضَتْ. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثًا. وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدةٍ استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.

مذاهب الأئمة في ذلك:

وذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة إلى أنها واحدةٌ مثل قول عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم. وقال مالك بن أنس: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، كما قال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر. ومذهب الحنفية في ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أمرك بيدكِ فهو تمليك من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه؛ لأنه ملكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئًا زالت ولايته من الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والفسخ، فيصير الأمر بيدها في الطلاق.

الشرط الأول:

يشرط أن ينوي الزوج الطلاق؛ لأنه من كنايات الطلاق، فلا يصح من غير نية إلا إذا كان الحال حال الغضب والخصومة أو حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في القضاء. لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهرًا، فلا يصدق في العدول عن الظاهر.

والشرط الثاني:

علم المرأة بجعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة الا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر.

والشرط الثالث:

وشُرِطَ بقاء حكمه إذا كان مطلقًا غير معلق ولا موقت ببقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض، فما دامت في مجلسها فالأمر بيدها، فيبقى الأمر في ما بقي المجلس، فإن قامت عن مجلسها بطل؛ لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض فكان ردًا للتمليك، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشيءٍ إلى غير ذلك.

والحكم الثابت لها بالتفويض غير لازمٍ في حقِ المرأة حتى تملك ردّه صريحًا أو دلالةً؛ لأن التخيير ينافي اللزوم وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة؛ لأن قوله أمرك بيدك لا يقتضي التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار بأن قال أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تملكُ أن تطلق نفسها في كل مجلس إلا تطليقة واحدة؛ لأنه يصير قائلاً لها في كل مجلسٍ أمرك بيدكِ، فإذا اختارت فقَدْ انتهى موجب ذاك التمليك.

بيان ما يصلح الجواب:

وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الالفاظ وما لا يصلح، فالاصل فيه أن كل

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ و قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ و قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلاَّ فِي وَاحِدَةٍ اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

ما يصلح من الألفاظ طلاقًا من الزوج يصلح جوابًا من المرأة، وما لا فلا. فإذا قالت في جوابه: طلقت نفسي. أو أبنت نفسي، أو حرّمت نفسي. يكون جوابًا، فالواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جوابًا طلاقٌ واحدٌ بائنٌ عندنا إن كان التفويض مطلقًا عن قرينة الطلاق بأن قال لها: أمرك بيدك ولم ينو الثلاث.

وأما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس في التفويض ما ينبئ عن العدد. وأما كونها بائنة فلان هذه الالفاظ جواب الكناية. والكنايات على أصلنا مبينات، ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثًا كان ثلاثًا؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقًا، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته، وإن نوى اثنتين فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافًا لزفر. هذا ملخص ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع. بذل المجهود (ص٢٨٣، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾، أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق باب «في أمرك بيدك» وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق «باب أمرك بيدك» من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: ﴿القضاء ما قضت﴾ أي الحكم ما نوت من رجعيّة أو بائنةٍ واحدةً أو ثلاثًا؛ لأن الأمور مفوض إليها. وإذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثًا وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة إستحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

١١٩٠ - حَدَّثَنَا بندار نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

﴿باب ما جاء في الخيار﴾

المراد بالخيار هو التخيير. وهو جعل الطلاق إلى المرأة أي إذا خير الرجل زوجته بالطلاق مثلاً قال الزوج: اختاي فقالت: اخترت هل يقع الطلاق به أم لا؟

شرح الحديث:

قوله: ﴿خيرنا﴾ من التخيير وفي صحيح مسلم خيّر لنساءه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه) أي فاخترنا النبي صلى الله عليه وسلم. (أفكان طلاقًا؟) استفهام إنكار، أي لم يكن هذا طلاقًا: لأنهنّ لم يخترن الطلاق؛ بل اخترن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أبي داود «فلم يعد ذلك شيئًا» أي من الطلاق.

حكي أن آية التخيير، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة أو غير ذلك فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرًا، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهنّ والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهنّ ويفارقهنّ إن لم يرضين بالتي يقسم لهنّ، كما في القرآن الكريم «يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَها الخ.

فقالت عائشة وجميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أخترنا الله ورسوله والدار الآخرة، ولا نختار الفراق منك، فهذا لايكون طلاقًا. نعم لو خيّر أحد زوجته بالطلاق، مثلاً قال اختاري نفسك، فقالت اخترت الطلاق، فهذا يكون طلاقًا.

هل يقع الطلاق بالتخيير؟:

اختلف أهل العلم في التخيير، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليها بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية، أو بائنة أو يقع ثلاث. فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وهو مذهب الحنفية وقول الثوري.

ورُوي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحديث الباب حجّة عليه. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ: أَيْضًا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ و قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ.

زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث وهو قول الشافعي ومالك، وقال الشافعي: التخيير كناية فإذا خيّر الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاقَ صدقت. يؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا.

وقال صاحب الهداية: إن التخيير يجب فيه اشتراط ذكر النفس. فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترت لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر؛ لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذ اللفظ ساغ. وأيضًا قال: إن قال الزوج: اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنًا فلو لم ينو فهو باطل. وكذا لو قال: اختاري فقالت اخترت، فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من خير أزواجه، وأخرجه مسلم في باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنيّة، وأخرجه أبوداود باب في الخيار. والنسائي باب المخيَّرة تختار زوجها، وابن ماجه باب الرجل يخير امرأته، وأخرجه أحمد (ص٤٥، ج٦) والحميدي (ص١١٥، ج١) من طريق الشعبي عن مسروق، عن عائشة.

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

١١٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ نَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ، قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ، فَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُجَالِدٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَأخبرنا دَاوُدُ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابنة قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

﴿باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثًا﴾ وكان اسم زوجه أبا عمرو بن حفص كما في رواية أبي داود، إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتّة، اختلف في اسمه فقيل أحمد، وقيل عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته، وقيل عياش بن ربيعة. كذا في البذل (ص٣١٨، ج٣) وفي رواية: فبعث إليها بتطليقةٍ كانت بقيت لها.

قوله: ﴿لا سكنى لك ولا نفقة﴾ وإليه ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما، إن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة (قال مغيرة فذكرته لإبراهيم) أي لإبراهيم النخعي (فقال): أي إبراهيم النخعي (لا ندع) بفتح الدال المهملة أي لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت) وذكر بعض الأصوليين لا ندري أصدقت أم كذبت وهو غير صحيح بل هو تصحيف الاصوليين. (وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به الحنفية ان للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى.

هل تجب النفقة والسكنى للمطلقة؟:

اتفقت الفقهاء على أن المطلقة الرجعية والمبتوتة الحاملة تستحق النفقة والسكنى إلى انقضاء العدة واختلفوا في المطلقة ثلاثًا. فذهب عمر وعبد الله، إن لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان

هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ). قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابنة قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

الثوري، وأهل الكوفة، وهو قول حماد، وشريح، والنخعي، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال بعضهم لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وهو قول عبد الرحمن المهدي، وأبي عبيدة، وقال بعضهم إن لها النفقة دون السكنى. كذا نقله الشوكاني في النيل (ص٣٤٠، ج٦).

وقال بعضهم: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعةَ، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد وإسحاق، وهو قول عمرو بن دينار، وطاؤس وعكرمة، وإبراهيم في روايةٍ، وأهل الظاهر. كذا ذكره العيني في عمدة القاري (ص٩٥، ج١٧).

قلت: احتج كل واحد منهم بالأحاديث، والكلام في هذه المسئلة طويلٌ، فان شئت فارجع إلى المطولات.

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ. وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي «الْمَنْصُوبَةِ» إِنَّهَا تَطْلُقُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

﴿باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا نذر لابن آدم فيما لا يملك﴾ أي لا يصح النذر في شيء لايملكه كما قال رجل: إن شفى الله ولدي فللّه عليّ أن أتصدق هذه الشاة، ولم تكن الشاة في ملكه، فهذا النذر لغو، (ولا عتق له فيما لايملك) مثاله لو قال رجل: «هذا العبد حر»، ولم يكن العبد في ملكه؛ بل هو ملك الغير لا يعتق العبد، (ولا طلاق له فيما لا يملك) كما قال أحد لامرأة أجنبية: أنت طالق فلا يقع الطلاق؛ بل يكون لغوًا، فالحديث محمول على التنجيز.

اختلاف الأئمة:

قال الشافعي وأحمد: وكذا يكون لغوًا إذا علق الطلاق أو العتق على شيء، مثلاً إن قال: «إن تزوجتُ فلانة فهي طالق أو قال: إن اشتريتُ العبد فهو حرٌ أو علق على سبب الملك كمن قال: إن اشتريتُ غنمًا فللّه أن اتصدق به، والحديث عندهما عامٌ أو يشمل التنجيز والتعليق كليهما.

وقال أبو حنيفة ومالك: حديث الباب مختصٌ بالتخيير. ولا يعم التعليق، وقالا: إن كان بين الشرط والجزاء مناسبة بأن كان التعليق منسوبًا إلى الملك أو إلى سبب الملك فالتعليق معتبرٌ هناك وإلا فلا، كما لو قال لأجنبية: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ فهو لغوٌ؛ لأنه لامناسبة بين الشرط والجزاء.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ. وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا،

واحتجا بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ، كل أمة أشتريها فهي حرة، هو كما قال، فقال معمر: أو ليس جاء ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك، قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حرٌ.

وبما رواه مالك في الموطا ما معناه: سُئِل قاسم بن محمد عن رجل علق طلاق امرأته على نكاحها.

واحتج الشافعي وأحمد بحديث الباب وبآثار الصحابة، انظر للتفصيل السنن الكبرى للبيهقي، قال البيهقي بعد نقل الآثار: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق والعتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما.

قلت: هذا الاختلاف مبنيٌ على أن التعليق يقتضي المصداق على الفور أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يقتضي مصداقه في الفور، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن التعليق لا يقتضي مصداقه في الفور؛ بل يكون معلقًا فإذا وجد المصداق نزل على التعليق. انظر للتفصيل في كتب أصول الفقه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس وعائشة﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أبوداود في كتاب الوصايا وأخرجه عبد الرزاق (ص٢٦٨، ج٤) وابن أبي شيبة (ص٤٩٦، ج٢) والبيهقي (ص٤٦١، ج٧) وابن عدي في الكامل (ص٣٦٢، ج١) والطبراني في الأوسط (ص٩٥، ج١).

وأما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه عبد الرزاق (ص٤١٧، ج٦) والطبراني في الكبير (ص١٦٦، ج٢٠) والأوسط (ص٣٥، ج١) والدارقطني (ص١٤، ج٤) والبيهقي (ص٣٢٠، ج٧) والحاكم (ص٤١٩، ج٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن معاذ بن جبل.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٤، ج٤) والطبراني في الأوسط (ص١٤٥، ج١) والبيهقي (ص٣١٩، ج٧) من طريق وكيع نا ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر وعطاء وجابر الخ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني (ص١٦، ج٤) والطبراني (ص٤٩، ج١١) وابن عدي في الكامل (ص٢٦٠، ج٢) من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاؤس عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني (ص١٥، ج٤) والحاكم (ص٤١٩، ج٢) من طريق الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة، والسياق لهشام عن عائشة.

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلاَ أَرَى لَهُ ذَلِكَ. و قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لاَ آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ، و قَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح، وابن ماجه باب لا طلاق قبل النكاح من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

﴿ورُوي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق﴾، والظاهر أن المنصوبة بالسين لا بالصاد أي المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة، ومعناه المعينة، وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي. أنهم قالوا: إذا وقت نزل، أي إذا عين وقتا بأن يقول: «إن نكحت اليوم أو غدًا نزل، أي يقع الطلاق، وكذا إذا سمّى امرأة بعينها كما قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، أو سمّى ناحية، أو قبيلة بعينها كما قال: إن تزوجت من ناحية كذا، أو من قبيلة كذا فالحاصل أنه إن تزوج فإنها تطلق عند مالك وسفيان الثوري.

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرنا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى و أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا مُظَاهِرٌ بِهَذَا قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿طلاق الأمة﴾ أي الجارية تطليقها تطليقتان، وعدتها حيضتان، وعُلِم من هذا الحديث أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لاعبرة بحرية الزوجة وكونه عبدًا، كما هو مذهب الحنفية وأيضًا يدل هذا الحديث على أن العدة بالحيض دون الأطهار.

مذاهب الأئمة:

ذهب أبوحنيفة إلى أن الطلاق يتعلق بالمرأة فإن كانت أمةً يكون طلاقها إثنين سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد إثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر للزوجة، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان؛ لأنه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهرٌ ونصفٌ وعدة الحرة ثلاثة شهور، كذا في المرقاة لعلي القاري (ص٤٣١، ج٦).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمر﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، وابن عدي في الكامل (ص٣٣، ج٥)، والدارقطني (٣٨، ج٤) من طريق عمرو بن شبيب العسلى نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي يعلى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» والسياق للدار قطني.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث غريبٌ﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد، وابن ماجه وقد تقدم الآن، والدارمي(ص١٧١، ج٢).

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

﴿باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها﴾ أي سامح الله وعافى لأمتي ما توسوس به أنفسها. ولاتؤاخذ فيما وسوست به أنفسها، وفيما تفكرت في التخيلات والأوهام (ما لم تتكلم به)، أي مالم تتلفظ به، والتلفظ يعتبر إذا كان جهرًا وهو ظاهرٌ، أو بحيث يسمع نفسه بعد تصحيح الحروف بتحريك اللسان، فهو في حكم التلفظ أيضًا. وإذا تفكر الطلاق في القلب ولم يتلفظ بلسانه فلا يقع الطلاق.

قال شمس الأئمة الحلواني: وأكثر المشائخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يُسمع غيرَه، والمخافتة أن يُسمع نفسه، وقال الهندواني: لا تجزيه مالم تسمع أذناه ومن يقربه فالسماع شرط فيما يتعلق باللسان كالتحريمة، والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة، والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان، حتى لو أجري الطلاق على قلبه وحرّك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحح الحروف، كما في الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٣٠).

﴿أو تعمل به﴾ أي لم تعمل في العمليات مثلاً عمل بكتابته، وفي المحيط: إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائطٍ أو أرض وكان مستبينًا ونوى به الطلاق يقع.

حديث الباب معارض للقرآن:

فإن قيل: ان حديث الباب معارض للآية القرآنية «وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ».

قلنا: إن حديث الباب يتعلق بأحكام الدنيا، والآية تتعلق بأحكام الآخرة، فلا تعارض بينهما؛ فإن النكاح والطلاق والعتاق، والبيع والهبة لا تنعقد من تفكر القلب وإرادته فقط؛ بل لا بد من التلفظ به، والآية تدل على إن الإنسان يؤاخذ إذا عزم على المعصية، والعقائد الفاسدة، والأخلاق المذمومة.

وأيضًا قلنا: إن المراد في حديث الباب هي الوساوس والخيالات الغير الاختيارية، والمراد في الآية المذكورة هي النية والإرادة التي عزم بها بكسبه واختياره، فيحاسب يوم القيامة وإن لم يعمل لعارض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق، ومسلم في كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس، وأبوداود باب في الوسوسة بالطلاق، وابن ماجه باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، والنسائي باب من طلق في نفسه من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

﴿باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن أردك﴾ هو عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي مولاهم، ويقال حبيب بن عبد الرحمن، لين الحديث من السادسة. كذا في التقريب (ص٣٣٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاث جدهن جد وهزلهن جد﴾ الجد بالكسر: هو الكلام الذي يراد به ما وضع له، وهو كلام فيه رَزَانَةٌ وَوَقَارٌ. والهزل بالفتح: الكلام الذي يُراد به غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما أي ما يتكلم به الانسان مزاحًا وفكاهةً ومضاحكةً.

﴿النكاح والطلاق والرجعة﴾ أي هذه الثلاثة تقع في الحالتين في الجد والهزل، يعنى لو نكح رجل أو طلق أو راجع ثم قال بعد ذلك: كنت فيه لاعبًا هازلا لا يعتبر بقوله ولا ينفعه قوله.

روى الطبراني عن فضالة بن عبيد بلفظ «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق» وروى عن عبادة بن الصامت «ثلاث لايجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن» وروى عبد الرزاق عن أبي ذر: من طلق وهو لاعبٌ فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعبٌ فعتقه جائزٌ، ومن نكح وهو لاعبٌ فنكاحه جائزٌ.

اتفق العلماء على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان البالغ العاقل لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبًا أو هازلاً؛ لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، قال كل مطلقٍ أو ناكحٍ: إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الباب لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود باب في الطلاق على الهزل، وابن ماجه باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا من طريق عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

﴿باب ما جاء في الخلع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اختلعت﴾ وهو من الخلع بضم الخاء وسكون اللام، وهو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها، يقال: خلع ثوبه ونعله خلعًا نزعه، خلع دابته أطلقها من قيدها، وخالعت زوجها طلبت أن يطلقها بفدية من مالها، تخالع الزوجان اتفقا على الطلاق بفدية، وقد ورد ذكر الخلع في القرآن الكريم ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (البقرة٢٢٩).

وصورة الخلع أن تقول المرأة لزوجها: خالعتك على خمس آلاف من المال وقبل الزوجُ في ذلك المجلس، أو تقول المرأة لزوجها طلقني على ما عين المهر بيننا فطلقها، فيقع الطلاق بائنًا في الصورتين ووجب المهر، أو المال عليها.

﴿فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة﴾

كلمة أو للشك من الراوي والصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، كما رواه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي وذكرت قصة، وفيها: أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس، كذا في نيل الأوطار (ص٢٧٨، ج٦).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق باب الخلع، وأخرجه الترمذي. كما سيأتي في هذا الباب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها﴾ لأنه ضربها كما في رواية النسائي والطبراني ﴿على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة﴾

وفي رواية أبي داود: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. وفي رواية البخاري اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

الخلع طلاق أو فسخ:

فد اختلف في الخلع أنه فسخ أو طلاق. فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى ومالك: إنه طلاق بائنٌ. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبوثرر: إن الخلع فسخٌ لاطلاقٌ، وللشافعي قولان مثلهما، وقالت الظاهرية: هو طلاق رجعي، كذا في البذل والتعليق الممجد، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٤٩، ج١) فمن قال: إن الخلع طلاق فجعل عدته ثلاثة قروء، ومن قال: إنه فسخ جعل عدته حيضةً واحدةً. قلت: من قال: إنه طلاق وجعل عدّته مثل الطلاق ثلاثة قروء هو الصحيح. والجواب عن حديث الباب «أن تعتد بحيضة» أن التاء فيه ليست بتاء وحدة، إنما هي لبيان الجنس، فالمعنى أن طلاق الخلع عدته بالحيض. والباعث على ذلك التأويل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخلع طلاق. وما استنبطوا حكم الخلع بالنص القرآني أيضًا يوجب ذلك.

وما ورد في بعض الروايات حيضةٌ واحدةٌ، كما في بعض الطرق من النسائي، فالجواب أن لفظ «واحدة» زيادة من الراوي؛ لأن الراوي ظن أن التنكير للوحدة، وليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحيح أو أُمِرَت بصيغة المجهول، فالحديث يدل على أن قضاء العدة بحيضة واحدةٍ ليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصح أن يُحتج به.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ قد تقدم تخريجه في الحديث الأول من الباب.

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٩٨ - حدثنا بِذَلِكَ محمد بن بشار حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثقفي حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

﴿باب ما جاء في المختلعات﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿المختلعات﴾ بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن (هن المنافقات) أي المرأة التي تطالب الخلع عن زوجها بلا وجه شرعي فهن العاصيات.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد في تخريجه الترمذي فقط، ولم يخرجه أحد من أصحاب الست كما في تحفة الأشراف (ص١٣٣، ج٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأةٍ اختلعت» أي طلبت من زوجها الخلع (من غير بأسٍ) أي بدون حاجةٍ شديدة وبدون أن تكون مضطرة ومكرهةً (لم ترح رائحة الجنة) أي لم تشم طيب الجنة.

الحديث الثاني:

﴿أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرامٌ عليه رائحة الجنة﴾، أي لا تدخل الجنة، هذا على أسلوب الوعيد والمبالغة في التهديد في حق الذواقات، وروى الطبراني في المعجم الكبير مرفوعًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لايحب الذواقين والذواقات، والمراد من الذواقين الرجال الذين يطلقون نساءهم، ليذوقوا لذة امرأة جديدةٍ أخرى، والمراد من الذواقات هي النساء اللاتي يطلبن أزواجهن الطلاق عبثًا بغير فائدةٍ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٢٨٣، ج٥) وأبوداود في كتاب الطلاق باب في الخلع، وابن ماجه باب كراهية الخلع للمرأة، والدارمي (ص١٦٢، ج٢) من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن ابن سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في مداراة النساء﴾

المداراة هي الملاطفة والرفق مع النساء.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن المرأة كالضلع﴾ بالكسر هو تشبيه فطرة النساء في الإعوجاج، وليس بتشبيه في تخليق النساء كما فهم بعضهم أن المرأة خلقت من ضلع الزوج وهو خلاف المشاهدة.

﴿إن ذهبت تقيمها كسرتها﴾ أي إن أردت أن تقيم الاستقامة وبالغت فيها ما سامحتها في أمورها وما تغافلت عن بعض أفعالها. كذا في المرقاة (ص٣٨٨، ج٦) «كسرتها» أي طلقتها كما في رواية مسلم، وكسرها طلاقها، (وإن تركتها) على فطرتها المعوجة استمتعت بها إلى آخر الحياة مع عوج وفي رواية مسلم «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي ذر، وسمرة وعائشة﴾.

أما حديث أبي ذر: فأخرجه أحمد (ص١٥٠، ج٥) والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٢١) والنسائي في الكبرى (ص٣٦٤، ج٥) وعبد الرزاق (ص٣٠١، ج٤) والبزار (ص٣٩٥، ج٩) والدارمي (ص٧١، ج١) والدارقطني في العلل (ص٢٦٧، ج٦).

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد (ص٨، ج٥) وابن أبي شيبة (ص١٨٤، ج٤) والطبراني في الكبير (ص٢٩٤، ج٧) والأوسط (ص٢٣١، ج٨) وابن حبان (ص١٨٩، ج٦) من طريق عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص٢٧، ج٦) والبزار كما في زوائده (ص١٨٣، ج٢) والطبراني في الأوسط (ص١٩٣، ج١) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب المداراة مع النساء من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امرأته

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقْ امْرَأَتَكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

﴿باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فكان أبي يكرهها﴾ لمصلحة ﴿فأمرني أبي أن أطلقها﴾ أي زوجتي (فأبيت) عملاً لا إنكارًا فوليًا، رجاء أن يعتذر في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك) الحديث يدل على أنه يجب على الرجل أن يطلق زوجها إذا أمره أبوه بطلاق زوجته، وان كان يحبها؛ لأن إطاعة الوالدين فيما لا يخالف الشرع واجبة، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر لا يأمره بطلاقها إلا وفيها ما يوجب ذلك إلا أن ابن عمر لا يتنبه له لفرط حبه إياها.

وقال المحققون: إن فيه تفصيلاً وهو أن الرجل إذا أمره أبوه أو أمه بطلاق زوجته، فإن كانت سيئة الخلق وتسلق وتؤذي أبويه، فيجب على الرجل أن يمتثل أمر الأبوين، ويطلق زوجته، وإن كان يحبها، وإن كانت الزوجة حسن الخلق حلو اللسان لا تؤذي أحدًا من أبويه بل يخدمها، فلا يمتثل أمر الوالدين؛ بل لايجب على الرجل أن يطلقها؛ لأن الطلاق أبغض المباحات فلا يطلق إلا عند الضرورة الشديدة، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٠، ج٢) وأبوداود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين، وأخرجه عبد بن حميد (٢٦٤) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر.

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

١٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تسأل المرأة طلاق أختها﴾ المراد بالأخت الأخت في الدين، وهي إشارة إلى الضرة أي من كانت تحته زوجتان فكل واحد منهما يسأل من الزوج طلاق الأخرى، فإذا غلبت إحداهما على الزوج يطلق الزوجة الأخرى لتكفيء ما في إنائها، أي لتقلب ما في إنائها، هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. وفي رواية ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة: لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة». وفي رواية البخاري «لتستفرغ صحيفتها فإنما لها ما قدر لها.

قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته؛ ليطلقها ويتزوج بها، وقال الحافظ ابن عبد البر: الأخت ههنا هي الضرة، والمعنى أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة﴾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ص٢٥٣، ج٢٣) من طريق مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها فإنما رزقها على الله».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب ما لايجوز من الشروط في النكاح، وأخرجه أبوداود باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأةٍ له.

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ. ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

﴿باب ما جاء في طلاق المعتوه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كل طلاق جائز﴾ أي واقع ﴿إلا طلاق المعتوه﴾ من عته عتهًا فهو معتوهٌ نقص عقله، أو فقد أو دهش، يدخل فيه الطفل والمجنون والمدهوش أي المغلوب على عقله والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه ومن زال عقله باستيلاء الجن؛ فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم والسكران معتوه بسكره. فذهب أبو الشعثاء وعطاء وطاؤس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز إلى عدم وقوع طلاق السكران، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، وذهب سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي إلى وقوع طلاق السكران، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبوحنيفة.

والمراد من المعتوه أو المجنون من كان جنونه مُطبقًا دائما، وأما من يفيق أحيانًا فإن طلق المجنون أو المعتوه في حالة الإفاقة وقع الطلاق. فالمعتوه قيل: هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، وقيل: المجنون من لا يستقيم كلامه وأفعاله، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، والجنون فنون، انظر للتفصيل في كتب الفقه والفتاوى.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث﴾ هذا حديث انفرد بإخراجه الترمذي، وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، واتفقوا على ضعفه.

❖ ❖ ❖

١٦ - باب (أي في تحديد الطلاق)

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

﴿باب (أي في تحديد الطلاق)﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان الناس﴾ أي في زمن الجاهلية (وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مأة مرة أو أكثر) أي كان للزوج الرجعة ما دامت في العدة وإن طلقها مأة مرةٍ أو أكثر (ولا آويك) لا أسكنك في منزلي (اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) (البقرة٢٢٩) أي ان الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجًا آخر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) يعني بعد الرجعة، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف، وهو كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة.

﴿أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا) أي جعل الناس يطلقون من جديد في المستقبل، أي بعد نزول هذه الآية في ضوء القرآن وتركوا طريق طلاق الجاهلية.

وإنما شُرع الطلاق ثلاثا في أطهارٍ ثلاثةٍ فإنه أقل الجمع وهو كثير، والقياس يقتضي أن الطلاق يكفي واحدًا، لأن بعض الناس يحتاجون إلى أن يتفكروا في عواقب الطلاق وينظروا نظر الإمعان في فراق الزوج والزوجة وما ينتج من المسائل الهامة المتنوعة المؤلمة، فيندم ويرجع من الطلاق، فلا يطلق في القادم.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١٢٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ يومًا، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذلك: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا.

١٢٠٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ شيئًا عن أَبِي السَّنَابِلِ و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لها التَّزْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

﴿باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع﴾

أي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل وهو مجمع عليه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿وضعت سبيعة﴾ مصغرًا وهي بنت الحارث، لها صحبة وهي من المهاجرات (بعد وفاة زوجها) وكان اسم زوجها سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يومًا أو خمسة وعشرين يومًا) شك من الراوي (فلما تَعَلَّتْ) أي طهرت من النفاس ﴿تشوفت للنكاح﴾ أي تزينت للخطاب (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (إن تفعل فقد حل أجلها) أي تمت وكملت عدتها بوضع الحمل، أي الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزوج وإن لم تكن انقضت لها عدة وفاتها أربعة أشهر وعشرًا، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول الجمهور وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس (تعتد آخر الأجلين) (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة، ولعله لم يبلغ إلى ابن عباس هذا الحديث حتى الآن، ثم بعد ذلك لما بلغه حديث سبيعة رجع إليه وترك قوله الأول.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٢٠٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿تذاكروا المتوفى عنها زوجها﴾ أي عدة الحامل إذا توفيت زوجها في حالة الحمل هل تعتد عند الوفاة أو تكمل عدتها بعد وضع الحمل (فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين) أي إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشرًا تربصت إلى انقضائها ولا تحل لمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وقال أبوسلمة: بل تحل حين تضع أي تنقضي عدتها حين تضع الحمل (وقال أبوهريرة: أنا مع ابن اخي يعني أبا سلمة) أي وثق نظرية أبي سلمة أي تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت.

﴿فأرسلوا﴾ أي أبو هريرة وابن عباس وأبو سلمة إلى أم المؤمنين (أم سلمة) فقالت: قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير، أي وضعت بعد ثلاث وعشرين يوماً أو بعد خمس وعشرين يومًا. (فاستفتت) هذه المسألة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فأمرها) رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن تتزوج» أي تمت عدتها بعد وضع الحمل فلها أن تتزوج زوجًا آخر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، وأخرجه أحمد (ص٣١٤، ج٦) ومسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، والنسائي والدارمي في الباب المذكور من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة.

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٨ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ.

١٢٠٩ – قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١٠ – قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

﴿باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عن زينب بنت أبي سلمة﴾ وهي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة الآتية:

(١) (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق) وهي طيب مركب من الزعفران يغلب عليه لون الحمرة والصفرة (ثم مست بعارضيها) أي بخديها (والله مالي بالطيب من حاجة) أي لا حاجة لي أن استعمل الطيب؛ لأن آثار حزن أبي باقية حتى الآن ولم يسعها إلا امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) (قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول): (لايحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد) من الإحداد، يقال: أحدت المرأة على زوجها، إذا حزنت عليه ولبست لباس الحزن وتركت الزينة (على ميت فوق ثلاثة أيام) أي لا يحل لامرأة أن تحزن على ميت فوق ثلاثة أيام إلا أن المرأة التي توفيت عنها زوجها فتجب عليها أن تحد وتحزن أربعة أشهر وعشرًا.

١٢١١ – قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بن سنانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

---

(٣) (وقد اشتكت عينيها) وفي بعض النسخ: عيناها. وفي رواية: عينها بالرفع (أفنكحلها) كحل يكحل كحلاً اكتحل، والمعنى ان تلك البنت التي توفيت زوجها هل يجوز لها أن تستعمل الكحل في عينها في أيام العدة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا») أي لايجوز لها، وأعاد لفظ «لا» (مرتين أو ثلاث مرات) ثم قال: (هي) أي عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرًا) وهي عدة الإحداد لا زينة فيها، والاكتحال من الزينة.

﴿ترمي بالبعرة على رأس الحول﴾ كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا فيه زينة حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاةٍ أو طير فتكسربها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها. ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها وتنقطع بذلك عدتها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنانٍ أخت أبي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر﴾.

أما حديث فريعة بنت مالك: فأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد (ص٣٧٠، ج٦) والطيالسي (ص٢٣١) والدارمي (ص٢، ٩٠) وعبد الرزاق (ص٢٣، ج٧) وابن أبي شيبة (ص١٣٠، ج٤) والطبراني في الكبير (ص٤٣٩، ج٢).

وأما حديث حفصة: فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد (ص١٨٤، ج٦) وأبوعوانة (ص١٩٦، ج٣) وأبو يعلى (ص٢٩٥، ج٦) وابن أبي شيبة (ص١٨٧، ج٤) وابن حبان (ص٢٥١، ج٦) والطبراني في الكبير (ص١٩٢، ج٢٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث زينب حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الإحداد، والبخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ومسلم باب وجوب الإحداد، وأبوداود والنسائي والدارمي باب إحداد المرأة على الزوج، وأحمد (ص٣٢٥، ج٦) والحميدي (ص١٤٦، ج١).

❖ ❖ ❖

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوري وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

و قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امرأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ»؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

﴿باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر﴾

المظاهر اسم فاعل من الظهار بالكسر وهو تشبيه بعضو يحرم النظر إليه، ظاهر امرأته أي قال لها: أنت علي كظهر أمي، أي إذا شبه الزوج زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، كأنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي، فيصير الزوج مُظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر، كذا في «شرح الوقاية».

شرح الحديث:

قوله: ﴿في المظاهر يواقع قبل أن يكفر﴾ أي يجامع قبل أن يؤدي الكفارة أي ما الحكم فيه؟ ﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كفارة واحدة﴾ وقال عبد الرحمن بن مهدي: عليه كفارتان، والكفارة مذكورة في القرآن الكريم في سورة المجادلة، وهي تحرير رقبة فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، كما سيأتي في الباب الآتي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٧، ج٤) وأبوداود في الظهار، وابن ماجه باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، والدارمي في الظهار، وابن خزيمة (ص٧٣، ج٤) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿رأيت خلخالها في ضوء القمر﴾ والخلخال حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن، والجمع خلاخل، فلما غلب على نفسي وثبت عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا تقربها﴾ أي لا تجامعها ﴿حتى تفعل ما أمرك الله﴾ أي حتى تكفر كفارة ظهار.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه أبوداود باب في الظهار، وابن ماجه باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، والنسائي في كتاب الطلاق باب الظهار من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ أَجِدُهَا قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

﴿باب ما جاء في كفارة الظهار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سلمان بن صخر الأنصاري﴾ هو سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري الخزرجي، ويقال: سلمان ويقال له البياضي، صحابي، وقد تقدمت ترجمته باسم سلمة بن صخر البياضي.

شرح الحديث:

قوله: ﴿جعل امرأته كظهر أمه﴾ يعني أن سلمان بن صخر ظاهر امرأته، والظهار هو تشبيه بعضو يحرم نظره إليه، كما قال احد لزوجته: أنت علي كظهر أمي أي أنت علي حرام كما أن ظهر أمي علي حرامٌ، ومعناه لا أجامعك إلى شهر مثلاً فإذا ظاهر امرأته حرمت عليه إلى وقت، موقت لكن تبقى في نكاحه حتى يكفر ظهاره، وإذا جامع في أثناء مدته وجبت عليه الكفارة وإذا جامع بعد مضي الوقت لم تجب عليه الكفارة.

وكفارة الظهار قد جاءت في القرآن الكريم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (المجادلة ٣- ٤).

﴿حتى يمضي رمضان﴾ أي وقت ظهاره إلى مضي رمضان، فعلم من هذا أن الظهار الموقت صحيحٌ (فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً) أي جامعها فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمره (فقال له رسول الله ﷺ أعتق رقبة) أي اعتق عبدا في كفارة الظهار، والرقبة تشمل المؤمن والكافر، وبه قال عطاء والنخعي، وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز إلا اعتاق رقبة مؤمنةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ. وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

﴿قال﴾ أي سلمان (لا أجدها) أي ليس عندي عبدٌ أعتقه ولا أستطيع أن أشتريه ثم أعتقه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) بالتسلسل لا ينقطع عنهما صوم واحد (لا أستطيع) وفي رواية أخرى «هل أصابني ما أصابني إلا في الصوم (قال اطعم ستين مسكينًا قال: لا أجد) وفي رواية: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء.

﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو﴾ وهو صحابي من البدريين (أعطه ذلك العرق) بفتح العين والراء (وهو مكتل) بكسر الميم وفتح التاء هو زنبيل منسوجٌ من خوصٍ يسع خمسة عشر صاعًا، ويعلم من رواية أبي داود: المكتل يسع ثلاثين صاعًا، وفي رواية: ستون صاعًا كما سيأتي. (إطعام ستين مسكينًا) أي ليطعم ستين مسكينًا. قال الطيبي: في الحديث دليلٌ على أن كفارة الظهار مرتبة.

كم طعاما يجزيء في الكفارة؟

اختلف الأئمة في مقدار الطعام. فذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مد، فإن العرق يسع خمسة عشر صاعًا، واحتج بحديث الباب، وذهب الثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر، واحتجوا بما رواه أبوداود فإنه ورد فيه لفظ «فأطعم وسقًا من تمرٍ بين ستين مسكينًا» والوسق ستون صاعًا فيكون لكل مسكين صاع.

الجواب عن حديث الباب:

وأجيب عن حديث الباب أن الأصل كان حكم الوسق كما في رواية أبي داود، وكان أراده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «أطعم ستين مسكينًا» فلما أظهر سلمان بن صخر الأنصاري عدم استطاعته أعطاه رسول الله صلى الله وسلم ما كان موجودًا عنده، فهذا من خصوصيات سلمان بن صخر.

ويمكن أن يجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مرة بعد مرةٍ أي أعطاه في أربع مراتٍ إلى أن تم مقدار ستين صاعًا، كما يشير إليه قليلاً ما رواه الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعًا. وقال الخطابي في معالم السنن: إن الحديث الذي فيه ذكر ستين صاعًا هو أجوط.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ تقدم تخريجه في الباب السابق، والحديث انحط عن درجة الصحة بسبب الإنقطاع بين أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وبين سلمان بن صخر، وحسن لأنه روي من غير وجه، كما تقدم في الباب السابق.

❖ ❖ ❖

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حدثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى وَ أَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في الإيلاء﴾

وهو أن يحلف الزوج أن لايطأ امرأته أربعة أشهر أو أكثر، وقال في «العناية»: هو منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدًا منعًا مؤكدًا باليمين. (عناية بهامش فتح القدير، ص٤٠، ج٤).

رجال الحديث:

قوله: ﴿الحسن بن قزعة البصري﴾ هو حسن بن قزعة الهاشمي مولاهم البصري، صدوقٌ من العاشرة مات سنة خمسين تقريبًا. كذا في التقريب (ص١٦٣).

قوله: ﴿مسلمة بن علقمة﴾ المازني أبو محمد البصري، صدوق له أوهام من الثامنة. كذا في التقريب (ص٥٣١).

قوله: ﴿داود بن علي﴾ بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو سليمان أمير مكة وغيرها، مقبولٌ من السادسة مات سنة ثلاث وثلاثين. كذا في التقريب (١٩٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿آلى رسولُ الله ﷺ﴾ من الإيلاء آلى يُولي إيلاءًا حلف (وحرّم) وفي صحيح البخاري ومسلم: إن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العسل وقال بعضهم: هو تحريم مارية القبطية؛ فإنه حلف أن لا يقرب مارية، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرضَاةَ أَزْوَاجِكَ» وكان سبب إيلائه هو سؤالهن زيادةً في النفقة، ولم يكن عنده شيءٌ، كما في صحيح مسلم: وهن حولي يطلبن النفقة، وكما في صحيح البخاري وحوله نسوة يكلمنه ويستكثرنه، أو كان سببه الحديث الذي أفشته حفصة، كما رواه البخاري من حديث ابن عباس، وكان مدة إيلاءه شهرًا وهذا ليس بإيلاءٍ في الشرع؛ لأنه أقل من أربعة أشهر.

﴿فجعل الحرام حلالا﴾ والظاهر أن الفاء للتعقيب كما هو أصله، فالمعنى أنه آلى وحرم ثم استحل ما حرم وكفر يمينه، والمراد باليمين هنا هو التوكيد في تحريم ما حرمه لا اليمين العرفي؛ لأنه لم يكن حلف (وجعل في اليمين كفارة) أي كفر عن يمينه، يعني آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا وانقطع عن أزواجه، ثم نزلت الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ❖ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (الأحزاب: ٢٨- ٢٩) واخترن الله ورسوله وكفر رسول الله يمينه.

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَالإِيلاَءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وأبي موسى﴾.

أما حديث أنس: فقد تقدم في كتاب الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، وأخرجه البخاري بلفظ: آلَى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه شهرًا.

وأما حديث أبي موسى: فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٣، ج٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

الإيلاء تطليقة أم لا:

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى أي لا يقع الطلاق بمضي هذه المدة، وإما أن يفيء أي يرجع، واما أن يطلق، وإن جامع زوجته في أثناء أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين.

وذهب أبو حنيفة وأتباعُه وسفيان الثوري إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

احتج الأولون بما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، كما في صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ (البقرة٢٢٦)؛ لكن قال مالك: لا يصح رجعته إلا أن جامع في العدة، وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فإذا انقضت فعليه أحد أمرين إما أن يرجع وإما أن يطلق.

واحتج الحنفية بآثار الصحابة التي وردت عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت كما روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «موطاه» بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلَى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة.

وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية «لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإن فَاءُوا فإنَّ الله غفُورٌ رَحِيمٌ وإنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فإنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (البقرة٢٢٩) قال: الفيئ الجماع في أربعة أشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولفظ آثار عثمان وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدةٌ وهي أحق بنفسها تعتد عدة المطلقة، وقد روي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس. انظر للتفصيل «المصنف لابن عبد الرزاق» (ص٤٥٣-٤٥٧).

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلاَمِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ مَا أَجَاءَكَ إِلاَّ حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ. أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ.

﴿باب ما جاء في اللعان﴾

اللعان: بكسر اللام هو أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقًا فتبرأ من حد الزنى، من لاعن الرجل زوجته ملاعنةً ولعانًا برأ نفسه باللعانِ من حدِ قذفها بالزنى، لعنه الله لعنا طرده وأبعده من الخير.

شرح الحديث:

قوله: ﴿سئلت عن المتلاعنين﴾ أي قال سعيد بن جبير: سألني أحد عن حكم الزوجين المتلاعنين، يقال تلاعنا أي لعن كل واحد الآخر (في إمارة مصعب بن الزبير) أي في زمن إمارته حين كان أميرًا على العراق (فما دريت) فعل ماض صيغة المتكلم من درى يدري دراية الشيء وبه علمه، أي ما علمتَ ما أجيب به (فقُمتُ مكاني) وسرتُ (إلى منزل عبد الله بن عمر) (إنه قائلٌ) أي نائم وسط النهار من قال يقيل قيلاً، نام وسط النهار، وهي من القيلولة نومة نصف النهار أو الاستراحة فيه وإن لم يكن نومٌ.

﴿فسمع﴾ أي عبد الله بن عمر (كلامي فقال) أي عبد الله بن عمر (ابن جبير) أي أ أنت ابن جبير؟ وهمزة الاستفهام محذوف (فإذا هو مفترش بردعة رحل له) اسم مفعول من الافتراش، افترش الثوب اتخذه فراشًا والبردعة ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس، والجمع برادع، وفي رواية مسلم: متوسِّدٌ وسادة حشوها ليفٌ (يا ابا عبد الرحمن!) وهو كنية عبدالله بن عمر.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ هُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

صورة اللعان:

﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ بالزنا (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ) عليه (إلاّ أنفُسُهُمْ) وقع ذلك لجماعة من الصحابة (حتى ختم الآيات) والآيات الآتية مع تفسيرها هكذا (فَشَهَادَةُ أحدِهِمْ أربَعُ شَهَادَاتٍ بالله انه لِمَن الصَّادِقِيْنَ) (النور٦) فيما رمى به زوجته من الزنا (وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إن كَانَ مِنَ الكَاذِبِيْنَ) في ذلك (ويَدْرَأ) أي يدفع عنها العذاب أي حد الزنا الذي ثبت بشهادته (أنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الكَاذِبِيْنَ) فيما رماها به من الزنا (وَالخَامِسَةُ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ) في ذلك.

﴿وَلَوْ لاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُه﴾ بالستر في ذلك (وَأَنَّ اللهَ تَوابٌ) بقبوله التوبة في ذلك وغيره (حَكِيمٌ) فيما حكم به في ذلك وغيره ليبين الحق في ذلك. وعاجل بالعقوبة من يستحقها، وتفسير الآيات كلها مأخوذ من تفسير الجلالين (و وعظه) أي نصحه (وذكره) من التذكير أي خوّفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) أي الرجم (أهون) أي أخفّ من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) أي بدأ اللعان بالزوج، لأن الله بدأ به وعليه إجماع المسلمين (لم ثنى بالمرأة) أي تشهد المرأة بعد شهادة الرجل، وإن لاعنت المرأة قبل الرجل صح لعانها عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي لا يصح لعانها.

حكم اللعان وبيان مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في حكم اللعان، فذهب الثوري وأبو حنيفة وأبويوسف ومحمد إلى أنه لا تقع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلائه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق، وذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان إلا أن مالكاً وغالب أصحابه قالوا: ان الفرقة تقع بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: إن الفرقة بين المتلاعنين تقع بعد فراغ الزوج قبل أن تلعن المرأة.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢١٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه قول الشافعي:

ووجه قول الشافعي أن الفرقة أمرٌ يختص بالزوج، ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق.

دلائل أبي حنيفة:

واحتج أبو حنيفة وأتباعه بما روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما.

ثم اختلف العلماء في هذه الفرقة، فقال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة. وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «المتلاعنان لايجتمعان أبدًا».

واستدل أبو حنيفة ومحمد بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا. وفي بعض الروايات: كذبت عليها إن لم أفارقها فهي طالق ثلاثًا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان، لأن عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في «بذل المجهود» (ص٣٠٢، ج٣).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سهل بن سعد، وابن عباس وابن مسعود وحذيفة﴾.

أما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب التلاعن، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب التفسير باب «وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ» (المؤمنون٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

وأما حديث حذيفة فأخرجه الطبراني في الأوسط، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ص١٥، ج٥) وفيه موسى بن إسحاق، قال لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿لاعن رجل امرأته﴾ الرجل هو عويمر العجلاني، وامرأته هي خولة بنت قيس العجلانية، وهذا اللعان قد وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين أحدهما: عويمر العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء. فتلاعنا فكان ذلك سنة تسع من الهجرة، وثانيهما: هلال بن أمية الأنصاري وقصتهما مروية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما.

﴿وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما﴾ بعد اللعان، والحديث يدل على أن الفرقة لا تقع بنفس تلاعنهما كما ذهب إليه مالك وأحمد بل يجب لها تفريق القاضي أو الحاكم ولا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريق القاضي أو الحاكم. (وألحق الولد بالأم) أي لم يجعله صحيح النسب؛ لأن النسب بالأب لا بالأم فلا يرث من الأب بل يرث من أمها الملاعنة وترث أمه منه.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان، وأحمد (ص٣٨، ج٢) والبخاري في كتاب التفسير باب «وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» وأبوداود باب في اللعان، والنسائي كتاب الطلاق باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وابن ماجه باب في اللعان، والدارمي باب في اللعان من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢١٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَاعْتَدَدْتُ له فِيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

﴿باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمته زينب بنت كعب﴾ بن عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف تابعية كذا في الإكمال (ص٥٩٦) (أن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي) أي الفريعة أخت أبي سعيد الخدري (أخبرتها) أي أخبرت زينبَ (أنها) أي الفريعة (تسأله) أي تسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (أن ترجع إلى أهلها) لتقضي عدة الوفاةِ في أهلها في قبيلة بني خدرة. (وان زوجها خرج في طلب أعبد له) جمع عبد (أبقوا) أي هربوا (حتى إذا كان بطرف القدوم) موضع على ستة أميال من المدينة (فقتلوه) أي زوج الفريعة قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أرجع إلى أهلي لقضاء العدة، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا ولا نفقة، فأجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال بعد ذلك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله) أي اثبتي في بيتك الذي تعيش مع زوجك حتى يبلغ العدة المكتوب عليها أي المفروضة مُدته، والمراد حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابًا لأنها فريضة من الله (فأعتددت فيه) أي في بيت زوجي الذي كنت أعيش فيه.

وجه تبديل الحكم:

إنَ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الفريعة أولا أن تخرج إلى أهلها لقضاء عدة الوفاة ثم أدى رأيه إلى خلافه، ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من سؤالها أن البيت الذي كان يسكنها زوجها لم يكن مملوكة وليست لها نفقة حتى تستأجرها فأمرها بالخروج، ثم لما علم أن المالكين لعلهم لا يخرجونها ولا يطالبونها بأجرة البيت فلذلك منعها من الخروج، أو كان الحكم الأول اجتهاديًا، والثاني وحيًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في «الموطأ» وأبوداود والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.

❖ ❖ ❖

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٢٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

١٢٢١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ مَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

﴿باب ما جاء في ترك الشبهات﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الحلال بين﴾ بتشديد الياء المكسورة، أي واضح لا يخفى حكمه، قد أوضحه الله سبحانه وتعالى في القرآن وأوضحه الرسول ﷺ في الأحاديث (والحرام بينٌ) أي ظاهرٌ و واضحٌ لا تخفى حرمته كالزنا، وشرب الخمر، والقمار، وأكل لحم الخنزير، والميتة، والدم، ونحوها من الفواحش، والكبائر (وبين ذلك) وفي رواية البخاري ومسلم لفظ «وبينهما» (مشتبهات) أي أمور غير واضحة بل مشكوكة بين الحلال والحرام لا يظهر ترجيح أحدهما (فمن تركها) أي المشتبهات (استبراءً لدينه) أي طلبًا لبراءة دينه من الذم، يقال استبرأ الشي تقصّى بحثه ليقطع الشبهة عنه، يقال استبرأ من الدين أي طلب منه البراءة (وعرضه) بكسر العين أي نفسه وحسبه وما يمدح ويذم من الإنسان سواءً كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره (فقد سلم) من أن يقع الحرام أو في الذم والطعن (من واقع شيئًا منها) أي من وقع في المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) يقرب أن يقع في الحرام (كما أنه من يرعى) أي الدواب (حول الحمى) الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يُرعى (يوشك أن يوقعه) أي أن يقع فيه (وإن لكل ملك حمى) إن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثَّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم (ألا وإن حمى الله محارمه) من المعاصي والأمور المحرمة فمن وصله أي ارتكب شيئًا من المحارم استحق العذاب.

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

١٢٢٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في أكل الربا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا﴾ أي آخذه وإن لم يأكل. وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله) أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه، (وشاهديه) الذين يشهد ان عليه. (وكاتبه) أي من يكتب حساب الربا. وزاد مسلم في صحيحه «هم سواء» أي هولاء الأربعة شركاء في الإثم بالسّوّية».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر وعلي وجابر، وأبي جحيفة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب التغليظ في الربا، والدارمي في كتاب البيوع باب النهي عن التصرف.

وأما حديث علي: فأخرجه النسائي في كتاب الزينة باب المتوشمات.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم في كتاب الزينة باب آكل الربا وموكله.

وأما حديث أبي جحيفة: بتقديم الجيم فأخرجه البخاري ومسلم مرفوعًا ولفظه «حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمات والمستوشمة وآكل الربا وموكله».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٩٣، ج١) وأبوداود في كتاب البيوع باب في آكل الربا وموكله، وابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الْكَبَائِرِ) قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الشرك بالله﴾ في ذاته أو صفاته عزّ اسمه (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتها ومخالفة أمرهما والإيذاء والإيلام، (وقتل النفس) أي بغير حق ظلما (وقول الزور) وفي صحيح البخاري: وشهادة الزور والزور: هو الكذب.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكرة، وأيمن بن خريم، وابن عمر﴾.

أما حديث أبي بكرة: فأخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، ومُسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها.

وأما حديث أيمن بن خريم: فأخرجه أبوداود وابن ماجه وأخرجه الترمذي ورواه أحمد.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب شهادة الزور.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر، وأخرجه أحمد (ص١٣، ج٣).

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ. فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ. حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ وَلاَ أَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا.

﴿باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن قيس بن أبي غرزة﴾ بفتح المعجمة والمهملة بعدها زايٌ الغفاري صحابي رضي الله عنه، له حديث، وعنه أبووائل، كذا في الخلاصة (ص٢٧٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ونحن نسمي﴾ أي ندعى (السماسرة) هي جمع سمسار، وهي الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة وفي النهاية. وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع (فقال يا معشر التجار) أي دعا السماسرة بلفظ التجار، وفي رواية «سنن أبي داود» هكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمي السماسرة، فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمّانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار» (إن الشيطان والاثم يحضران البيع) أي يحث البائع والمشتري على الكذب واللغو والحلف الكاذب ونقض العهد والسب والشتم وغير ذلك (فشوبوا بيعكم بالصدقة) أي أخلطوا بيعكم بالتصدق على الفقراء، أمر النبي صلى الله عليه وسلم التجار بأن يتصدقوا أحيانًا لأن التاجر إذا اتجر فربما يكذب في البيع والشراء، ويخلف الوعد، فالصدقة تدفع أقذار البيع ويكون البيع نظيفًا نقيًا، وقد ورد في الحديث «الصدقة ترد البلايا».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن البراء بن عازب، ورفاعة﴾.

أما حديث البراء بن عازب: فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ص٢١٩، ج٤).

وأما حديث رفاعة: فأخرجه ابن ماجه، والدارمي، والترمذي وسيأتي في هذا الباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤، ج٦) والحميدي (ص٢٠٨، ج٢) وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو،

١٢٢٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٢٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حدثنا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «التَّاجُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

١٢٢٧ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ بِهَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢٢٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ

والنسائي في كتاب الأيمان والنذور باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه.

قوله: ﴿ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا﴾ وقد روي عنه حديث آخر أيضًا، قاله المنذري ولفظه: «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء﴾ أي من يتجر في الدنيا بالصدق والأمانة، ويجتنب عن الكذب واللغو. والحلف الكاذب يحشر يوم القيامة في زمرة النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أبو حمزة ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال بصري مجهول ينقل الحديث يخالف في حديثه. وإن هذا الحديث من مراسيل الحسن عن أبي سعيد. فإن الحسن لم يسمع من أبي سعيد وحسنه. لأن هذا الحديث تعضده أحاديث أخر، كما روى ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة» وحديث أنس ابن مالك عند الاصفهاني: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة» وحديث ابن عباس عند ابن النجار: «التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة».

وحديث الباب أخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب في التاجر الصدوق.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن عبدالله بن عثمان بن خثيم﴾ بضم المعجمة القاري المكي، روى عن صفية بنت شيبة وأبي الطفيل، وروى عنه السفيانان، وثقه ابن معين، والعجلي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. كذا في الخلاصة (ص١٧٤).

خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

قوله: ﴿عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة﴾ هو إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع العجلاني، ويقال ابن عبيد بلا إضافة، مقبول، من السادسة، كذا في التقريب (ص١٠٩).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي. كذا في التقريب (ص٣٧٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن التجار﴾ جمع تاجر (يبعثون يوم القيامة فجارا﴾ جمع فاجر من فجر فجرا وفجورا، انبعث في المعاصي، غير مكترث، والفاجر هو الفاسق غير المكترث، وجمعه فجار وفجَرَة، كما في القرآن الكريم «إِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيم. أولَئِكَ هُمُ الكَفَرةُ الفَجَرَةُ» (إلا من اتقى الله) من ارتكاب كذب وخداع، وخيانة، وجدال، أي أحسن إلى الناس في تجارته وقام حدود الله (وبر) أي صدق، و وفي بالوعد، بر والديه أي توسع في الإحسان إليهما، ووصلهما، بر البيع: خلا من الشبهة والكذب، والخيانة (وصدق) أي أخبر بالواقع وأعرض عن الكذب، صدق فلانا النصيحة والإخاء: أخلصهما له وصدق فلانا الوعد: أوفى به كما ورد في القرآن الكريم «وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَه».

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب التوقي في التجارة، والدارمي في كتاب البيوع باب في التجار.

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ: الْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرني علي بن مدرك﴾ النخعي أبو مدرك الكوفي، ثقة من الرابعة، مات سنة عشرين ومأة. كذا في التقريب (ص٤٠٥).

قوله: ﴿سمعت أبا زُرعة بن عمرو بن جرير﴾ بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة، من الثالثة.

قوله: ﴿عن خَرَشَة بن الحُرِّ﴾ بفتحات وشين معجمة، والحُرّ بضم الحاء الفزاري، كان يتيمًا في حجر عمر، قال أبوداود: له صحبةٌ، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية، مات سنة أربع وسبعين، كذا في التقريب (ص١٩٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاثة لا ينظر الله إليهم﴾ نظر رحمةٍ (ولا يزكيهم) أي لا يزكيهم من الذنوب (فقد خابوا و خسِرُوا) أي حرموا من الخير (المنان) بتشديد النون، أي الذي يعطي ثم يَمُنُّ به على من أعطاه (والمُسْبِلُ إزارَه) أي يُرخي إزاره تحت الكعبين تكبرًا (والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) أي الذي يروج سلعته بالحلف الكاذب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الحاكم، وقال صحيحٌ على شرطهما كذا في «الترغيب».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية، والنسائي في كتاب البيوع باب الحلف، وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع.

وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة: فأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع، والنسائي في كتاب آداب القضاء باب القضاء في قليل، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من حلف على يمين.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب التغليظ في الأيمان الفاجرة.

وأما حديث معقل بن يسارٍ: فأخرجه أحمد (ص٢٥، ج٥) وعبد بن حُميد (ص١٥٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي ذر حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه أحمد (ص١٤٨، ج٥) وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وأبوداود في كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار، وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، والنسائي في باب البيوع باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والدارمي باب اليمين الكاذبة من طريق خرشة بن الحر عن أبي ذر.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢٣٠ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

﴿باب ما جاء في التبكير بالتجارة﴾

من بكر بكورا: خرج أول النهار قبل طلوع الشمس وبادر، وبكر من التبكير مبالغة في بكر.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمارة بن حديد﴾ البجلي بفتح الباء والجيم مجهولٌ من الثالثة. كذا في التقريب (ص٤٠٨).

قوله: ﴿عن صخر الغامدي﴾ هو صخر بن وداعة الغامدي من أصحاب رسول الله ﷺ حجازي سكن الطائف مقل. قال الأزدي: ما روي عنه إلا عمارة بن حديد. كذا في التقريب (ص٢٧٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اللّهم بارك لأمتي في بكورها﴾ أي في أول نهارها، فمن بدأ عمله من أول النهار بارك الله في عمله، وهذا يعم كل شغل من مشاغل دينه، ودينا، وكان صخرٌ يعمل بهذا الحديث (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب إجابة هذا الدعاء، (وكثر ماله) أي صار غنيًا. وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: باكروا طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح، رواه البزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (ص٢١، ج٤) وروي عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نوم الصبحة يمنع الرزق» رواه أحمد والبيهقي. ورُوي عن فاطمة بنت محمد قالت: (مَرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال: يا بُنية! قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) رواه البيهقي.

والأسف على المسلمين أن كثيرا منهم يستيقظون بعد طلوع الشمس ساعة أو ساعتين، ثم يقضون حاجتهم ثم يأكلون الفطور ثم يبدؤون أعمالهم، فمن أجل ذلك خابوا وخسروا في كل عمل لا سيما في التجارة، رحمهم الله وبارك في أمورهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وبريدة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر﴾.

أما حديث علي: فرواه البيهقي في شعب الإيمان (ص١٨١، ج٤) وأخرجه أحمد (ص١٥٣، ج١).

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني في «الكبير».

وأما حديث بريدة: صرح به المنذري في «الترغيب» (ص٢٣٦، ج٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البزار (١٢٤٩) وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه بلفظ «اللّهم بارك لأمتي في بكورها» باب ما يرجى من البزكة في البكور، كتاب التجارات.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار (١٢٥٠) والطبراني في «الكبير».

وأما حديث جابر: فكما صرح به المُنذري في «الترغيب» (ص٢٣٦، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث صخر الغامدي حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٤١٧، ج٣) وأبوداود في كتاب الجهاد باب في الابتكار في السفر، وابن ماجه، والدارمي في كتاب السير باب بارك لامتي في بكورها. والحديث رجاله ثقات ما عدا عمارة بن حديد البجلي وهو مجهولٌ، فلذا لك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الترمذي لشواهد كثيرة. كما تقدم ذكرها.

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حدثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. حدثنا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ. فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنِ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ» وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ ابنة يَزِيدَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ. قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل﴾

وهو في الحقيقة الشراء بالنسيئة، وهو جائز بالاتفاق.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثوبان قطريان﴾ بكسر القاف هو ضرب من البردة فيها حمرة ولها أعلام (غليظان) أي ثخينان (فقدم بزّ) بالفتح نوع من الثياب (إلى الميسرة) أي مؤجّلا إلى وقت اليسر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، وأسماء ابنة يزيد﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي، وسيأتي في الحديث الثاني.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث أسماء ابنة يزيد: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه أحمد (١٤٧/٦) والنسائي في كتاب البيوع باب البيع إلى الأجل المعلوم.

قوله: ﴿حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة﴾ حرمي بفتح الحاء والراء المهملة، وتشديد الياي التحتانية. وإنما قال شعبة للقوم «فتقبلوا رأسه» لإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه.

١٢٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ح قَالَ مُحَمَّدٌ بن هشام وَأخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَشَيْتُ إِلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عند آل مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ. وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ودرعه مرهونة﴾ الدرع: بكسرالدال المعجمة هي قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح، والواو للحال، ومرهونة: إسم مفعول من رهن عند فلان الشيء. حبسه عنده بدين، فهو مرهونٌ ورهينٌ، والحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض عشرين صاعًا لأهله بعد رهن الدرع، وتوفي قبل تسديد الدين.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣٦، ج١) والنسائي في كتاب البيوع باب مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجه في كتاب الرهون باب حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، والدارمي كتاب البيوع باب الرهن، وأخرجه عبد بن حميد (ص٢٠١).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إهالة﴾ أي شحم، أو ما أذيب من شحم، أو الزيت وكل ما ائتدم (سنخة) بفتح الأول وكسر الثاني أي متغيرة ريحها.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في كتاب الرهون وأخرجه أحمد (ص١٣٠٣، ج١).

❖ ❖ ❖

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ. حدثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في كتاب الشروط﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عباد بن ليث﴾ الكرابيسي أبوالحسن البصري، صدوق يحظى من التاسعة. كذا في التقريب (٢٩١).

قوله: ﴿عبد المجيد بن وهب﴾ أبو يزيد العقيلي البصري، وثقه ابن معين من الرابعة، كذا في «التقريب» (ص٣٦١).

قوله: ﴿العداء بن خالد بن هوذة﴾ صحابيٌ رضي الله عنه أسلم هو وأبوه جميعًا، وتأخرت وفاته إلى بعد المأة. كذا في «التقريب» (ص٣٨٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله﴾ لعل البيع كان بيع مُقايضة فيصح على كل من العاقدين إطلاق البائع والمشتري، وسبب ذلك التكلف أن العلماء متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبع بعدالهجرة شيئًا، والمراد به البيع بأحد النقدين وأما مبادلة العروض فكان جاريًا ولا يلزم فيه شيءٌ. كذا في «الكوكب»، وقال الشيخ زكريا في حاشيته: والروايات مختلفة، فأخرجه البخاري تعليقًا هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد. الحديث. قال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم كلهم اتفقوا على أن البائع هوالنبي صلى الله عليه وسلم والمشتري عداء، فقيل: هو مقلوبٌ، وقيل هو صوابٌ وهو الرواية بالمعنى، لأن لفظ اشترى وباع بمعنىً واحدٍ وإطلاق أحدهما على الآخر شائعٌ. كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٣٥٥).

قوله: ﴿لاداء﴾ أي من الأدواء الظاهرة الجسمية (ولا غائلة) أي الاغتواء ونقصان الثمن، وقيل المراد به الإباق. قال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان: إذا احتال بحيلةٍ سلب بها ما لي (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الياء الموحدة اي خباثة باطنية، كالزنا والسرقة

والإباق وغير ذلك من الأخلاق الخبيثة الدنية. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخُلق بالضم. كذا في النيل.

﴿بيع المسلم المسلم﴾ خبرٌ مبتدأه محذوفٌ أي هذا بيع المسلم المُسْلَمَ، أو مع حرف تشبيه أي كبيع المسلم المسلمَ، وهذا إشارة إلى أن مبايعة المسلمين يكون كذلك. ومن خالفه فقد خالف اقتضاء الإسلام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ والحديث رجاله ثقاتٌ إلا عباد بن ليث، فقد وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: لا يحتج به، إلا فيما وافق الثقات. ولذلك نزل إسنادُه عن درجة الصحة، ولكن حسنه الترمذي لأنه مروي من طرقٍ أخرى.

وتفرد به عباد بن ليث عن عبد المجيد بن وهب فلذا حكم عليه الترمذي بأنه غريبٌ قلت: وتوبع بغيره فالحكم بالغرابة ليس بصحيح.

والحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع باب: إذا بيّن البيعان، ولم يكتما ونصحا. وابن ماجه في كتاب التجارات باب شراء الرقيق.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢٣٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِ الكيل وَالْمِيزَانِ «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ، هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

﴿باب ما جاء في المكيال والميزان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سعيد بن يعقوب الطالقاني﴾ أبوبكر، ثقةٌ، صاحبُ حديثٍ. وقال ابن حبان، رُبما أخطأ من العاشرة. مات سنة أربع واربعين. كذا في «التقريب» (ص٢٤٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنكم قد وليتم﴾ بضم الواو وتشديد اللام المكسورة، صيغة ماض مجهول من التولية، أي جعلتم مرتكبا (أمرين) أي بأمرين، لأن أمرهما في أيديكم، وقيل جعلتم حكامًا في أمرين، أي الوزن والكيل. أبهَمَه ونكّره ليدل على التضخيم، ومن أجل ذلك قيل في حقهم في القرآن الكريم «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» (المطففين).

﴿هلكت فيه﴾ وفي رواية أخرى فيهما، وهو الأظهر (الأمم السابقة قبلكم﴾ كقوم شعيب عليه السلام وأتى بصيغة الجمع لأن أمة شعيب انتشرت في شعوب وقبائل، فهم يأخذون من الناس كاملاً تامًا وإذا كالوهم أو وزنوهم أعطوهم ناقصًا، ولعل العذاب نزل بذلك على غير قوم لشعيب ممن ارتكب مثل ما ارتكبوا وإن لم يقص علينا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث﴾ وقد تقدم أن حسين بن قيس متروك، كما صرح به الحافظ في «التقريب» (١٦٨) فالحديث المرفوع ضعيف، وروي عن ابن عباس موقوفا وإسناده صحيحٌ.

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ.

﴿باب ما جاء في بيع من يزيد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبيدالله بن شُمَيْط بن عجلان﴾ بضم الشين المعجمة مصغر، الشيباني البصري، ثقة من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، كذا في «التقريب» (ص٣٧١).

قوله: ﴿الأخضر بن عجلان﴾ الشيباني البصري، صدوق، من الرابعة. كذا في «التقريب» (٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿باع حلسًا﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كل ما ولى ظهر الدابة تحت الرحل والقتب والسرج، وما يبسط في البيت من حصير ونحوه (قَدَحًا) بفتحتين إناء يشرب به الماء أو اللبن أي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحلس والقدح، قال علي القاري في «المرقاة»: إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له: هل لك شيء؟ فقال: ليس لي إلا حِلسٌ وقدح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعهما وكل ثمنها، ثم إذا لم يك شيءٌ فسل الصدقة فباعهما صلى الله عليه وسلم.

﴿من يشتري هذا الحلس والقدح﴾ أي أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات، فقال رجل من الصحابة (أخذتها بدرهم) أي اشتريتُهما بدرهم واحدٍ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم؟) أي من يريد منكم أن يزيد الثمن على درهم (فأعطاه رجل درهمين فباعها منه).

فالحديث يدل على جواز الزيادة في الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب، وهذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه، وهذا حرام بعد ستقرار الثمن، وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام، قاله النووي في «شرح الصحيح لمسلم».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه النسائي باب البيع فيمن يزيد، وآخرجه في «كتاب التجارات» باب بيع المزايدة، وأخرجه أبوداود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة، وأحمد (ص١٠٠، ج٣).

وفي إسناده عبد الله الحنفي لا يعرف حاله، قال البخاري: لا يصح حديثه، فنزل الحديث عن درجة الصحة، ولكن حسنه الترمذي لما يشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني، وأخرجه ابن الجارود وابن خزيمة أيضًا بسندٍ آخر.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ. قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ.

﴿باب ما جاء في بيع المدبر﴾

هو اسم مفعول من التدبير، وهو تعليق العتق بالموت: فإذا قال المولى لعبده: أنت حر بعد موتي فيقال ذلك العبد مدبرًا.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن رجلاً من الأنصار﴾ وفي رواية «أبي داود» إن رجلاً يقال له أبو مذكور أعتق غلامًا يقال له يعقوب، (دبر غلاما له) أي قال لغلامه: أنت حر بعد موتي (فمات ولم يترك مالاً غيره) لفظ «مات» ما جاء إلا في رواية «الترمذي» والحفاظ لاسيما شراح البخاري صرحوا بأن قصة البيع التي ستأتي وقعت في حياة المولى، ولفظ مات في هذه الرواية وهمٌ، والصحيح «فمات ولم يكن سيدُه مات» كماهو مصرح في الأحاديث الصحيحة، وهذا الخطأ منسوب إلى سفيان بن عيينة. كما في عمدة القاري (ص٣٥٤، ج٩).

قوله: ﴿فباعه النبي ﷺ﴾ علم من هذا أنه كان مدبرًا مقيدًا، وهو من قال له المولى: إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرٌ، ويجوز بيعه إجماعًا، والمدبر المطلق كذلك عند الشافعي وأحمد، ولا يجوز عندنا ومالك إلا أنه يجوز عنده إذا كان المولى مديونًا قبل التدبير.

أو باعه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه استسعاه النبي صلى الله عليه وسلم وكفل عنه نُعيم بن النحام فسمى ذلك راوي الحديث بيعًا وشراءً مجازًا. فإن المولى إذا دبر عبدًا وليس له مال سواه فمات استسعى العبد في ثلثي قيمته، لأن التدبير في حكم الوصية، والوصية لا تجري إلا في الثلث، وقد وجد العتق نفاذًا، ولا يقبل الفسخ فلم يبق إلا الاستسعاء، وكذلك يستسعى العبد المدبر إذا مات المولى مديونًا؛ فإن قضاء الدين مقدم على الوصية، أو كان أمر بيع المدبر المطلق في أول الإسلام ثم نسخ، كذا في «الكوكب الدري» (ص٣٥٦، ج١).

قوله: ﴿فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النّحام﴾ نعيم بالتصغير والنحام بفتح النون وتشديد الواو المهملة (قال جابر: عبدًا قبطيا) أي كان الغلام عبدًا قبطيا وكان اسمه يعقوب (مات عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي مات ذلك الغلام في العام الأول من إمارة ابن الزبير.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب «كفارات الأيمان» باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر، وابن ماجه في «كتاب العتق» باب المدبر، وأخرجه أحمد (ص٣٠٨، ج٣) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله.

مذاهب الأئمة.

قوله: ﴿لم يروا ببيع المدبر بأسًا﴾ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره قوم من أهل العلم بيع المدبر، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى كما تقدم: وحكى النووي عن الجمهور أنه لايجوز بيع المدبر مطلقا.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع﴾

المراد بالبيوع ههنا أصحاب البيوع، أو المراد بالبيوع المبيعات، قال العيني في «عمدة القاري» تلقي البيع هو أن يستقبل البلدى البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن، وقال بعضهم: هو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسوم اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمنٍ أرفع.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن ينهى عن تلقي البيوع﴾ وجه النهي تلبيس السعر عليهم أو اضرار أهل البلد إذا كانوا يضطرون إليه، وأما إذا لم يوجد الوجهان فلا كراهة فيه، وفي الحديث دليل على أن تلقي المبيعات ممنوع، وذهب الجمهور إليه، فقالوا: لايجوز تلقي البيوع والركبان، وما نقل ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التقلي فهو ليس بصحيح، بل يكره التلقي عنده في الحالتين سواء يضر بأهل البلد أو يلبس السعر على الواردين. كما ذكره الحافظ في «الفتح».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾.

أما حديث علي: فلم أقف عليه.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٢٨٤، ج٢) ومسلم في باب تحريم تلقى الجلب وأبوداود باب في التلقي، والنسائي باب التلقي، وابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن تلقي الجلب.

وأما حديث أبي سعيد: فلم اطلع عليه.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، ومسلم في باب تحريم تلقى الجلب. وأخرجه أحمد (ص٤٣٠، ج١).

وأما حديث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلم أقف عليه في الكتب المتداولة.

١٢٣٩ – حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرقي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ. فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نهى أن يتلقى﴾ فعل مضارع مجهول من التلقي (الجلب) بفتح الجيم واللام مصدر في معنى اسم المفعول أي المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق) أي إذا تحقق خداعه فله أن يرافع إلى القاضي حتى يحكم بالفسخ أو يرضى المشتري من غير مرافعة بالفسخ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٨٤، ج٢) ومسلم في كتاب البيوع باب في التلقي، والنسائي باب التلقي، وابن ماجه باب النهي عن تلقي الجلب.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبدالله بن جعفر الرقي، فقد وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلي وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس قيل أن يتغير، وقال ابن حبان ربما خالف، وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره وتغير سنه وقال الحافظ في «التقريب» ثقة؛ لكنه تغير بأخرة، من أجل هذا نزل عن درجة الصحة وحسنه؛ لأنه روى من غير وجه عن أبي هريرة لاعتضاده بغير واحد من الأحاديث.

منها حديث ابن مسعود عند البخاري وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي البيوع.

ومنها حديث ابن عمر عند مسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

وأما الغرابة فوصف الترمذي لها حسب علمه، فإنه لم يعرفه من حديث أيوب عن ابن سيرين إلا برواية عبيد الله بن عمرو عنه، فالحديث غريب ولكن قد علم بالتخريج أن معمرًا أيضًا قد رواه عن أيوب، فلا غرابة فيه إذن.

❖ ❖ ❖

١٣ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٤٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٤١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ و قَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

﴿باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يبيع حاضر لباد﴾ هذا يحتمل معنيين، الأول: أن ياخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والثاني أن يبيع الحضري بيد البدوي ولا يبيع مع أهل الحضر وهم يحتاجون إليه، والممانعة ههنا منوطة بالإضرار.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن طلحة، وجابر، وأنس، وابن عباس، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وعمرو بن عوف المزني جدّ كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ﴾.

أما حديث طلحة: فأخرجه أبوداود باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، وأخرجه أحمد (ص١٦٣، ج١).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأحمد (ص٣٠٧، ج١).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد؟، وأخرجه مسلم في الباب المذكور.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في الباب المذكور، ومسلم في الباب المذكور.

وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه: فأخرجه أحمد (ص٤١٨، ج٣) وعبد بن حميد (ص١٦٢).

وأما حديث عمرو بن عوف فرواه البزار، وفيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو متروكٌ ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ص٨٥، ج٤).

وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأخرجه أحمد (ص٣١٤، ج٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿دعوا الناس﴾ أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصًا يرزق الله بعضهم ببعض.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري ومسلم، والحديث الثاني أي حديث جابر أيضًا حديث حسنٌ صحيحٌ أخرجه مسلم.

حكم بيع الحاضر للبادي:

اختلف في شراء الحاضر للبادي، فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له، وأجازت طائفة الشراء لهم، واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال: لايشتري له لا يشتري عليه، ومرة أجاز الشراء عليه وبهذا قال الليث والشافعي.

والعرب تطلق البيع على الشراء، ثم قال الكرماني: هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال: البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معًا، ذكره العيني في «عمدة القاري» (ص١٣٨، ج٩).

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

﴿باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة﴾ المحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، من حاقله: باع له الزرع قبل ظهور صلاحه وزارعه على نصيب مطعوم، إنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولايجوز فيه إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلا مثلا بمثلٍ ويدًا بيد، وهذا مجهولٌ لا يدرى أيهما أكثر.

والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالثمر، من زابنه أي دَافَعَه وباع مالاً يعلم كيلا أو عددًا أو وزنا بمعلوم المقدار، وروي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم: وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله.

وروى البخاري ومسلم «نهى عن المزابنة قال: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمّى إن زاد فلي، وإن نقص فعلي» وروى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة.

والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمأة فرق حنطة، قلت: والمخابرة أن يعطي المالك الفلاح أرضا يزرعها على بعض ما يخرج منها كالثلث أو الربع.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت وسعد وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد﴾.

أما حديث ابن عمر: فقد تقدم.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة، وأخرجه أحمد (ص٢٢٤، ج١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» في البيوع باب العرايا.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أحمد (ص١٩٠، ج٥) وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

وأماحديث سعد: فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث جابر: فقد تقدم آنفا في هذا الباب.

وأما حديث رافع بن خديج: فأخرجه أبوداود في البيوع باب في التشديد في ذلك. وأخرجه النسائي في كتاب المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وأخرجه ابن ماجه باب المزابنة والمحاقلة.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٦٠، ج٨) والدارمي باب في المحاقلة والمزابنة. وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة، وأخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٨٠، ج٢) وأخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض، وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن زيدا أباعياش﴾ هو ابن عياش بتحتانية ومعجمة أبو عياش المدني، صدوق، من الثالثة. كذا «في التقريب» (ص٢٣٤) (سأل سعدًا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (عن البيضاء بالسلت) البيضاء هو الشعير والسمراء هو البر، قال ابن عبد البر: إن العرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر، ووهم بعضهم أن البيضاء هو الذرة وليس بصحيح، والسلت بضم السين، وسكون اللام ضرب من الشعير لاقشر له يكون في الحجاز.

وقال الجزري: البيضاء الحنطة وهي السمراء، والسلت؛ ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، ومعنى الحديث أن زيدا سأل سعدًا هل يجوز بيع البيضاء بالسلت نسيئة؟ (فقال) أي سعد أيهما أفضل، البيضاء أفضل أم السلت أفضل؟ (قال) أي زيد: البيضاء أفضل من السلت، فنهى عن ذلك) أي نهى سعدٌ عن بيع البيضاء بالسلت نسيئة.

قال الشيخ زكريا في حاشية الكوكب الدري: إن السؤال عن سعد وجوابه واستنباطه من الحديث كلها محمول على النسيئة؛ لأنها لو حملت على النقد لا يصح الاستدلال؛ فإن البيضاء والسلت جنسان، والتمر والرطب جنس واحد، فكيف يصح قياس أحدهما على الآخر؟ وأما في صورة النسيئة فمدارها على القدر. وهو مشترك بينهما أي بين المقيس والمقيس عليه فيصح الاستدلال.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

ويؤيده ما أوّله الشيخ زيادة النسيئة في رواية «أبي داود» في حديث سعد يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هذا ما أفاده الشيخ، ويحتمل أن يكون السلت والبيضاء جنسًا واحدًا عند سعد كما هو قول أهل اللغة في ذلك، ولايجوز بيع الرطب مع التمر مثلاً بمثلٍ عنده أيضًا، كما هو قول الجمهور وعلى هذا فالاستدلال على عدم الجواز بمجرد كون أحدهما أفضل من الآخر مع اتحاد الجنس كما قالوا في بيع الرطب مع التمر.

ثم رأيت كلام شيخ مشايخنا الدهلوي في «المسوى» فحكى ذلك قولا فقال: وقال بعضهم البيضاء الرطب من السلت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، حاشية الكوكب (ص٣٥٧، ج١)

﴿أينقص الرطب إذا يبس﴾ بهمزة الاستفهام (قال نعم) ينقص الرطب إذا يبس (فنهى عن ذلك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن اشتراء التمر بالرطب، به قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم قالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يدًا بيدٍ كان أو نسيئة وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب: فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يدًا بيد لا نسيئة، وقال أبوحنيفة: يجوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيدٍ لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة.

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر، وأخرجه أحمد (ص١٧٥، ج١) وأبوداود باب في التمر بالتمر، والنسائي باب شراء التمر بالرطب، وابن ماجه باب بيع الرطب بالتمر.

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قبل أن يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٤٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

١٢٤٥ — وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

﴿باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبد و صلاحها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن بيع النخل حتى يزهُوَ﴾ زَهَا زَهوًا نما وتعاظم. زها البُسر تلون بحُمرةٍ أو صفرة. وصفا لونه بعد الحمرة والصفرة. والمراد حتى إذا ظهرت ثمرتُه.

قوله: ﴿نهى عن بيع السنبل حتى يبيض﴾ أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة، اعلم أنه لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدوالصلاح، واختلفوا في تفسيره، فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادي الحلاوة، والبيع بشرط القطع قبل بدوالصلاح يجوز فيما ينتفع به انفاقاً وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق وإذا اشتراها قبل بدو الصلاح مطلقا من غير اشتراط الترك ولا القطع فقال الشافعي وأحمد: مُبْطِلٌ وهو قولٌ المالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع.

والبيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجهٍ، ثم بسطها، وزاد في الإرشاد الرضي: من اشترى عمن اشترى بالبيع الفاسد فهو جائز على قول الكرخي إذا لحق بالبيع الصحيح الفاسد فصحيح. ذكره الشيخ زكريا في حاشية الكوكب (ص٣٥٨، ج١).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ص١٩٧، ج٥): اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل بدوالصلاح وإن وقوعه في تلك الحالة باطلٌ، كما هو مقتضى النهي، ومن ادّعى أن شرط القطع يصحح البيع قبل بدوالصلاح فهو محتاجٌ إلى دليل يصلح تقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها، كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا.

وقد عوّل المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشُبَهٍ واهيةٍ، تنهار بأيسر تشكيك، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقا.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وظاهر النصوص أيضًا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشترط ؛ لأن الشارع قد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ومن أدعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل، ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط، وأيضًا ليس كل شرط في البيع منهيًا عنه، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه البخاري في البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في المساقات باب وضع الجوائح، وأخرجه مالك في الموطأ في البيوع، باب النهي.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٠٥، ج٤) وقال: رجاله ثقات، وأخرجه الدارقطني في العلل، ولفظه: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة، كذا في التلخيص (ص٤٣، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٢٦١، ج٢) ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، والنسائي في البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. وابن ماجه في باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني بلفظ «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم» في كتاب البيوع (ص١٤، ج٣) من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ومسلم في الباب المذكور، وأبوداود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البزار والطبراني في الأوسط بلفظ «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»، وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق، وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٠٥، ج٤).

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه البخاري معلقًا في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أبوداود في الباب المذكور

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٥، ج٢) ومسلم وابوداود في الباب المذكور.

١٢٤٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ؛ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

مذاهب الأئمة والعلماء:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد تقدم قول مالك وأبي حنيفة في ابتداء الباب عند شرح الحديث.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نهى عن بيع العنب حتى يسود﴾ أي يبدو صلاحه، وفي الموطأ: فإنه إذا اسود ينجو من العاهة. (وعن بيع الحب حتى يشتد) أي ظهر قوته وصلابته.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢١، ج٣) وأبوداود وابن ماجه في الباب المذكور.

❖ ❖ ❖

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي النهي عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

١٢٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ. وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بَيعِ الْغَرَرِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن بيع حبل الحبلة﴾ وفسره الترمذي بأن حبل الحبلة هو بيع نتاج النتاج، وهو من بيع الغرر وهو بيع مفسوخ أي ممنوع ومنهيٌ عنه، وفي رواية البخاري ومسلم «نهى عن بيع حبل الحبلة» وفسره بأنه كان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، وأيضًا أخرج البخاري عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لهم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ في حاشية الكوكب الدري: واختلفوا في المراد بحبل الحبلة والمنهي عنه فقيل: هوالبيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر، ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبوعبيد وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال، كذا في التعليق الممجد. قلت: وحبل الحبلة صريح في جنين الجنين فلا وجه للجنين الأول ولا لولادة الأم. ذكره الشيخ زكريا في حاشية الكوكب (ص٣٥٩، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري﴾.

أما حديث عبد الله بن عباس: فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، والبزار في مسنده، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه آخرون. كذا في مجمع الزوائد للهيثمي (ص١٠٤، ج٤).

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٣١، ج٦) وأحمد (ص٤٣، ج٣) وابن ماجه باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها. وأبويعلى (ص٢٤٥، ج٢) والدارقطني في البيوع والبيهقي في البيوع، باب النهي عن بيع الغرر.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب ما لايجوز من بيع الحيوان، وأحمد (ص٥٦، ج١) والبخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ومسلم في باب تحريم بيع حبل الحبلة، وأبوداود باب بيع الغرر، والنسائي في باب بيع حبل الحبلة، من طريق نافع عن ابن عمر.

قوله: ﴿وحبل الحبلة نتاج النتاج﴾ أي أولاد الأولاد وجنين الجنين، وهو بيع مفسوخ أي ممنوع ومنهي عنه، وهو من بيوع الغرر، هذا على تفسير الترمذي، وأما على تفسير آخر فعلة النهي جهالة الثمن. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْبُيُوعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا يشبه بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

﴿باب ما جاء في كراهية بيع الغرر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر﴾ الغرر هو بفتح الغين المعجمة، وفتح الراء المهملة الخطر، والتعريض للهلكة، وبيع الغرر هو بيع ما يجهله المتبايعان أو مالا يوثق بتسليمه كبيع السمك في الماء أو بيع الطير في الهواء، وحبل غرر، غير موثوق به. من غرّ الرجل غرارة وغِرة: جهل الأمور وغفل عنها.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم، والمجهول، ومالا يقدر على تسليمه، ومالم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل ذلك بيعٌ باطلٌ؛ لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دَعَتْ إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن؛ فإنه يصح البيع، وكذا يجوز بيع أشياء فيها غرر حقير، كإجارة الدار، والدابة، والثوب شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. كذا في شرح صحيح مسلم.

فوجه بطلان البيع في الأصل هوالغرر من غير حاجة، فإن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولايمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الضرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا.

قوله: ﴿وبيع الحصاة﴾ قال النووي فيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة.

والصورة الثانية: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والصورة الثالثة: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، كذا في شرح صحيح مسلم.

وقال الترمذي في آخر الباب. ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذتُ إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا يشبه بيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية، ولهذا أفردت بالذكر ونهى عنها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس﴾

أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن حبان (ص١١١٥ موارد) والبيهقي في البيوع بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر» قال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن صحيح. وأبو نعيم في الحلية (ص٩٤، ج٧) من طريق سنان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وأخرجه أحمد (ص٣٠٢، ج١)

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه في باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها.

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى (ص١٥٤، ج٥) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. كما في مجمع الزوائد (ص٨١، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٢) وأخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأخرجه أبوداود (ص٢٥٤، ج٣) وابن ماجه في باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، والنسائي باب بيع الحصاة، والدارمي باب بيع الحصاة.

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدِ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلاَمَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلاَمُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

﴿باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة﴾ أي في صفقة واحدة، وصورته ما ذكره الترمذي، فقال: وقد فسره بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعُك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

والظاهر أن هذا البيع فاسدٌ عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لايدري أيهما جعل الثمن، وقال بعضهم في وجه تحريم بيعتين في بيعة عدم تعيين الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، وإذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، فقال المشتري أشتريته بنقد بعشرة وقبله البائع ثم نقد عشرة دراهم فقد صح البيعُ، وكذلك إذا قال المشتري: اشتريته نسيئة بعشرين وباع البائع بعشرين صح البيعُ.

وقال الشافعي: معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن «بيعتين في بيعة» أن يقول: أبيعك داري هذا بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

قال علي القاري بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضًا فاسد. لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن، لأن الوفاء ببيع الجارية لايجب وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة فهو شرط لايلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً، كذا في المرقاة (ص٨٨، ج٦).

وقال ابن رسلان: معنى بيعتين في بيعةٍ: هو أن يسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلى شهر فلما حلَّ الأجل، وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليَّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعةٍ؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إلى أوكسهما، وهو الأول. كذا في شرح السنن.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود (ص٧٦٩، ج٣) والنسائي (ص٢٨٨، ج٧) وابن ماجه (ص٧٣٨، ج٢) وأحمد (ص١٧٤، ج٢) والدارمي (١٦٨، ج٢) والدارقطني (٧٤، ج٣).

وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (ص٣٩٨، ج١).

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد (ص٣٩٨، ج١) كذا في التلخيص الحبير (ص٢٧، ج٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٣٢، ج٢) والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب النهي عن اشتمال الصماء طرفا منه.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

١٢٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أبتاع له من السوق﴾ هُنا همزة الإستفهام مقدرةٌ، أي أ أشترى له من السوق، ثم أبيعه؟ أراد به السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشتراه منه، فالظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي؛ بل المراد منه التسليم.

﴿قال لا تبع ما ليس عندك﴾ أي لا تبع شيئًا ليس في ملكك وقت العقد ولا تبع بيعًا تامًا، وجه النهي كونه بيع غررٍ؛ لأن البيع غير مقدور التسليم وقت تمام العقد فلا يصح، ويدخل فيه بيع العبد الآبق. وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه، لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا؟ وبه قال الشافعي، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. كذا في المرقاة (ص٨٨، ج٦).

وحديث الباب يدل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته وقد استثني منه بيع السلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمر﴾ وقد تقدم.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أن أبيع ما ليس عندي﴾ فهذا الحديث مثل الحديث الأول بمعناه.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرج الحديث الأول والثاني أحمد (ص٤٠٢، ج٣) وأبوداود باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه في باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

تخريج الحديث الثاني:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

١٢٥٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ. وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما معنى النهي عن سلف وبيع عند أحمد؟:

قال إسحاق بن منصور لأحمد: ما معنى نهي عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه أي يبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، والمعنى الثاني: أن يقرض إليه في شيء، يعني قرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئًا فيقول: إن لم يتهيأ ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير فهو بيع عليك أي فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعًا منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير.

ما معنى بيع ما لم يضمن؟:

(قلت لأحمد و عن بيع ما لم تضمن؟) أي سألته عن معنى بيع مالم يضمن (قال) أي قال أحمد بن حنبل (لايكون عندي إلا في الطعام) أي النهي عن بيع ما لم يضمن ليس على عمومه؛ بل هو مخصوصٌ بالطعام.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه إن شرط في البيع شرطا واحدا صح البيع، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح بقوله صلى الله عليه وسلم «ولا شرطان في بيع» وذهب الجمهور إلى عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة البيع بالشرط مطلقًا سواء كان البيع بشرط أو بشرطين وما ورد التقييد بشرطين فقد وقع اتفاقًا وعادة، وبالشرط الواحد أيضًا لايجوز البيع؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿لا يحل سلف وبيع﴾ أي لايحل بيع مع شرط قرض بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة. وقيل: هو أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، لأن القرض روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، والظاهر أنه نهى عن بيع وشرط، والمراد لايحل سلف وبيع بأن اشترى شيئًا بشرط أن يقرض البائع كذا، وعلى العكس، فكان ذلك نهيا عن بيع وشرط.

قوله: ﴿ولا شرطان في بيع﴾ لما علم أن معنى لايحل سلف وبيع هو نهي عن بيع وشرط مطلقًا فلا حاجة لقوله «ولا شرطان في بيع» قلنا إنما كرره؛ لئلا يتوهم جوازه بالشرطين، لأن بالشرطين تعادلاً في الطرفين، وحاصله أنه جاز لمتوهم أن يتوهم بذكر شرط واحد أن رجلاً إذا اشترط شرطين فلعله يجوز، فكرره النبي ﷺ لدفع هذا التوهم، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: التقييد بشرطين وقع اتفاقًا وعادة وبالشرط الواحد أيضًا لايجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ، قُلْتُ لأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَ فِي الطَّعَامِ، يعني مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا هذا شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا.

١٢٥٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ). وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

قوله: ﴿ولا ربح ما لم يضمن﴾ أي الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد، وقيل: معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل إن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشترى، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض، كذا في شرح السنة (ص٣٠٧، ج٤).

قوله: ﴿ولا بيع ما ليس عندك﴾ ؛ لأن المبيع غير مقدور التسليم وقت تمام العقد. وقد تقدم معناه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أي حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (ص١٧٨ ،ج٢) وأبوداود باب الرجل يبيع ما ليس عنده، وابن ماجه باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والنسائي باب شرطان في بيع.

أما حديث حكيم بن حزام: فهو حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد (ص٤٠٢ ،ج٣) وأبوداود والنسائي وابن ماجه في الباب المذكور.

والحديث رجاله ثقات إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع في السند، لأن يوسف بن ماهك لم يسمع حكيم بن حزام، والأصح أن بينهما عبد الله بن عصمة، وحسنه الترمذي لمجيئه من طرق أخرى، كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند المصنف، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وقد رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

﴿باب ما جاء كراهية بيع الولاء وهبته﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن بيه الولاء وهبته﴾ الولاء بفتح الواو وهو حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح، أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتِقه أو ورثه معتق معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه. فنُهِيَ عنه؛ لأن الوَلاء كالنسب كما ورد في الحديث: الولاء لحمة كلحمة النسب، فلا يزول بالإزالة.

وقال الشيخ الكنكوهي في الكوكب: ونهى عن بيع الولاء وهبته لأنه ليس بمال فكان كبيع الرجل أبوته وأخوته وما يحصل بسببه معدوم أيضًا يعني إن كان المبيع ما استفاده المولى من المال فهو معدوم لايصح بيعه أيضًا (الكوكب الدري، ص٣٦٢، ج١).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته، وإنهما لايصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب العتق باب مصير الولاء لمن أعتق، وأخرجه أحمد (ص٧٩، ج٢) والبخاري في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته، ومسلم في كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وأبوداود في كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع

الولاء، والنسائي في البيوع باب بيع الولاء، وابن ماجه في الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، والدارمي في البيوع باب النهي عن بيع الولاء، والحميدي (ص٢٨٥، ج٢).

قوله: ﴿وهو وهم﴾ أي وساطة «نافع» بين عبيد الله بن عمر، وبين ابن عمر، لأن الثقات قد ذكروا بينهما واسطة عبد الله بن دينار، هذا هو الصحيح؛ بل هو أصح من حديث يحيى بن سليم.

❖ ❖ ❖

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾ إذا اتحد الجنس، وإن اختلف الجنس فلا كراهة فيه.

مذاهب الأئمة:

قال الشوكاني: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقًا. وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقًا مع النسيئة أحمد بن حنبل، وأبوحنيفة وغيره من الكوفيين، كذا في نيل الأوطار (ص٢٣٢، ج٥).

والحاصل أن مالكاً والشافعي وإسحاق ذهبوا إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، واستدلوا بما وراه أحمد وأبوداود عن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشا على ابل كانت عندي. قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس: قال: فقلت يا رسول الله! الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم فقال لي «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث. قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذهب أبوحنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم إلى أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز مطلقًا، واستدلوا بحديث الباب، وأجابوا عن حديث عبدالله بن عمرو بأنه منسوخ.

١٢٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سمرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢، ج٥) وأبوداود في البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، والدارمي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿الحيوان إثنان بواحد لا يصلح نسيئًا﴾ معناه ظاهر، استدل به أبوحنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ فإنهم منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسيئًا.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣١٠، ج٣) وابن ماجه في باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

❖ ❖ ❖

٢٢ -بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟» وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

﴿باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعنيه﴾ فعل أمر من باع يبيع، أي بعني هذا الغلام (فاشتراه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعبدين أسودين) هذا يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يدًا بيدٍ، وهذا متفق عليه. وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقدتقدم حكمه في الباب السابق.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه أحمد (ص١٢٣، ج٣) ومسلم في كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، وأبوداود في باب في ذلك إذا كان يدًا بيدٍ، والنسائي باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيدٍ متفاضلاً، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب البيعة.

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلاَلٍ. حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثلٍ وكراهية التفاضل فيه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الذهب بالذهب﴾ أي يباع الذهب بالذهب وقرئ بالنصب أي بيعوا الذهبَ بالذهب (مثلاً بمثل) بفتح الميم والثاء أي سواءً بسواءٍ بدون نقص أحدهما، وبدون زيادة أحدهما، وكذا بيعوا الفضة بالفضة سواءً بسواءٍ، وبيعوا التمر بالتمر، والبر بالبر، والملح بالملح والشعير بالشعير سواءً بسواءٍ.

﴿فمن زاد﴾ أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا، أي من أخذ شيئًا أكثر مما أعطاه من هذه الأشياء الستة فقد أتى الربا وتعاطاه (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيدٍ) أي إذا اختلفت هذه الأصناف، مثلا باع الذهب بالفضة، أو باع البر بالشعير أو باع الشعير بالتمر فبيعوا كيف شئتم، أي يجوز البيع متفاضلاً إذا كان في مجلس واحد وقبض على المبيع والثمن قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال﴾

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في الباب المذكور.

وأما حديث بلال: فأخرجه البزار في مُسنده، والطبراني في المعجم الكبير. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١١٥، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبادة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣١٤، ج٥) ومُسلم في كتاب المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا، وأبوداود باب في الصرف، والنسائي باب بيع الشعير بالشعير.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا شَيبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ؛ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلاَلٍ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

﴿باب ما جاء في الصرف﴾

بيع الصرف في الأصل: هو بيع الذهب بالفضة أو بيع الفضة بالذهب أو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لاتبيعوا الذهب بالذهب﴾ وهو يشمل جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحُلي وتبر، وخالص ومغشوش (إلا مثلاً بمثلٍ) أي متساويين (والفضة بالفضة) يدخل فيها جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة.

﴿لا يشف بعضه على بعض﴾ فعل مضارع مجهول من الإشفاف وهو التفضيل، شَفَّ إليهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد (ولا تبيعوا منه غائبًا) أي غير حاضر (بناجز) أي حاضر، قال الحافظ: أي مؤجلا بحال، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أوحالا، والناجز الحاضر، كذا في الفتح (ص١٢٢، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر وعمر، وعثمان وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء وبلال﴾.

أما حديث أبي بكر: فأخرجه عبد بن حميد (ص٣١) وقال الهيثمي: رواه أبويعلى والبزار، كذا في مجمع الزوائد (ص١١٨، ج٤).

وأما حديث عمر: فرواه أصحاب الصحاح الست، ورواه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث عثمان: فأخرجه مسلم في الربا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم، ذكره الحافظ في التلخيص (ص١٦، ج٣).

وأما حديث هشام بن عامر: فأخرجه أحمد (ص١٩، ج٤).

وأما حديث البراء: فأخرجه البخاري في البيوع باب التجارة في البر، وأخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

وأما حديث زيد بن أرقم: فأخرجه أحمد (ص٣٦٨، ج٤) والبخاري في البيوع باب التجارة في البر.

وأما حديث فضالة بن عبيد: فأخرجه أحمد (ص٢٢، ج٦) وأخرجه مسلم في المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، وأبوداود باب في حلية السيف تباع بالدراهم.

وأما حديث أبي بكرة وابن عمر فلم أجدهما.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أحمد (ص٤٤٨، ج٦) والنسائي باب بيع الذهب بالذهب. وأخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب بيع الذهب بالذهب تبرًا و عينًا.

وأما حديث بلال: فأخرجه البزار في مسنده (ص٢٠٠، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد في الربا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينا. وأخرجه أحمد (ص٦١، ج٣) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم في المساقاة باب الربا، والنسائي في باب بيع الذهب بالذهب.

مسلك ابن عمر وابن عباس:

قد روى عن ابن عباس أنه كان يقول أولا «لا ربوا إلا في النسيئة. وهو مذهب ابن عمر أيضًا. وهو حديث أسامة: لا ربوا إلا في النسيئة، ثم لما بينه أبو سعيد بتفصيل أتمّ رجع ابن عباس عن قوله، وكذا رجع ابن عمر عن قوله، ويجمع بين الحديثين بأن يحمل أحدهما على ما إذا اختلف الجنسان فكأنه مخصوص به فلا ربوا حينئذ إلا في النسيئة ويصح التفاضل فلا ربوا عند اختلاف جنسَيْ العوضين مع كونهما كيلاً ووزنًا إلا في النسيئة.

وهذا معنى حديث أسامة، أما إذا اتحد العوضان جنسًا فالربوا حينئذ متحقق في التفاضل إذا كان يدًا بيدٍ وفي النسيئة ولو مثلاً بمثل. وقال الشافعي: لما كان حديث أسامة مجملاً، وحديث أبي سعيد مفصلاً وجب العمل على حديث أبي سعيد، وحمل رواية أسامة عليه، كذا في الكوكب (ص٣٦١، ج١).

١٢٦٠ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ. فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ». هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

١٢٦١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لابأس به بالقيمة﴾ أي لا بأس أن نأخذ بدل الدنانير الورق، وبالعكس بشرط التقابض في المجلس.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك الخ﴾ أخرجه أحمد (ص٣٣، ج٢) وأبوداود في باب في اقتضاء الذهب من الورق، والنسائي باب بيع الفضة بالذهب، وابن ماجه باب اقتضاء الذهب من الورق، والدارمي في البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن مالك بن أوس بن الحدثان﴾ البصري اختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها، وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة، وأما روايته عن الصحابة فكثيرة، وأكثر عن عمر بن الخطاب، وروى عنه جماعة، منهم الزهري، وعكرمة، مات بالمدينة سنة إثنتين وتسعين؛ كذا في الإكمال (ص٦١٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿من يصطرف الدراهم﴾ أي من يبدل الدراهم بدينار، من اصطرف الدراهم أي بدل الدراهم بدينارٍ، يقال: اصطرفت هذه الدراهم بدينار أي أخذتها بمقابلة دينار (أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا) وإنما قال طلحة هذا القول لأنه كان يظن جواز ذلك كسائر البيوع ولم يبلغه أصل المسألة (نعطك ورقك) أي الدرهم المضروب (فقال عمر كلاّ) أي لا تجوز هذه المبادلة نسيئة، (لتعطينّه ورقه) أي أعطه ورقًا في مبادلة ذهب في مجلسٍ واحدٍ (أو لتردن إليه ذهبه) أي أعد إليه ذهبه من رده ردا منعه وصرفه وأرجعه، وفي القرآن الكريم: «وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا» (البقرة) ويقال رده إليه أعاده (الورق بالذهب ربًا) إذا كانت المبادلة نسيئة (إلا هاء وهاء) بالمد والقصر والمد افصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد والمعنى: خذ هذا، ويقول لصاحبه مثله، هو اسم فعل بمعنى خذ، وفي الفائق: هاء صوت بمعنى خذ. أي يقول كل واحدٍ من المتعاقدين خذ هذا قبل التفرق عن المجلس أي يتقابض كل واحد منهما في مجلسٍ واحدٍ فهو حال بتقدير إلا مقولا عنده هاء وهاء. أي إلا حال التقابض، والحاصل أنه لايجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف ولا يجوز إلا يدًا بيدٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب ما جاء في الصرف، وأحمد (ص٢٤، ج١) والبخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم في المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا، وأبوداود باب في الصرف، والنسائي باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه باب الصرف، الذهب بالورق، والدارمي باب في النهي عن الصرف.

❖ ❖ ❖

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

﴿باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ابتاع نخلاً﴾ أي من اشترى نخلاً (بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير، أبر النخل أو الزرع أبره، أي نقحه وأصلحه. والتأبير أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق، فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى (ثمرتها للذي باعها) أي من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع.

وقال في الكوكب قيد التابير هنا عند الشافعي ومالك، وأحمد، فإن اشترى قبل التأبير كانت ثمرتهاللمشتري عندهم، وقالت الحنفية والأوزاعي وغيرهم أن التقييد به انما خرج بناءً على

العادة، أن البيع لايكون قبل التأبير، فلو باعها قبله، كانت الثمرة للبائع أيضًا. قال الشيخ المرغيناني في الهداية شرح البداية: ومن باع نخلاً أو شجرًا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المتباع، قال ابن الهمام: لا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع إلا بالشرط، وعند الشافعي ومالك وأحمد يشترط في ثمر النخل التأبير فإن لم تكن أبرت فهي للمشتري، لحديث البخاري من باع نخلاً بعد أن تؤبر كذا في الكوكب وحاشيته (ص٣٦٢، ج١)..

﴿إلا أن يشترط المبتاع﴾ أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه (وله مالٌ) قال علي القاري في المرقاة (ص٩٤، ج٦) اللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له، خلافا لمالك (فماله للذي باعه) أي ماله باق على أصله ويملكه البائع كما كان يملكه قبل البيع.

قال علي القاري في المرقاة (ص: ٩٤، ج٦) وهذا على رأي من قال: ان العبد لا ملك له، قال في شرح السنة: فيه بيان أن العبد لاملك له بحال فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم، وقوله: وله مالٌ إضافة مجاز لاإضافة ملك كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار والغنم إلى الراعي، يدل عليه أنه قال: فماله للبائع، أضاف الملك إليه، وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكا للإثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي الملك.

قاله النووي في شرح مسلم: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة، وقال مالك: يجوز ان اشترطه المشتري وإن كان دراهم الثمن دراهم لإطلاق الحديث. كذا في المرقاة (٩٤، ج٦).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جعفرٍ﴾ رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة، وفيه كلام ذكره الهيثمي في المجمع (ص١١٠، ج٤) وقال: قلت: في الصحيح حديث ابن عمر باختصارٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الشربِ والمساقاة، باب الرجل له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها تمرٌ، وأبوداود في البيوع باب في العبد يباع وله مال، والنسائي باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، وابن ماجه باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال، وأخرجه أحمد (ص٨٢، ج٢) والحميدي (ص٢٧٧، ج٢) وعبد بن حميد (ص٢٣٧).

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا: «الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ».

﴿باب ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿البيعان بالخيار﴾ بتشديد الياء وكسرها البيّع وهو البائع، أطلقه على المشتري على سبيل التغليب أو لأن كل واحدٍ من اللفظين يطلق على الآخر في الأغلب. قال العراقي: لم أر في شيء من طرق الحديث «البائعان» وإن كان لفظ «البائع» أشهر وأغلب من البيّع.

﴿مالم يتفرقا﴾ أي بالأبدان، كما فهمه ابن عمر وأبوبرزة الأسلمي، وهما من رُوَاةِ الحديث، وقال صاحب الكوكب: المراد ههنا هو التفرق بالأقوال ونظيره في الاستعمال قوله تعالى: «وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته» والقرينة عليه قوله عليه السلام: «أو يختارا» لأن تمام الصفقة لما توقف على الافتراق الحسي بينهما لم يكن لتمامه عند التخيير والاختيار معنى، كما ذكروه في معنى الاختيار. فافهم (أو يختارا) أي إمضاء البيع.

وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع) وفي رواية. وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه» وفي رواية أخرى: كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع» وفي رواية للبخاري: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة﴾.

أما حديث أبي برزة: فأخرجه أبوداود في البيوع باب في خيار المتبايعين، والطحاوي في شرح معاني الآثار في البيوع باب خيار البيعين حتى يتفرقا...

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

وأما حديث حكيم بن حزام: فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب وسيجيئ.

وأما حديث عبد الله بن عباس: فأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٢٨٢، ج١١) وأخرجه الحاكم (ص١٤، ج٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي، وسيأتي في آخر الباب.

وأما حديث سمرة: فأخرجه النسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي، وسيأتي في الباب الآتي.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾، أخرجه البخاري في البيوع «باب كم يجوز الخيار» وأخرجه مسلم في البيوع «باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين»، وأبوداود باب «في خيار المتبايعين»، والنسائي في البيوع «باب ذكر الاختلاف على نافع»، وابن ماجه «باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وأخرجه أحمد (ص٧٣، ج٢) والحميدي (ص٢٩٠، ج٢).

الفرقة بالأبدان أو بالكلام:

اختلف العلماء في أن المعتبر ههناهو الفرقة بالأبدان أو بالكلام؟ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المعتبر هو الفرقة بالأبدان، واحتجوا بما فهمه ابن عمر وأبوبرزة الأسلمي.

وذهب أبوحنيفة ومالك وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي إلى أن المعتبر هو الفرقة بالكلام، وقد روي عن إبراهيم أنه قال: المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: فقد بعتك فله أن يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله: اشتريت مالم يقل البائع قد بعت».

وقال الشيخ في حاشية الكوكب: قال ابن رشد: لاخلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول الموثرين في اللزوم لايتراخى أحدهما عن الثاني حتى يتفرق المجلس، يعني حتى قال البائع قد بعت سلعتي بكذا وكذا فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا ثم أتى بعد ذلك فقال قد قبلت أنه لايلزم ذلك البائع.

واختلفوا متى يكون اللزوم؟ فقال مالك وأبوحنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة: ان البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يتفرقا، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: البيع لازم بالافتراق من المجلس، وإنهما مهما لم يتفرقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد.

وقال ابن الهمام، وإسناد التفريق إلى الناس مرادًا به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف، قال الله تعالى: وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة. وقال صلى الله عليه وسلم، افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة. الحديث. ولو سلم ما أرادوا من أن المراد التفرق بالأبدان فهذا الأمر محمول على الاستحباب.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَ كَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشافعي، وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ؟ وَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ

والأوجه أنه إذا أريد به التفرق بالأبدان فالمعنى أنه لايجوز القبول بالإيجاب بعد تفرق الأبدان؛ بل يبطل الإيجاب بتفرق المجلس، ثم رأيت الطحاوي حكى هذا المعنى عن عيسى بن أبان، والإمام أبي يوسف. كذا في حاشية الكوكب (ص٣٦٣، ج١).

قوله: ﴿وهو أعلم بمعنى ما روى﴾ هذا غير مسلم؛ لأنه فهم الراوي، وهو ليس بحجة لقوله صلى الله عليه وسلم: فرب مبلغ أوعى له من سامع، فقد ردّت عائشة فهم ابن عمر في عذاب القبر ببكاء الحي، وردّ عمر فهم فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، ورد ابن عباس فهم أبي هريرة في الوضوء مما مست النار، فكيف يصح أن يستدل بفهم الراوي؟

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فان صدقا﴾ أي في صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا﴾ اي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي في عقدهما وإن كتما عيب الثمن أو المبيع وكذبا في صفة المبيع أو الثمن أو حلف كاذبًا (محقت بركة بيعهما) بصيغة المجهول من محق الشيء محقًا، نقضه وأهلكه وأباده، ويقال محق الله العمل أي أذهب بركته، وفي القرآن الكريم «يمحقُ الله الربا ويُربي الصدقات» (البقرة: ٢٧٦).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي برزة، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة، وابن عباس، وقد تقدم تخريجها.

﴿معنى إلا بيع الخيار﴾ اي إلا البيع الذي جرى فيه الخيار.

قال الترمذي: معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيّره فاختار البيع، والعلماء قد اختلفوا في المراد بقوله «إلا بيع الخيار» فذهب الجمهور إلى أنه استثناءٌ من امتداد الخيار

الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٦٥ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلاَمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ).

إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع قبل التفرق، فقد لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق.

قوله: ﴿وروي عن ابن المبارك أنه قال كيف أرى هذا﴾ أي مذهب أصحاب التفرق بالأبدان مع صحة الحديث، قلت: لاريب ان الحديث صحيح؛ لكن الحديث مع صحته لا يثبت ما فهمتموه.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿ولايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله﴾ استدلوا بذلك على ان المراد بالفرقة الفرقة بالأبدان لا بالأقوال؛ إذ لو كان الفرقة بالأقوال لما اقتصر في إبطال خيار صاحبه في رد البيع إلى المفارقة، مع أنه ﷺ مُصَرِّحٌ بأن المفارقة تبطل حقه في الفسخ فكان له حق الفسخ قبل المفارقة.

أجيب أولاً: بأن الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب وهو عين المتنازع فيه، فلا يتم الاحتجاج به، فإنا نقول: معناه: لايحل له أن يفصل الأمر بالقبول ويوجب البيع بالمسارعة في القول ليبطل به حق صاحبه في الر، بل الذي له أن يتأنى في قبول إيجاب صاحبه ليكون على روية من آخره، ويمكن له أن يرجع عن ايجابه فأما إذا تم القولان فليس لأحدهما حق الرجوع.

وأجيب ثانيًا: — بعد تسليم أن الفرقة المذكورة فيها هي فرقة الأبدان — بأن أمره صلى الله عليه وسلم هذا مَبْنِيٌّ على أن المجلس لما كان جامعًا للمتفرقات كان كل واحد من العاقدين أقرب إلى قبول الفسخ والإقالة إن أراد صاحبه ذلك وإن كان العقد قد تم، فإنه إذا استقاله وهو في مجلسه ذلك الذي عاقدا فيه البيعَ، فإنه يحمله الحياء على قبوله منه لما أنه لا يلحقه ضررٌ في ذلك حيث لم يفت له مشترى هذا الشيء ولا هو قد صار فارغا من طلب مشترله، ولا كذلك إذا تفارقا عن المجلس فإنه يلحقه ضررٌ بالإقالة إذًا، مع أن في لفظ الحديث إشارة إلى هذا المعنى حيث عبر عنه بالإقالة وهي تقتضي سبق البيع.

ومعنى خشية أن يستقيله، ليس إلا أنه يخاف أن يطلب صاحبه منه الإقالة وليس فيه أن صاحبه يقدر على الفسخ إذ لو كان كذالك لما أورد بلفظ الاستفعال الدال على مجرد طلبه ذاك لا على الفسخ. فافهم. كذا في الكوكب الدري (ص٣٦٤، ج١).

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (ص١٨٣، ج٢) وأبوداود في البيوع باب في خيار المتبايعين، والنسائي باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

والحديث في إسناده محمد بن عجلان وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أما محمد بن عجلان فهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فاختلفت أقوال الأئمة فيه، والحق أن حديثه من أدنى مراتب الصحيح وأعلى مراتب الحسن لذاته، فحسنه الترمذي احتياطاً وتورعًا.

باب

١٢٦٦ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٦٧ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراضٍ﴾ أي لا يتفرقن البائع المشتري عن المجلس إلا بعد تراضٍ. قال علي القاري في المرقاة (ص٤٩، ج٦): المراد بالحديث – والله تعالى أعلم – أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن الكامل وقبض المبيع الكامل، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهيٌ عنه في الشرع.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٥٣٦، ج٣) وأبوداود باب في خيار المتبايعين.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿خَيَّر أعرابيًا بعد البيع﴾ اي فَوَّض إليه الاختيار بعد الإيجاب. يقال: خيره بين الشيئين. وهذا الحديث يدل على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لوكان خيار المجلس ثابتًا بالعقد كان التخيير عَبَثًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه باب في بيع الخيار، والدرا قطني (ص٢٩، ج٣) والحاكم (ص٤٩، ج٢) والبيهقي (ص٢٧٠، ج٥) والحديث رجاله ثقات، إلا ابن جريج وأبا الزبير، أما ابن جريج فهو وإن كان ثقة لكنه يدلس ويرسل، وأما أبو الزبير فهو صدوق إلا أنه يدلس، ولذلك نزل الحديث عن درجة الصحة وحسنه لشواهد، منها ما رواه الطيالسي وأحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع رَجُلاً، ثم قال له «اختر» ثم قال: هكذا البيع» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٠٠، ج٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأما الغرابة؛ فلأنه لا يروى من مسند جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج، فالحديث غريب إسنادًا لا متنًا.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ» وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

﴿باب ما جاء فيمن يخدع في البيع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يوسف بن حماد﴾ مقبولٌ من العاشرة: كذافي التقريب (ص٦١٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن رجلاً كان في عقدته ضَعْفٌ﴾ أي كان ضعيف العقل والرأي واسم الرجل حبان بن منقذ (وكان يبايع) أي كان يبيع ويشتري (احجر عليه) بضم الجيم فعل أمر حاضر من الحجر أي أمنعه من التصرف فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت) عقدت عقد البيع (فقل هاء وهاء ولا خلابة) أي يكون عقد البيع نقدًا يدًا بيدٍ «ولا خِلابة» أي لا خديعة في الدين؛ فإن الدين النصيحة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون لسببها سواءٌ قلت أو كثرت. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا.

والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى اله عليه وسلم أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل لا خلابة، أي لا خلابة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره، إلا بدليل.

وقال في الكوكب: كان الرجل ينسى مقدار ما اشترى به الشيء فيبيعه بأقل من الثمن الذي اشترى به زاعمًا أن الثمن الذي اشتريته به أقل من ذلك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام، كما ورد في الرواية. انظر نصب الراية للزيلعي.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم في البيوع باب من يخدع في البيع، وأبوداود باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢١٧، ج٣) وأبوداود في الباب المذكور، والنسائي باب الخدعة في البيع، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» وَمَعْنَى لَا سَمْرَاءَ: لَا بُرَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

﴿باب ما جاء في المصراة﴾

المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة الحلوبُ حُبِسَ لَبَنُها في ضرعها. من صرى الناقة حبس لبنها في الضرع.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من اشترى مصرَّاةً فهو بالخيار إذا حلبها﴾ إنّ بعض الناس يخدعون المشتري بانهم يحبسون لبن الدابة الحلوب في ضرعها ثم يبيعونها؛ لكي يغتربها المشتري، ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من اشترى مصرَّاةً فهو بالخيار إذا حَلَبها، ظاهر الحديث يدل على أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب.

وذهب الجمهور إلى أن الخيار إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب؛ لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب، ذكر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابتٌ.

﴿إن شاء ردَّها﴾ أي تلك الدابة (ورد معها صاعًا من تمرٍ) أي عِوَضًا عن لبَنِها؛ لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعًا فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته، فأوجب الشارع صاعًا قطعًا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته. كذا ذكره القاري في المرقاة (ص٧٨، ج٦).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه البزار كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١١٢، ج٤) وقال: فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيفٌ.

وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأخرجه أحمد في مسنده (ص٣١٤، ج٤) عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من اشترى مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام﴾، هذا الحديث يدل على امتداد الخيار ثلاثة أيام، فالروايات السابقة التي تشير إلى أن الخيار بعد الحلب على الفور تقيد بهذه الرواية؛ لأن تحقيق الواقعة في هذه المدة أتم وأبعد من شبهة الاتفاق. فإذا حلبها ثلاثة أيام صار على اليقين من حالها.

﴿فإن ردّها رد معها صاعًا من طعامٍ لا سمراء﴾ المراد بالطعام ههنا التمر، كما رواه ابن ابي شيبة وأبو عوانة، والمراد بالسمراء الحنطة الشامية، كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٤٨، ج٢) واخرجه مسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة، وأبوداود باب من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي باب النهي عن المصراة، وابن ماجه باب بيع المصراة، والدارمي في البيوع باب في المحفلات، والحميدي (ص٤٤٦، ج٣).

٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلاَ يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

﴿باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿واشترط ظهره إلى أهله﴾ أي اشترط جابر حمله إلى أهله، والحديث يدل على جواز البيع مع شرط الركوب. وقال مالك: يجوز إذا كانت مسافة السفر قريبة أي ثلاثة أيام، وقال الشافعي وأبوحنيفة وغيرهم: لايجوز ذلك مطلقا سواء كانت المسافة قليلة أو كثيرة.

واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا، فوقع التضاد ههنا بين قوله صلى الله عليه وسلم و بين فعله، فأجيب بأنه لم يكن بيعًا في الحقيقة، بل كان تلطفا من النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء مال له، ولو سلم أن البيع كان على حقيقته، فالركوب من جابر بن عبد الله لم يكن شرطاً داخلا في صلب العقد، وإنما كان عدةً ومنَّة كما يَدُلُّ عليه قوله: وأفقرني ظهره فهو الإعارة، فذكره الراوي بلفظ الشرط لشبهه به صورةً، وبهذا أجاب الخطابي في معالم السنن. الكوكب (ص٣٦٦، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، ومسلم في المساقاة «باب بيع البعير واستثناء ركوبه»، والنسائي «باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط» والحميدي (ص٥٣٨، ج٢) وعبد بن حميد (ص٣٢٤).

❖ ❖ ❖

٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب الانتفاع بالرهن﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الظهر يركب﴾ بصيغة المجهول، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، والمراد من الظهر ظهر الدابة (ولبن الدر يشرب) أي لبن ذات الدر يشرب، فعل مضارع مجهول بمعنى الأمر (إذا كان) الدابة (مرهونًا) عند المرتهن فيجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك (وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أي تجب نفقة الدابة على المرتهن الذي ينتفع بالمرهون، كما ورد في الحديث «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها».

مذاهب الأئمة:

حديث الباب يدل على أن الانتفاع يجوز للمرتهن بالشيء المرهون وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واستدلوا بحديث الباب.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي وغيرهم: لايجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، قال في الهداية شرح البداية: ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولاسكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك. وفي الدرالمختار: لايجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولاسكنى سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر: وقيل لايحل للمرتهن؛ لأنه ربا، وقيل: إن شرطه كان ربًا وإلا لا. قال ابن عابدين الشامي: لايحل له الانتفاع وإن أذن له الراهن؛ لأنه إذن في الربا، والمعروف في زماننا هذا هو الانتفاع بالرهن، حتى لا يوجد أحد أن يرتهن بدونه.

الجواب عن حديث الباب:

أجيب عن حديث الباب أن هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمعٌ عليها، وآثارٌ ثابتةٌ لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، رواه البخاري، قاله الحافظ ابن عبد البر.

وأجيب أيضًا أن حديث الباب محمولٌ على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح في هذا للمرتهن.

وأجاب بعضهم بأن معنى الحديث أنه لايحرم الانتفاع بالرهن للمرتهن مطلقا، بل الحرمة

مقيدة بما إذا لم يأذن له الراهن، فإذا أذنه فلا يحرم إذًا. ثم لما علم الراهن جواز الإذن والمرتهن جواز الاستيذان حث المرتهن على أمر هو أنفع لصاحبه، فقال له: إن الأولى إذا انتفع المرتهن به، أن يكون المرتهن هو المتفق عليها ليتعادل الطرفان في حسن السلوك، وهذا إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً في الرهن ولايكون العرف جاريًا بانتفاع المرتهن به، فإن المعروف كالمشروط، ويلزم فيه الصفقتان في صفقةٍ، وهو منهي عنه مع أن كل قرضٍ جر نفعًا فهو حرام أيضًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الرهن باب الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ، وأبوداود في البيوع باب في الرهن، وابن ماجه في كتاب الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب، وأخرجه أحمد (ص٢٢٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

﴿باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهبٌ وخرزٌ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن فضالة بن عبيد﴾ الأنصاري الأوسي، بفتح الفاء والضاد، وعبيد مصغر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدًا ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام، فسكن دمشق، وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى الصفين، ومات فيها في عهد معاوية، وقيل سنة ثلاث وخمسين، روى عنه مَيسرة مولاه وغيره، كذا في الإكمال (ص٦١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اشتريت قلادة﴾ هي بكسر القاف، ما يقلد في العنق (فيها ذهب وخرز) الذهب هو معروف والخرز بفتح الخاء والراء هو الجوهر والتي تنظم في سلك ليتزين بها (ففصلتها) من التفصيل أي ميزت ذهبها وخرزها بعد الشراء (فوجدت فيها) أي في القلادة (أكثر من ثنتي عشر دينارًا) فترددتُ هل يجوز شرائي أم لا، (فذكرت ذلك للنبي صل الله عليه وسلم) أي سألته من حكمها (فقال لا تباع حتى تُفصَّل) أي لاتباع القلادة حتى تميز وهو نفي بمعنى النهي.

وروى أبوداود هذا الحديث بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقلادة فيها ذهبٌ وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهُما فقال إنما أردتُ الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تميز بينهما، قال فرده حتى يميز بينهما».

والحديث يدل على أنه لايجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطةٍ، والملح مع غيره بملحٍ، وكذلك سائر الربويات بل لابد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصور المذكورة أولا قليلاً كان أو كثيرًا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبدالحكم المالكي.

وقال أبوحنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولايجوز بمثله ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه بما فيه ذهبٌ فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعا لغيره. وقدّروه بأن يكون الثلاث فما دونه، ذكره النووي في شرح صحيح مسلم.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهمًا وقد اشتراها باثني عشر دينارًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢١، ج٦) ومسلم في المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهبٌ، وأبوداود باب في حلية السيف تباع بالدراهم؛ والنسائي باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب.

❖ ❖ ❖

٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلاَءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٧٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلأَتَ يَدَكَ مِنْ الْخَيْرِ، لاَ تُرِدْ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ، قَالَ وأخبرني مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرادت أن تشتري بريرة﴾ على وزن كريمة هي اسم جارية كانت تخدم عائشة قبل عتقها (فاشترطوا الولاء) أي اشترط مالك الجارية وأهلهم حقّ الولاء لهم بعد العتق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها) فعل أمرٍ (فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى ودفع الثمن وملك الجارية وانفرد بالتصرف فيها ثم أعتق (أو لمن ولي النعمة) هذا شك من الراوي أي يحصل الولاء لمن أعتق، كما في رواية أخرى: خَلّيها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق أي زجر النبي صلى الله عليه وسلم بأن حق الولاء لايحصل إلا للمعتق لا للبائع.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في الزكوة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق، وأبوداود في الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، والدارمي في الطلاق باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، وأخرجه أحمد (ص: ٤٢، ج٦).

٣٤ - باب

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ». حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حكيم بن حزام﴾ أبو خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، وُلد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات في المدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مأة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام، فكان عاقلاً فاضلاً تقيًا حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم. روى عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وابن سيرين وغيرهم. كذا في الإكمال (ص: ٥٩١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية﴾ أي لاشتراء أضحية له والمراد بالأضحية ما يضحى به من الإبل والبقر والغنم والمعز (بدينار) ببدل دينار واحد (فاشترى أضحية) بدينار ثم باعها بالدينارين ثم اشترى أضحية أخرى بدينار فبقي عنده دينار في النفع (فجاء) حكيم بن حزام بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار؛ لأنه لايجوز الانتفاع بالأضحية؛ فإن انتفع أحد بوبرها أو لبنها فعليه أن يتصدق بثمنها. أو أمر بالتصدق لأنه لم يأذن لحكيم بن حزام في بيع الأضحية، ويحتمل أيضًا أن يتصدق به، لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها، كذا في نيل الأوطار (ص: ٣٠٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي عن حكيم بن حزام﴾ فعلم من هذا أن حديث الباب هذا منقطع، لأنه لم يثبت سماع حبيب بن حكيم بن حزام.

١٢٧٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بن مُوسى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أحمد بن سعيد الدارمي﴾ بن صخر أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين كذا في التقريب (ص٧٩).

قوله: ﴿هارون الأعور المقرىء﴾ هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم، الأعور، النحوي البصري، ثقة، مقرىء، إلا أنه رمي القدر، من السابعة، كذا في التقريب (ص: ٥٦٩).

قوله: ﴿الزبير بن الخرّيت﴾ بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية البصري ثقة من الخامسة، كذا في التقريب (ص: ٢١٤).

قوله: ﴿عن أبي لبيد﴾ وهو لِمَازَة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبّار بفتح الزاي وتثقيل الموحدة، وآخره راء، الأزدي الجهضمي أبوالوليد البصري صدوقٌ، ناصبيٌ من الثالثة، كذا في التقريب (ص: ٤٦٤).

قوله: ﴿عن عروة البارقي﴾ وهو عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل اسم أبيه عياض البارقي بالموحدة والقاف صحابي رضي الله عنه، سكن الكوفة وهو أول قاضٍ بها، كذا في التقريب (ص: ٣٨٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فاشتريت له شاتين﴾ هذه واقعة أخرى كما هو ظاهر من اختلاف مخرج الحديث واختلاف سياق القصتين، والظاهر أن هذا الحديث يؤيد مذهب أبي يوسف ومحمد فيما إذا وكل رجلا ليشتري رطلاً من اللحم بدرهم فقال أبو حنيفة عليه أن يعطي موكله رطل لحم بنصف درهم ونصفه للوكيل فإن قصد الموكل إنما هو تحصيل رطل من اللحم لا إنفاق درهم، وقال صاحباه بل كله له لما أن خلافه إلى خير، فلا ينتفي الوكالة فيما خالف. كذا في الكوكب (ص٣٦٩، ج١).

وقال في الهداية: إذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقالا: يلزمه العشرون بدرهم. كذا في حاشية الكوكب (ص: ٣٦٩، ج١).

قوله: ﴿بارك الله لك في صفقة يمينك﴾ أي في مُعَامَلَتِك وفي بضاعتك وفي سلعتك (فكان) عروة (يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة) أي إلى موضع إلقاء الكناسة، أي فكان يذهب إلى مكان ردّي فيربح ربحًا كثيرًا وصار من أكثر أهل الكوفة مالاً ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٧٧ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

و قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ». وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا﴾ أي إذا استحق المكاتب ديةً، كما قاله القاري أو وَرِث ميراثًا ثبت له (بحساب ما عُتِق منه) أي بحسب عتقه ومقداره، ومعنى الحديث أنه إذا ثبت للمكاتب ديةٌ أو ميراثٌ ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه، كما لو أدّى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حرٌ ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجانى عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدّى من كتابته ديةَ حرٍ ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبدٍ، مثلاً إذا كاتبه على ألفٍ وقيمته مأةٌ وأدّى خمس مأةٍ ثم قُتِل فلورثة العبد خمسُ مأةٍ من ألفٍ نصف دية حرٍ ولمولاه خمسون نصف قيمته.

قوله: ﴿يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر﴾ أي يقضى المكاتب بقدر ما أدى من النجوم دية حر بالنصب (دما بقى دية عبد) أي يعطى بحصة ما بقى عليه من النجوم دية عبد.

وقال بعضهم: أنه قوله يؤدي بتخفيف الدال مجهولاً من ودى يَدِيْ دِيَةً أي أعطى الدية وبنصب دية حرٍ مفعولاً به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبدٍ.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة﴾ أخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب، وايضًا أخرجه أبوداود وابن ماجه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص: ٣٦٩، ج١)، وأخرجه أبوداود في كتاب الديات باب في دية المكاتب، وأخرجه النسائي في كتاب المساقاة باب دية المكاتب، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٧٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ «أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

والحديث رجاله ثقات، إلا أنه مضطرب في سنده، فجعله بعضهم من مسند علي، وبعضهم من مسند ابن عباس، وكذلك رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم على كل من ابن عباس، وعلي، فلذا أنزله عن درجة الصحة، وحسنه لما يشهد له حديث أم سلمة عند الترمذي في هذا الباب وحديث أبي داود وحديث ابن ماجه.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من كاتب عبده على ماةِ أوقية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الياء، وهي جزء من إثني عشر جزءًا من الرطل المصري، وهي أربعون درهمًا (فأداها) أي أدّى المأةَ ودفعَها (إلا عشرة أواقٍ) جمع أوقية (ثم عجز) عن أداء أقساط الكتابة (فهو رقيقٌ) أي المكاتب العاجز رقيقٌ كما كانَ، أي إذا عجز المكاتب عن أداء البعض فكأنه عجز عن الكل فيجوز لسيده أن يفسخ كتابته وما أداه من بدل الكتابة فهو لسيده.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص: ١٧٨، ج٢) وأخرجه أبوداود في كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، وأخرجه ابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب.

والحديث في اسناده يحيى بن أبي أنيسة ضعّفه غيرُ واحدٍ، وقد تكلم في إسناد عمرو بن شعيب؛ فلذا أنزله عن درجة الصحة وحسنه للمتابعة كما سبق في تخريجه. وأما الغرابة فلأنه لا يروى مرفوعًا إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن شعيب.

١٢٧٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ وَقَالُوا لاَ يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن نبهان﴾ المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب (ص: ٥٥٩).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿فلتحتجب منه﴾ أي فلتحتجب إحداكن من المكاتب، وهذا جواب الاحتياط، والأمر للاستحباب أي لا يدخل المكاتب على سيدته، فإن ملكه على شرف الزوال، وماقارب الشيء يعطى حكمه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٨٩، ج٦) وأبوداود في كتاب الفتن باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، وابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب، والحميدي (ص: ١٣٨، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»، وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه﴾

أفلس فلان فقد ماله فأعسر بعد ما يسر فهو مفلسٌ، والغريم ههنا بمعنى المديون.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أيما إمري أفلس﴾ أي لم يبق له مال وصارت دراهمه فُلوسًا (ووجد رجل سلعته بعينها) أي بذاتها بأن تكون غير هالكةٍ (فهو) أي الرجل (أولى بها) أي أحق بسلعته (من غيره) أي من الغرماء، ومعنى الحديث أن الرجل إذا وجد متاعه عند مفلسٍ، بأن كان وديعةً عنده أو عارية أو غصبًا أو مقبوضًا على سوم الشراء فهو أولى بها من غيره، وأما إذا ملكه ملكاً تامًا بأن قبض الشي المبيع فهو أسوة للغرماء أي هو مساوٍ لهم وكو احد منهم يأخذ مثل ما ياخذون، ويحرم مما يحرمون، كذا في الكوكب (ص٣٧١، ج١).

اختلاف الأئمة:

اختلفوا في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة إلى أن من باع شيئًا فأفلس المشتري، ولم يقبض البائع ثمنه عنه فالبائع أسوة للغرماء سواء وجد عنده ماله بدون تغير أم لا، وقالت الأئمة الثلاثة البائع أحق بماله إذا وجده على حاله بدون تغير، هذا في صورة الإفلاس أما إذا مات المشتري ففيه اختلاف غير هذا، محله أبوداود تركناه لسكوت المؤلف عنه على هذا، فلما كان ظاهر الحديث مخالفًا للحنفية أوّلوه بوجوه، وحمله محمد في موطاه على ما إذا لم يقبض المشتري المبيع، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٣٧١، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سمرة وابن عمر﴾

أما حديث سمرة: فأخرجه أحمد (ص١٠، ج٥).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البزار (ص: ١٠، ج٢) وأخرجه ابن عباس (ص: ١١٦٥ موارد) ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفلس الرجل متاعه، فوجد رجل ماله بعينه فهو أحق به»، واللفظ للبزار، ولفظ ابن حبان «إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٤٧، ج٤) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب «ما جاء في إفلاس الغريم» وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض «باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به»، ومسلم في كتاب المساقاة باب ما من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، وأبوداود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، والنسائي باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، وأخرجه أحمد (ص٢٣٨، ج٢) والحميدي (ص٤٤٨، ج٢).

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ «أَهْرِيقُوهُ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا. و قَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاً. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلاً. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاً.

﴿باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي الودّاك﴾ بفتح الواو وتشديد الدال، وهو جبر بن نَوف بفتح النون، وآخره فاء الهمداني البكالي بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف، كوفي صدوق يهم. من الرابعة كذا في التقريب (ص١٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فلما نزلت المائدة﴾ التي فيها ذكر تحريم الخمر وهي قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة: ٩٠) (سألت عنه) أي عن الخمر التي عندي ليتيم (وقلت إنه ليتيم) كأنه التمس بهذا عذره في إراقة الخمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكد في مال اليتيم مما لا مزيد عليه (فقال أهريقوه) اي صُبُّوه وهو فعل أمر من الإراقة وقد يستعمل بالهمزة والهاء. والحديث يدل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها على فوره.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس بن مالك﴾ أخرجه الترمذي، وسيأتي في باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً. ولفظه «إن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال: أهْرقها. قال: أجلعها خلاً قال لا: رواه مسلم وأبوداود.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٦، ج٣) من طريق مجالد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري.

هل يجوز اتخاذ الخمرَ خلاً؟:

اختلفت العلماء في اتخاذ الخمر خلاً، فذهب الجمهور إلى أنه لايجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، واحتجوا بحديث الباب وقال أبوحنيفة والأوزاعي والليث يجوز أن يتخذ الخمر خلاً ويطهر بالتخليل إذا خللت بالقاء شيء فيها كما رواه البيهقي في المعرفة «خير خلكم على خمركم» وكما رواه مسلم نعم الإدام الخل، وكما رواه الدارقطني عن أم سلمة مرفوعًا في الشاة: ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر. وأجيب عن حديث الباب أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهى تنزيهٍ؛ كيلا يتخذ التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل. قاله القاري في المرقاة (ص٢٣٢، ج٧).

٣٨ - بابٌ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أَدِّ الامانة إلى من ائتمنك﴾ أي عامل بك بالأمانة حين وضعت عنده أمانتك أي من اعتقدك أمينًا حين وضع لديك أمانة، والأمانة هي كل شيء لزمك أداءه، والأمر للوجوب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها» (النساء: ٥٨) (ولا تخن من خانك) أي لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانته بخيانتك، وهذا أحسن أن لا يجازي أحدٌ بالإساءة من أساء إليه، ولا يأخذ حقه ممن عليه، فالحديث محمول على الندب، ولكن أجاز العلماء بأن ياخذ حقه ممن عليه متى ظفر به ولا يأخذ فوق حقه فإنه يكون جناية لقوله تعالى «جَزَاءُ سيئةٍ سيئة مثلها» (الشورى ٤٠) ولقوله تعالى «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» (انعام ١٢٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقال ابن حزم: يجب على الرجل ان يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويشتري في حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله عز وجل إلاَّ أن يحلله ويبرئه فهو ماجورٌ، فإن كان الحق الذي لابينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب انكر فإن استحلف حلف، وهو مأجورٌ في ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والدارمي، في البيوع باب أداء الأمانة والحديث في اسناده يحيى بن أبي أنيسة ضعّفه غير واحد فنزله من درجة الصحة وحسنه لمتابعة أثر زيد بن ثابت وأثر عائشة عند ابن أبي شيبة، وأما الغرابة فلأنه لايروى مرفوعًا إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن شعيب.

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء أن العارية مؤدَّاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿العارية مؤداة﴾ أي تؤدي بعينها إلى صاحبها، قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة (ص١٥٥، ج٦). قال التوربشتي: واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول: تؤدي عينًا حال القيام وقيمته عند التلف (والزعيم غارمٌ) الزعيم هو الكفيل والغارم. الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه وألزم أداء شيء لازم، والمعنى أن الغريم ضامنٌ ومن ضمن دَيْنًا لزمه أداءه (والدين مقضي) أي يجب قضاءه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس﴾.

أما حديث سمرة: فأخرجه الترمذي وسيأتي بعده.

وأما حديث صفوان بن أمية: فأخرجه أبوداود في البيوع باب في تضمين العارية.

وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين. كما ذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب الكفالة (ص٥٨، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي أمامة حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٦٧، ج٥) وأبوداود في البيوع باب في تضمين العارية، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب الكفالة... اختلفت نسخ الجامع للترمذي ففي النسخة الهندية وفيما نقله المنذري «حسن صحيح» وفي النسخة التي نقلها المزي في الاطراف «حسن» فقط وفي النسخة التي من تحقيق فؤاد «حسن غريب» ومدار الإسناد في هذا الحديث إسماعيل بن عيَّاش عن شرحبيل بن مسلم، وقد تكلم فيهما. أما إسماعيل بن عياش الشامي فهو صدوق في روايته عن أهل الشام مختلط في غيره. وأما شرحبيل بن مسلم الخولاني فهو صدوق فيه لين وضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه لأنه روي عن أبي أمامة من غير هذا الوجه، وأما الغرابة فلأنه لا يروي من طريق شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة إلا برواية إسماعيل بن عيَّاش فالحديث غريب إسنادًا لامتنًا.

١٢٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿على اليد ما أخذت﴾ أي يجب على اليد رَدُّ ما أخذته أي ما أخذته ضمان على صاحبها. والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى يؤدي) أي حتى تؤديه اليد إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة ردّه إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب، ذكره ابن الملك، وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده. كذا في المرقاة (ص١٥١، ج). (ثم نسي الحسن) الحديث (فقال) أي الحسن: (هو أمينك) أي المستعير أمينك (لاضمان عليه)، أي لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لاضمان عليه أنه نسي الحديث.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وفي نسخةٍ أخرى: هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (ص٨، ج٥)، وأبوداود، وابن ماجه كما تقدم في الحديث الأول، والدارمي في البيوع باب العارية مؤداة.

واستدل بهذ الحديث من قال بأن المودع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ، وظاهر الحديث يقتضي الضمان، وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي. كما في نيل الاوطار (ص٣٣٦، ج٥).

اختلاف العلماء فيه:

قوله: ﴿يضمن صاحب العارية. وهو قول الشافعي وأحمد﴾ وقال الحافظ في الفتح: وهو قول الجمهور انها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلاّ فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واحتجوا بحديث سمرة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق، وهو قول أبي حنيفة ومالك، أي لا ضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان.

كالمودع والمستعير. أما المودع فلا ضمان إلا لجناية منه على العين، والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائنًا والخائن ضامن لقوله ﷺ «لا على المستودع غير المقل ضمان) والمقل هو الخائن وهكذا يضمن المودع إذا وقع منه تعد في حفظ العين لأنه نوع من الجناية.

وأما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد. ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (ص٣٣٣، ج٥).

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاحْتِكَارِ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخبطَ وَنَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِي وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالاحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِه.

﴿باب ما جاء في الإحتكار﴾

هو إمساك الطعام من البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وقال بعضهم: هو حبس أقوات الناس والدواب منذ افتقارهم إليها أو اشتراها وهم كذلك ثم لم يبعها أو اشتراها لا لضرورة له بل لربح فيها لغلاء ثمنها أو اشتراها وانتظر غلاءه ليبيعها غاليًا.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن معمر بن عبد الله﴾ بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير من مهاجرة الحبشة، أسلم قديمًا، معدود في أهل المدينة، وحديثه فيهم، روى عنه سعيد بن المسيب. كذا في التقريب (ص٥٤١) والإكمال (ص٦١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يحتكر إلا خاطئٌ﴾ أي آثم، وفي رواية مسلم (من احتكر فهو خاطئٌ) قال النووي في شرح صحيح مسلم (ص٣١، ج١): وهذا الحديث صريح في تحريم الإحكتار، قال أصحابنا: الأحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصةً وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاءه من قريته أواشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار لا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس، كذا في شرح البزدوي (ص٣١، ج١).

قوله: ﴿فقلت﴾ قائله محمد بن إبراهيم (لسعيد) أي شيخه سعيد بن المسيب (يا أبا محمد) وهو كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال: ومعمر: قد كان يحتكر)، قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملوا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبوحنيفة وآخرون، وهو الصحيح، شرح النووي (ص٣١،ج١).

﴿وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط﴾ والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة هو الورق الساقط أي علف الدواب ونحو هذا من غير الاقوات.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب مرفوعًا ولفظه «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قال الحافظ: وإسناده صحيحٌ، وأيضًا روى عنه مرفوعًا «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف.

وأما حديث علي: فأخرجه البيهقي في شعب الايمان (ص٥٦،ج٧) بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلدة».

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ص٥٤،ج٧) بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص٣٣،ج٢) والحاكم في المستدرك (ص١١،ج٢) وفي إسناده أصبغ بن زيد الجهني مولاهم الواسطي وفيه مقال، ووثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث معمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٣٥،ج٣) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الإحتكار في الأقوت، وأبوداود في البيوع باب في النهي عن الحكرة، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب، والدارمي في البيوع باب النهي عن الاحتكار.

❖ ❖ ❖

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ، وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ.

﴿باب ما جاء في بيع المحفَّلات﴾

وهي جمع محفلة، والمراد ههنا كما ذكره الترمذي في آخر الباب: هي المصرَّاة لا يحلبها صاحبها أيامًا، ليجتمع اللبن في ضرعها فيغترّ بها المشتري.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تستقبلوا السوقَ﴾ والمراد من السوق هو العير والمعنى لاتلقوا الركبان (ولا تحفلوا) من باب التفعيل أي لا تجمّعوا والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها، فيغتربه المشتري (ولا ينفق بعضكم لبعض) فعل نهي من التنفيق أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببًا لاشترائها ومنفقًا لها. كذا في النهاية (ص٩٩، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقرة، وفي باب النهي عن تلقى الركبان، وأخرجه البيهقي في السنن (ص٣١٩، ج٥)، وأخرجه أحمد (ص٤٣٠، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٨٦، ج٢) وأخرجه البخاري في الباب المذكور، وأخرجه مسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾، أخرجه أحمد (ص٢٥٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلْتُ: لاَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً» إِلَى آخِرِ الآيَةِ. وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من حلف على يمين﴾ والمراد باليمين ههنا المال الحلوف عليه، (وهو فيها فاجرٌ) أي كاذبٌ (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) ليحصل مال المسلم بالحلف الكاذب (لقي الله وهو غضبان)، وفي رواية عند مسلم وهوعنه معرض، وفي رواية أخرى عند مسلم: أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة.

قوله: ﴿فقال الأشعث بن قيس﴾ بن معدي كرب الكندي أبو محمد الصحابي رضي الله عنه نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين، كذا في التقريب (ص١١٣) (فيَّ والله) أي وقعت هذه فيَّ، (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض)، روى البخاري في صحيحه، أن من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً» (آل عمران: ٧٧). فدخل الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن (هو كنية عبد الله بن مسعود) فقالوا: كذا وكذا، قال فيَّ أنزلت.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري، وعمران بن حصين﴾.

أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة.

وأماحديث أبي موسى: فأخرجه أحمد والبزار، وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨١ ،ج٤)، باب فيمن يحلف يمينا كاذبة يقتطع بها مالاً.

وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة: فأخرجه مسلم في الباب المذكور.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب التغليظ في الأيمان الفاجرة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، ومسلم وأبوداود وابن ماجه.

٤٣ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ» هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ.

﴿باب ما جاء إذا اختلف البيّعان﴾

هو بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة والمراد به البائع والمشتري.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا اختلف البيعان﴾ أي المتابعان أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو في المبيع ولم يكن لأحدٍ منهما بينةٌ، لم يصرح في الحديث الامر الذي اختلف فيه البيعان، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي جمع الشروط المعتبرة (فالقول قول البائع) مع يمينه، كما علم مما رواه أحمد والنسائي عن أبي عبيدة ولفظه «وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله في مثل هذا. فقال: حضرتُ النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، (والمبتاع بالخيار) أي المشتري بالخيار ان شاء قبل البيع، وإن شاء فسخه (القول ما قال ربُّ السلعة) أي البائع (أو يترادّان) أي يفسخان البيع (وكل من كان القول قوله) فعليه اليمين كما يدل عليه رواية أحمد، والنسائي التي ذكرنا.

❖ ❖ ❖

٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٨٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

﴿باب ما جاء في بيع فضل الماء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي المنهال﴾ هو سيار بن سلامة الرياحي بالتحتانية أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين. كذا في التقريب (ص٢٦١).

قوله: ﴿عن اياس بن عبد المزني﴾ يكنى أبا عوف له صحبة، يُعَدُّ في أهل الحجاز. كذا في التقريب (ص١١٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء﴾ ورد في حديث آخر «عن بيع فضل الماء» والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء سواء كان في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب، أولحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة. وقد خصص منه الماء الذي كان محرزًا في الآنية فيجوز بيعه، لأن المحرز يصير مالكاً للإحراز.

اعلم أن الماء إن كان من غير البئر وأمثاله فكل الناس يشتركون فيه قبل الإحراز، وأما بعد الإحراز فهو أخص به من غيره، وأما ماء البيئر وما في حكمه فصاحبه أحق به من غيره ما احتاج إليه وليس له بعد ذلك فيه استحقاق، ولذلك منع ﷺ عن بيع فضل الماء دون أصله، فقوله نهى عن بيع الماء إن كان المراد الغير المحرز منه فالنهي على ظاهره وهو التحريم، وإن كان المراد به الماء بعد الإحراز فالنهي تنزيه، وتعليم لأمته مكارم الأخلاق، كذا في الكوكب الدري (ص٣٧٤، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر وبُهيسة عن أبيها، وأبي هريرة وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمرو﴾.

١٢٩٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، بَصْرِيٌّ، صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم، في المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون باب النهي عن بيع الماء، وأخرجه الحاكم (ص٤٤، ج٢) والبيهقي (ص١٥، ج٦).

وأما حديث بُهيسة عن أبيها: فأخرجه أبوداود في البيوع باب في منع الماء.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في الثلاث، قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص١٤٣، ج٣) وإسناده ضعيفٌ.

وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، والبزار، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٢٧، ج٤) وقال: وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وفيه توثيق لين.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني وإسناده حسن، كذا ذكره الحافظ في التلخيص (ص١٤٣، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث إياس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٤١، ج٣)، وأبوداود في البيوع باب في بيع فضل الماء، والنسائي في باب بيع الماء، وابن ماجه في كتاب الرهون باب النهي عن بيع الماء، والدارمي (ص٢٦٩، ج٢) والحميدي (ص٤٠٥، ج٢).

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء﴾ فهم ظنوا أن النهي عام والآخرون جوزوا البيع مطلقًا والحق ما قلناه.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا يمنع فضل الماء﴾ بصيغة المجهول وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلأ) بصيغة المجهول، والكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهوالنبات رطبًا كان أو يابسًا، صورته رجل له مرعي وفيه بيرٌ، فأراد رجلٌ أن يرعى فيه إبله، فلم يمنعه مالك الأرض عن الرعي صراحة، وإنما تلطف في المنع بان قال: أماالكلأ فلا أمنعكم عن رعيه، وأما الماء فلا يفضل عن حاجتي حتى آذنكم فيه، والحال أنه قد كذب في هذا القول وكان ذلك حيلة منه في منعه الكلأ، فإنهم لما لم يجدوا الماء لم يرعوا الكلأ، فإن الأكثر أن رعي الكلأ لايمكن إلا ومعه سقي الماء فنهى النبي ﷺ عن ارتكاب مثل ذلك لما فيه من منع الكلأ وفضل الماء المحرمين. كذا في الكوكب الدري (ص٣٧٤، ج١).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطا في كتاب الأقضية باب القضاء في المياه، وأخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم فضل الماء، والحميدي (ص٤٧٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية عسب الفحل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا علي بن الحكم﴾ البناني أبو الحكم البصري، وثقه أبوداود، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، له في البخاري فرد حديث. كذا في الخلاصة (ص١٣١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل﴾ أي التيس أي عن الكراء الذي يؤخذ، فإن إعارة الفحل جائز بلا كراهة كما ورد في الحديث، ومن حقها إطراق فحلها، من عسب الفحل وضرابه من عَسَبَه عَسْبًا أي أكرى منه فحلاً يُنزيه. والحديث يدل على تحريم أجرة ضراب الفحل وعسبه ولقوله صلى الله عليه وسلم إن من السحت عسب التيس، فلا يجوز أخذ أجرة عسب التيس فانه أخذ المال بمقابلة ماء مهين.

إكرام مالك الفحل جائز:

فإن حفا صاحب البقرة مالك الفحل حفاوةً أو داراه مداراةً أو أضافه ضيافةً بعد النزو أو قدّمه هديةً، ولم يشترط قبل النز وشرطاً، فلا حرج فيه، كما يدل عليه حديث أنس بن مالك الذي سيأتي في هذا الباب.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن إبراهيم بن حميد﴾ بن عبد الرحمن الرّؤاسي، بضم الراء وبعدها همزة، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين، كذا في التقريب (ص٨٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنا نطرق الفحل﴾ من الإطراق لغيره للضراب كما ورد في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها»، ﴿فنكرمُ﴾ بصيغة المجهول أي يكرمنا ويعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة، (فرخص له في الكرامة) في قبول الهدية، ولكن لايجوز أخذ الكراء. والحديث يدل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرطٍ حل له تلك الهدية. وقد جاء في ترغيب إطراق الفحل حديث أبي كبشة «من أطرق فرسًا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسًا. رواه ابن حبان في صحيحه».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل، والبيهقي (ص٣٣٩، ج٥) والطبراني في الصغير (ص٩٥، ج٢)، وأخرجه أحمد (ص١٤٥، ج٣).

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في محمد بن إبراهيم التيمي، فقد وثقه ابن معين والجمهور، وذكره العقيلي في الضعفاء، فأنزل الترمذي إسناد الحديث عن درجة الصحة وحسنه لشواهد، منها حديث ابن عمر عند البخاري، في الإجارة، عسب الفحل. ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل. وقوله: «فرخص له في الكرامة» لم يرو إلا في هذا الحديث، تفرد به إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة، فالحديث غريبٌ.

❖ ❖ ❖

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ و حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في ثمن الكلب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب﴾ والحديث يدل على عدم صحة بيع الكلب مطلقًا. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبوحنيفة ومالك: الكلب الذي يجوز اقتناءه مثل كلب صيد يجوز بيعه، والكلب الذي لايجوز اقتناءه لايجوز بيعه، واحتجوا بما رواه النسائي عن جابر رضي الله عنه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» وقد نقل عن الصحابة والتابعين، بان من قتل كلب أحد يلزم عليه الضمان، ما كان يصلح للضمان فهو يصلح للبيع، ما لا يصلح للضمان لا يصلح للبيع.

وقد أفتى عثمان بن عبد الله بن عمرو بعض التابعين لتحديد الغرام على قتل الكلب.

وأجيب عن حديث الباب أن المراد بالكلب في حديث أبي مسعود هو الكلب الذي لايجوز اقتناءه، وأنه منسوخ بحديث «إلا كلب صيد» أو النهي محمولٌ على التنزيه لا على التحريم كما روى عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» ألحق السنور بالكلب فيظهر من هذا أن حكم الكلب مثل حكم السنور أي كما أنه ههنا يجوز بيع السنور يجوز بيع الكلب أيضًا.

وفي بعض الروايات اشرك أجرة الحجام في ثمن الكب؛ وأجرة الحجام جائز بالإجماع، فكذا يجوز ثمن الكلب أيضًا. فينبغي أن تحملَ الممانعة على كراهة التنزيه. لا على التحريم، وقالوا: إن حرمة ثمنها كانت لما أمر بقتل الكلب ونهى عن اقتنائها، فلما رخص في اقتناءها انتسخت حرمة ثمنها. فالنهي محمول على التنزيه مثل ثمن الهرة.

قوله: ﴿ومهر البغيّ﴾ بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء التحتانية، هو ما تأخذه الزانية من الأجرة على الزنا، سمي مهرًا مجازًا.

قوله: ﴿وحلوان الكاهن﴾ بضم الحاء المهملة هو ما يُعطاه على كهانته أي أجرةً. والكاهن كل من يتعاطى علمًا دقيقًا بين العرب من كان يسمى المنجم والطبيب كاهنا، والذي يقوم بأمر الرجل ويبقى في حاجته. قال الهروي: والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعى معرفة الاسرار. وكانت في العرب كهنة، يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور

١٢٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار، وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم، كذا في المرقاة، وقال الحافظ في الفتح (ص١٨٠، ج٥) إن حلوان الكاهن حرامٌ بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمرٍ باطل، وفي معناه التنجيم وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب، وأخرجه أحمد (ص١١٨، ج٤) والبخاري في البيوع باب ثمن الكلب، ومسلم في المساقات باب تحريم الكلب وحلوان الكاهن، وأبوداود في البيوع باب في حلوان الكاهن، والنسائي باب النهي عن ثمن الكلب، وابن ماجه باب النهي عن ثمن الكلب، والدارمي (ص٢٥٥، ج٢)، والحميدي (ص٢١٤، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كسب الحجام خبيث﴾ أي مكروهٌ لدناءته وخسَّته وليس بحرام، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره (ومهر البغي خبيث) أي حرام بالاتفاق، (وثمن الكلب خبيث) أي دنيءٌ وخسيس كما هو عند الحنفية ومن لم يصحح بيع الكلب فعنده حرامٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عُمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه الطبراني في معجمه، وأخرجه ابن عدي في الكامل، وفيه يزيدبن عبد الملك متروك الحديث، كما في نصب الراية للزيلعي (ص٥٢، ج٧).

وأما حديث علي: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى.

وأما حديث ابن مسعود: فأورده الحافظ في التلخيص الحبير (ص٣٦٨، ج٦).

وأما حديث أبي مسعود فقد تقدم تخريجه في الحديث الأول.

وأما حديث جابر: فسيأتي في باب كراهية ثمن الكلب والسنور.

وأما حديث أبي هريرة: فقدتقدم في كتاب النكاح باب ما جاء في مهر البغيِّ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٣٥، ج١)، وأخرجه أبوداود في البيوع باب في أثمان الكلب.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٣، ج٢).

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فلم أقف عليه.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿حديث رافع حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٦٤، ج٣). وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب الخ وأبوداود في البيوع والإجارة باب في كسب الحجام، والنسائي في البيوع باب النهي عن ثمن الكلب، والدارمي في البيوع باب النهي عن كسب الحجام.

❖ ❖ ❖

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّام

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. و قَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وآخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في كسب الحجام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن مُحَيصة﴾ وهو حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة من الثامنة. كذا في التقريب (ص١٥٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿استأذن في إجارة الحجام﴾ أي طلب بأن يرخص له في أجرة الحجام (فنهاه عنها) أي نهى عن أجرة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) في أن يرخص له في أكل أجرة الحجام؛ فإن أكثر الصحابة كانت له أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم، ويظنون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهي أجرة الحجام شق ذلك عليه فتكرر في أن يرخص له في ذلك.

﴿حتى قال: اعلفه ناضحك﴾ أي أطعمه جَمَلَك (وأطعمه رقيقكَ) أي أطعمه عبدك، لأن هذا الكسب دنيءٌ وخسيسٌ، فينبغي أن لا يأكله بنفسه؛ بل يطعم عبده أو إبله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد﴾.

وأما حديث رافع بن خديج: فقد تقدم تخريجه.

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٠٧، ج٣).

وأما حديث السائب بن يزيد: فرواه أبو يعلى في مسنده، ورواه ابن أبي حاتم في آخر كتاب العلل كما ذكره الزيلعي (ص٥٢، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث محيصة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٣٥، ج٥)، وأبوداود في البيوع باب في كسب الحجام، وابن ماجه في كتاب التجارات باب كسب الحجام، والحميدي (ص٣٨٧، ج٢).

﴿قال أحمد إن سألني حجام نهيته﴾ أي إن سألني أجرة الحجامة فأنكرته وما أعطيته، وذهب أحمد إلى أن الحر إذا احترف بالحجامة فيكره ويحرم له الإنفاق على نفسه وعليه أن ينفق على عبده أو دوابه، وإذا احترف العبد فيباح له مطلقاً، ومداره حديث ابن محيصة، ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٢١، ج٥).

❖ ❖ ❖

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ» أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ. وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وحجمه أبو طيبة﴾ وكان عبدًا لبني بياضة، واسمه نافع أو دينار (وكلم أهله) أي ساداته (فوضعوا عنه من خراجه)، والمراد بالخراج ههنا ما يقدره السيد على عبده في كل يوم من ضريبة أوغلة، وكان السيّد يقدر على عبده في الزمان السابق أن يأتي إليه كل يوم فلوسًا كذا أو غلة كذا وإن لم يأت به فيضربه السيد أو يزعجه، فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساداته في خراجه قللوا خراجه. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو إن من أمثل دوائكم الحجامة أي من أفضل دوائكم الحجامة.

والحديث يدل على جواز أجرة الحجامة، والحديث الذي جاء في الباب السابق يدل على منعها، فجمع ابن العربي بينهما؛ بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل النهي على ما إذا كان على عمل مجهول، وذهب الجمهور إلى انه حلال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرة، ولو علم كراهية لم يعطه، وقالوا: هو كسب فيه دَناءةٌ وليس بمحرم فحملوا النهي عنه على التنزيه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٩٠، ج١) وابن ماجه باب كسب الحجام.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في البيوع باب ذكر الحجام، وأخرجه مسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه. في كتاب الطب باب في أي الأيام يحتجم، ولفظه «الحجامة على الريق أفضل».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستيذان باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، وأخرجه البخاري في كتاب الطب باب الحجامة من الداء. وأخرجه مسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة، وأبوداود في البيوع والإجارة باب في كسب الحجام، وأخرجه أحمد (ص١٠٠، ج٣) وعبد بن حميد (ص٤١٤).

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لاَ نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

﴿باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور﴾

السنور بكسر السين وفتح النون المشددة وهو الهر.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور﴾، هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لأن الناس يعتادون هبته وإعارته، فإن كان نافعًا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا، وهو مذهب الجمهور، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (ص١٦٤، ج٥) وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف، وقيل يحمل النهي على كراهة التنزيه، وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات.

حديث الباب فيه اضطراب:

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن طريقين عن عيسى بن يونس، وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ثم إن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره، ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان ضعيفة.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني﴾ ضعيف، من السابعة كذا في التقريب (ص٤١٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه﴾ قال النسائي: هذا الحديث منكر. وقال المنذري: في إسناده محمد بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال الحافظ ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود باب في ثمن السنور وابن ماجه في كتاب الصيد باب الهرة، وعبد بن حميد (ص٣١٩).

❖ ❖ ❖

٥٠ - باب

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ.

هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا، وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد﴾، والحديث يدل على أن بيع كلب الصيد يجوز، وذهب إليه عطاء والنخعي، وقد تقدم ذكر هذا الحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا يصح من هذا الوجه﴾، وفيه أبو المهزم، وهو متروك فالحديث ضعيف، لا يصلح أن يحتج به، ورُوِيَ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضًا، وأخرجه النسائي، وقد وقع حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا وسنده ضعيف، قال أبو حاتم هو منكر».

❖ ❖ ❖

٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا، أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ «وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَى آخِرِ الآيَةِ» وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

﴿باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبيد الله بن زحر﴾ بفتح الزاي المعجمة وسكون الحاء المهملة، الضمري، مولاهم الإفريقي، صدوق، يُخطيء من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٧١).

قوله: ﴿عن علي بن يزيد﴾ بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم ابن عبد الرحمن، ضعيف من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومأة. كذا في التقريب (ص٤٠٦).

قوله: ﴿عن القاسم﴾ بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، وروى عنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح، وثقه ابن معين، والعجلي، قال يعقوب بن شيبة: ومنهم من يضعف روايته. قال ابن سعد: مات سنة اثنتي عشرة ومأةٍ كذا في الخلاصة (ص٢٦٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن﴾ بفتح القاف وسكون الياء جمع القينة: وهي الأمة صانعة أو غير صانعةٍ، وغلب على المغنية، والمراد بالقينات ههنا المغنيات لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها، (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا (وثمنهن حرام)، وهو دليل على فساد بيعها، والحديث ضعيف لأن فيه علي بن يزيد وقد ضعفه المحدثون. ومن أجل ذلك ذهب الجمهور إلى صحة بيعها.

«ومن الناس من يشترى لهوالحديث» (لقمان) أي الغناء والأصوات المحرمة وسائر الخرافات التي تلهي عن ذكرالله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر بن الخطاب﴾ أخرجه الطبراني كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٩٤، ج٤). ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن القينة سُحتٌ،

وغناءها حرامٌ، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحتٌ، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو متروكٌ ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به وضعفه في أخرى.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه﴾، أخرجه أحمد وابن ماجه، وفي إسناده علي بن يزيد وقد تكلم فيه أهل الحديث، فقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة ليس بقوي. وقال النسائي ليس بثقةٍ، وقال البخاري منكر الحديث، والحاصل أن الحديث ضعيف. كذا في الميزان (ص١٩٥، ج٥).

❖ ❖ ❖

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَن يُفرق بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي

﴿باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حيي بن عبد الله﴾ بن شريح المعافري المصري، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين، كذا في التقريب (١٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من فرق بين والدة وولدها﴾ المراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها حتى يكبر، واختلفوا في حد الكبر، فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى يحتلم، وقال الشافعي: قبل أن يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِيْنَ أو ثمانيا وقال مالك: حتى يثغر وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم. كذا ذكره القاري في المرقاة (ص٥٢٨، ج٦).

﴿فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة﴾ أي من أولاده ووالديه وغيرهما يوم القيامة الذي يجتمع فيه الأحباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٤١٢، ج٥) والدارمي في كتاب السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وأخرجه الحاكم (ص٥٥، ج٢) وأخرجه البيهقي (ص١٢٦، ج٩).

والحديث في إسناده حيي بن عبد الله قال البخاري: فيه نظر، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، فلذ لك نزل إسناده عن درجة الصحة، وحسنه الترمذي لما يتابعه حديث علي عند الترمذي في نفس الباب، وحديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه.

وأما الغرابة فلأنه لا يروى موصولاً من مسند أبي أيوب إلا برواية أبي عبد الرحمن الحبلي.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ميمون بن أبي شبيب﴾ الربعي أبو نصر الكوفي صدوقٌ كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم كذا في التقريب (ص٥٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ»؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿يا علي: ما فعل غلامك﴾ أي ما صنع غلامك الغائب (فأخبرتُه) بأني بعت أحدهما (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (رُدَّه رُدَّه) فعل أمر حاضر أي رُد البيع وكرره للتاكيد، وهذا التفريق بين الأخوين في البيع لا يناسب

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص١٠٢، ج١)، وأبوداود في الجهاد باب التفريق بين السبي، والبيهقي (١٢٧، ج٩) والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة، وميمون بن أبي شبيب فالأول مدلس والآخر ضعيف. وقال أبوداود: ميمون لم يدرك عليًا فلهذا الضعف والانقطاع نزل إسناد الحدث عن درجة الصحة، وحسّنه لما يشهد له حديث أبي أيوب، وحديث أبي موسى الأشعري الذين سبقا.

حكم التفريق بين السبي في البيع:

قوله: ﴿وقد كره بعض أهل العلم التفريق بين السبي في البيع﴾ مطلقًا سواء كان بينهم قرابة أم لا، وصغارًا كانوا أو كبارًا وأنت تعلم ما فيه من الحرج ومخالفة فعله صلى الله عليه وسلم وما تعاملته الصحابة والتابعون، أفلا تراهم كانوا يقتسمون على حسب انصبائهم السبي كالأموال وإنما غرّهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم المذكور من قبل.

﴿ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات﴾ لما أنهم يستأنسون بصبيان المسلمين ورجالهم ونسائهم فلا يتضررون مفارقة آباءهم وأمهاتهم وأقاربهم.

﴿ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها بذلك فرضيت﴾ لعل الولد كان كبيرًا فلم يحتج إلى عدم التفريق لأجله لكونه قد استغنى عنها، فكان له من غير رضاء الأم والولد شرعًا، كذا في الكوكب الدري (ص٣٧٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ.

﴿باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مخلد بن خفاف﴾ بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة الغفاري، مقبول، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٥٢٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قضى أن الخراج بالضمان﴾ قال الترمذي في تفسيره: إن تفسير الخراج بالضمان. هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبًا فيرده على البائع فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

وقال الطيبي: أي منافع المبيع بعد القبض تبقي للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته، ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه، والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيءٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص: ٤٩، ج٦)، وأبوداود في البيوع باب فيمن يشتري عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، والنسائي باب الخراج بالضمان، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان.

والحديث الثاني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان، وقد تقدم شرحه.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ، يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾، أخرجه أحمد (ص٨٠، ج٦)، وأبوداود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان.

قوله: ﴿استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث﴾ أي ظنه غريبًا من حديث عمر بن علي، ولكن لم يَرَ تدليسًا فيه وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضًا وحديث جرير يقال فيه تدليسٌ، دلس فيه جريرٌلم يسمعه عن هشام بن عروة، كما صرح به الترمذي في المتن.

❖ ❖ ❖

٥٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٣٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلاَّ بِالثَّمَنِ.

﴿بابُ مَا جاءَ في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بِها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ومن دخل حائطاً فليأكل﴾ أي من أثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء وسكون الباء أي لا ياخذ منه شيئًا في ثوبه، وهذا مبنيٌّ على عرف الأنصار، فإنهم كانوا لايمنعون عن ذلك وإن كان العرف أن أهل البستان لايمنعون من أكل ما سقط من الثمار فيجوز أيضًا أكل الثمار الساقطة، وإن كان عرفهم أنهم يمنعون من الثمار المعلقة على الأشجار فلا يجوز أكلها، وإن كان العرف أنهم يمنعون من أكل الثمار مطلقًا معلقةً كانت أو ساقطةً فلا يجوز أكلها مطلقًا.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو وعمير مولى آبي اللحم وأبي هريرة﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي وسيأتي.

وأما حديث عباد بن شرحبيل: فأخرجه أحمد (ص١٦٦)، وأبوداود في كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من باب من مر على ماشية قوم أو حائطٍ هل يصيب منه.

وأما حديث عمير مولى آبي اللحم: فأخرجه أحمد (ص٢٢٣، ج٥).

وأماحديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الضحايا باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيةٍ.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه.

مذاهب العلماء في أكل الثمار:

اختلف العلماء فيمن مَرَّ ببستان أو زرع أو ماشية، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا

١٣٠٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَارَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ»؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ قَالَ «لا تَرْمِ. وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط، جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، كذا قاله النووي في شرح المهذب. انظر فتح الباري (ص١٠٨، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق﴾ على الشجر (من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) أي من فقير أو مضطر (غير متخذٍ خُبنة) أي لا يأخذ منه في ثوبه (فلا شيء عليه) أي فلا إثم عليه لكن وجب عليه الضمان، أو كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص١٨٠، ج٢)، وأبوداود في كتاب اللقطة، والنسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز.

والحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال البخاري رأيتُ أحمد وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وقال الذهبي في الميزان، لسنا نقول: ان حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن. وقال في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح وأعلى مراتب الحسن، ولهذا الاختلاف حكم الترمذي عليه بالحسن تورعًا، ولهذا شواهد كثيرة أيضًا.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿كنت أرمي نخل الأنصار﴾ وفي رواية كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار لآكل من ثماره (فأخذوني) أي أخذني الأنصار، وذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُجرمًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رافع! لم ترمي نخلهم فأجبت: يؤذيني الجوع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترم وكل ما وقع أي سقط ثم دعا له، أشبعك الله وأرواك.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣١، ج٥)، وأبوداود في الجهاد باب من قال إنه يأكل مما سقط، وابن ماجه في التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه.

والحديث رجاله ثقات ما عدا صالح بن أبي جبير وأبيه، أما صالح فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. من أجل ذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه لأنه روي من غير هذا الوجه عن رافع، ولما أن له شواهدَ كما ذكره الترمذي في الباب، وأما الغرابة فلأنه لا يروى من طريق صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع إلا برواية الفضل بن موسى.

❖ ❖ ❖

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الثُّنْيَا

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

﴿باب ما جاء في النهي عن الثُّنيا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن المحاقلة، والمزابنة﴾ قد تقدم تفسيرهما (والمخابرة) وهي كراء الأرض بالثلث أو الربع (والثنيا) أي باع واستثنى شيئًا من المبيع بأن يفضي إلى الجهالة (إلا أن تعلم) أي إذا كان الاستثناء معلومًا فهو ليس بمنهي عنه، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣١٣، ج٣)، وأخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب من حائطٍ أو في نخل، ومسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وأبوداود في كتاب البيوع باب في المخابرة، والنسائي في كتاب البيوع باب في المخابرة، والنسائي في باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وابن ماجه باب المزابنة والمحاقلة.

❖ ❖ ❖

٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ابتاع طعامًا﴾ أي من اشترى طعامًا (فلا يبعه) أحدًا (حتى يستوفيه) أي حتى يقبضه، وفي رواية أخرى «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه» (رواه أحمد) وحكي في الموطأ للإمام محمد يقول ابن عباس: نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئًا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لاتحول أن تباع قبل أن يقبض: أما نحن فلا نجيز شيئًا من ذلك حتى يقبض، وهو كما قال الترمذي بعد رواية الحديث: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٢٧، ج٣)، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ومسلم باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

أقوال الأئمة:

قال العيني في البناية: اختلفوا في هذه المسألة، فقال مالكٌ: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزونًا، أو معدودًا لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز، وقال زفر، ومحمد، والشافعي: لايجوز بيع شيء قبل القبض طعامًا كان أو غيره لإطلاق الأحاديث، وذهب أبوحنيفة، وأبويوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول لضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو في العقار وغيره نادرٌ، وفي المنقولات غير نادر.

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يبع بعضكم على بيع بعض﴾ أي لا يتدخّل أحدكم بعدما استقر الثمن بين البائع والمشتري ورضى أحدهما بسوم الآخر فيزيد على ما استقر فمنع من ذلك، لأنه يفضي إلى النزاع. وفي رواية أخرى: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أي لا يتدخل فيمن خطب بنت أحد ليقوم بينهما رابطة مصاهرة، فيوجه الخطبة إلى نفسه، وزاد البخاري: حتى يترك الخاطب قَبْله أو يأذن له الخاطب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حدث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، وأحمد (ص٧، ج٢)، والبخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبوداود باب في التلقي، والنسائي باب بيع الرجل على بيع أخيه، وابن ماجه باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِك

١٣١١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: أَهْرِقْ الْخَمْرَ، وَاكْسِرْ الدِّنَانَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاً، قَالَ: لاَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إني اشتريت خمرًا لأيتام﴾ أي اشتريتها لليتامى، وهذا كان قبل التحريم، ثم سأل حكمها بعد التحريم هل أهريقه (قال: أهرق الخمر) وفي رواية أبي داود: أفلا أجعلها خلا، قال: لا، (واكسر الدنان) جمع الدن، وهو ظرف الخمر، وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره، أو مبالغة للزجر عنه وعما قاربها كما كان التغليظ في أول الأمر، ثم نسخ، كذا في المرقاة (ص٢٣٨، ج٧).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وعاشة، وأبي سعيد، وابن مسعود وابن عمر، وأنس﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه البخاري (ص٤٢٥، ج٤)، ومسلم (ص١٢٠٧، ج٣)، وأبو عوانة (٣٧٠، ج٣)، وأبوداود (ص٧٥٦، ج٣) والنسائي (ص٣٠٩، ج٧)، وابن ماجه (ص٧٣٢، ج٢)، وأحمد (ص٣٢٤، ج٣)، وأبو يعلى (ص٣٤٨، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص١٨٩، ج٥)، وابن حبان (ص٢١٦، ج٦)، والطُحاوي في المشكل (ص٣٩٦، ج١٣) والبيهقي (ص١٢، ج٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٤١٧، ج٤)، ومسلم (ص١٢٠٦، ج٣)، وأبوعوانة (ص٣٦٨، ج٣)، وأبوداود (ص٧٥٩، ج٣) وابن ماجه (ص١١٢٢، ج٢)، وأحمد (ص٤٦، ج٦)، والطيالسي (ص١٩٩)، وعبد الرزاق (ص١٩٥، ج٨) وابن أبي شيبة (ص١٨٨، ج٥) وابن أبي شيبة (ص١٨٧، ج٥)، وابن الجارود (ص٢٩٠) والطحاوي في المشكل، من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

وأماحديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم (ص١٩١٠، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٣٣٧، ج٦)، والبزار (ص٣٢٥، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٥، ج٥) والطبراني في الكبير (ص٩٥، ج١٠)، والحاكم (ص١٤٣، ج٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود (ص٨١، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٢١، ج٢)، وأحمد (ص٢٥، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص١٨٩، ج٥) والبيهقي (ص٢٧٨، ج٨) والطحاوي في المشكل (ص٣٩٩، ج٨).

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٢٢، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص٩٣، ج٢) من طريق أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس.

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِلاَبِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا. فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ» وَفِي الْبَاب عَنْ ابن عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب﴾

المواشي جمع الماشية: وهي الإبل والبقر والغنم، واكثر ما يستعمل في الغنم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أتى أحدكم على ماشية﴾ وهو جائع مضطر (فإن كان فيها صاحبها) أي مالكها (فليستأذنه) فليطلب الإذن (فإن أذن له) المالك (فليحتلب) اللبن من الماشية (وليشرب) (وإن لم يكن فيها أحد) من المالك (فليصوت ثلاثا) أي فلينادِ ثلاث مرات، فإن أجابه أحد من المالك فليستأذنه فإن لم يجبه أحد (فليحتلب) الحليب (وليشرب) ولا يحمل معه شيئًا منه.

أقوال العلماء:

قال علي القاري في المرقاة: قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر اهل العلم أنه لايجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر في مخمصة، ويضمن، وقيل لاضمان عليه لأن الشرع أباحه له، وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرًا فإن أبابكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنًا من غنم رجل من قريش يرعاها عبدٌ له وصاحبُها غائبٌ في هجرته إلى المدينة، ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية (الحديث).

وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير، ولما روى عن ابن عمر بإسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، وعند أكثرهم لايباح، بدون إذن المالك إلا لضرورة مجاعةٍ كما سبق، قال التوربشي: وحمل بعضهم هذا الحديث على المجاعة والضرورة، لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. كذا في المرقاة (ص١٤٢، ج٦).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمرو أبي سعيد﴾.أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير اذنه ولفظه، لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه (الحديث).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه في التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به.

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ لاَ، «هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرأيت شحوم الميتة﴾ أي أخبرني عن شحوم الميتة هل يحل بيعها فإن فيها منافع يطلى بالشحوم السفن ويدهن بها الجلود (ويستصبح) أي ينوّر الناس به المصباحَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا هو حرام) أي بيعه والانتفاع بها أي يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم، والجلد المدبوغ مستثنى منه لأنه ثبت الانتفاع به بالحديث.

ولما حرم الله سبحانه وتعالى على اليهود الشحوم بقوله «ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما» أذابوه واحتالوا بذلك في تحليله: وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون: إنه الودك ثم باعوه وأكلوا ثمنه، وأنت تعلم أن المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته واسمه، وكان هذا من دسيسة اليهود ومكرهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر وابن عباس﴾ أما حديث عمر فأخرجه البخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ويباع ودكه.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٤٧، ج١)، وأخرجه أبوداود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة، وأخرجه البيهقي (ص١٣، ج٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة، وأبوداود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة، والنسائي في كتاب العقيقة باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، وابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه، وأخرجه أحمد (ص٣٢، ج٣).

٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كراهية الرُّجُوعِ من الْهبَةِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٣١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هبته، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، و قَالَ الشَّافِعِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ. فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

﴿باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة﴾

شرح الحديث:

الهبة مصدر، وقد يطلق على ما يوهب فكان مصدرا بمعنى المفعول، لذلك تراهم يستعملونه تارة بلفظ من كما في ترجمة الباب، وهي هنا مصدر، وتارة بلفظ في كما في لفظ الحديث فهي بمعنى المفعول.

قوله: ﴿ليس لنا مثل السوء﴾ أي لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة لنشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ وهذا أبلغ في الزجر عن الرجوع بعد الهبة.

قوله: ﴿العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه﴾ قال الطحاوي: قوله «العائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكون القيء حرامًا لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبَّدٍ فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب.

قوله: ﴿لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها﴾ أي لا ينبغي لنا هذا، كما تقدم في الهبة (إلا الوالد فيما يعطي ولده)، أي إن وهب الوالد عطية من ولده، أي لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، وإليه ذهب النووي وأصحاب أبي حنيفة، وعند الشافعي جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وجوز مالك الرجوع مطلقا إلا في هبة أحد الزوجين عن الأخر.

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ لأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُوْنَ الْخَمْسَةِ أوسقٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك﴾

العرايا جمع عرية وهي عطية ثمر النخل يهبه أهل النخل بذلك من لا ثمر له كما أن صاحب الشاة يهب عطية اللبن، وقال بعضهم: العرايا أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كَمْ ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع، وقال بعضهم: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن المحاقلة والمزابنة﴾ وقد تقدم تفسيرهما من قبل ذلك. وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها)، والخرص بفتح الخاء المعجمة الحزر والتقدير والتخمين، من خرص النخلة خرصًا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا فالعرايا مستثناة من نهي المحاقلة والمزابنة كما روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها، وكما روي عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق.

إعلم أن الناس كانوا يعطون المفاليس أشجارًا ونخلات من حيطانهم ليأكلوا ثمارها، ثم إن الأنصار ملاك البساتين كان من عادتهم توطن الحيطان في أيام إدراك الثمار يقيمون بها مع أهليهم، فكانوا يتضررون بدخول هؤلاء المفاليس عليهم في أي وقت شاءوا، وكان هؤلاء يتضررون بالذهاب إلى البساتين والإياب منها لثمرات ثمرات فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بتضرر الفريقين كليهما رخص المفاليس أن يبيعوا أرطالهم بثمرات مثل كيلها خرصًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وجابر﴾.

١٣١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٢٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ إِلاَّ بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا.

أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه الترمذي وسيأتي.

وأما حديث أبي جابر: فأخرجه الترمذي وسيأتي في باب ما جاء في المخابرة والمعاومة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق﴾ وهو ستون صاعًا، وقيده بخمسة أوسق لأنه مبنيٌ على أنهم كانوا يعرون كذلك ولو أعطوا أكثر منه رخص فيه، وكذالك استبداله بالتمر لما أنهم لايجدون إلا ذلك، فلو استبدلوه بالأرطاب أو بالثمن لجاز لهم إلا أن ذلك لم يكن فلم يذكر، وهذا عند الحنفية، وذهب المالكية إلى أن بيع العرايا يجوز في خمسة أوسق، وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز في خمسة أوسق، وفيما دون خمسة أوسق.

شرح الحديث الثالث.

قوله: ﴿أرخص في بيع العرايا بخرصها﴾ ورواه مسلم «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا ياكلونها رطبًا»، ورواه الطبراني بلفظ «رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل ببيعهما بخرصها تمرًا».

٦٣ - باب منه

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب منه﴾.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا بشير بن يسار﴾ الحارثي مولى الأنصار مدني ثقة، فقيهٌ من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٢٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الثمر بالتمر﴾ الأول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة، وهذا تفسير المزابنة (وعن كل ثمر بخرصها) وقد تقدم معنى الخرص في الباب السابق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾، أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له تمرٌ أو شربٌ في حائط أو نخل، وأخرجه مسلم في البيوع باب بيع تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا.

❖ ❖ ❖

٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لاَ تَنَاجَشُوا» وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

﴿باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تناجشوا﴾ وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها ليقع غيره فيها، أو يمدح السلعة لينقصها، ويروجها، وهو لايريد شرائها، وقال الترمذي بعد سطرين: والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهذا ضربٌ من الخديعة، والنجش في الأصل الختل، والخديعة، وتحريم الخديعة واضحٌ فيأثم الناجش الخادِعُ، وصاحبُ السلعة أي البائع، لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع بمواطاة البائع فيشتركان في الإثم، قاله الحافظ في الفتح (ص٤١٦، ج٤).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر وأنس﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في البيوع باب النجش، ولفظه «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش»، وأخرجه مسلم في باب ما يكره من الناجش.

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨٧، ج٤) وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم.

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

﴿باب ما جاء في الرجحان في الوزن﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سويد بن قيس﴾ صحابي رضي الله عنه، له حديث السراويل، نزل الكوفة، كذا في التقريب (ص٢٦٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿جلبت أنا﴾ من جلبه جلبًا واجتلبه أي ساقه من موضع إلى موضع آخر (بزًا) بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي المعجمة: ثياب من الكتان والقطن (من هجر) هو موضع ما بين مكة والمدينة (فساومنا بالسروايل) وفي رواية النسائي «فاشترى منا السراويل واختلف في لبسها، فقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها، وقيل: إنه لبسها، والقول الأول هوالراجح، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بسند ضعيف قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله! وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر، والحضر، والليل، والنهار، فإني أُمرتُ بالستر فلم أجد شيئًا أستَرَ به.

قوله: ﴿وعندي وزان يزن﴾ المبيع من المكيلات والموزونات (بالأجر) أي بالأجرة، وهو دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجره القسام والحاسب، (زن) فعل أمر من وزن يزن (وأرجح) فعل أمر حاضر من الإرجاح أي رجحه في الميزان وأعطه راجحًا ولا تعطه بالتطفيف، ولا بالتسوية، والرجحان في الوزن مستحبٌ وموجبٌ للبركة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر وأبي هريرة﴾

أما حديث جابر: فأخرجه البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٢٩،ج٢)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا. فقضى خيرًا منه وقد ورد في الحديث «خيركم أحسنكم قضاءً».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سُوَيدٍ حديث حسن صحيح﴾، أخرجه أحمد (ص٣٢٥،ج٤)، وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن. وأخرجه النسائي في باب الرجحان في الوزن. وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الرجحان في الوزن، وأخرجه الدارمي في البيوع باب الرجحان في الوزن.

خالف شعبة وسفيان:

وروى شعبة هذا الحديث عن سماك عن أبي صفوان، عن سويد بن قيس، وروى سفيان عن سماك بن حربٍ عن سويد بن قيس. قلت: والقول قول سفيان، قال يحيى بن معين: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان، وروى وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني، كذا في سنن أبي داود.

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

١٣٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٢٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ فَقَالَ اللَّهُ تعالى نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من انظر معسرًا﴾ أي أمهل و أخر مديونًا معسرًا فقيرًا، (أو وضع له) أي حط وترك له دينه كله، أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أي أجلسه تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله، وتجاوز الله عن سيئاته، كما سيأتي في الحديث الآتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي اليسر، وأبي قتادة، وحذيفة، وأبي معسود، وعبادة، وجابر﴾.

أما حديث أبي اليسر: بفتح الياء والسين فأخرجه أحمد (٣/٤٢٧)، والدارمي في البيوع باب فيمن انظر معسرًا، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب إنظار المعسر.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أحمد (ص٣٠٠، ج٥) وأخرجه مسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر.

وأما حديث حذيفة: فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من أنظر معسرًا.

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عبادة: فذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال وعزاه لابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن عبادة بن أبي عبيد.

وأما حديث جابر: فلم أقف عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب﴾، أخرجه أحمد (ص٣٥٩، ج٢).

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيءٍ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلاَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى. قَالَ إِسْحَاقُ. مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوِيَ. هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

﴿باب ما جاء في مطل الغني﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿مطل الغني ظلم﴾ أي التأخير في أداء الدين من وقت إلى وقت آخر من غير عذر ظلمٌ، وحرامٌ من المتمكن، والمراد من الغني من قدر على الأداء فأخره، أي يحرم على الغني الذي يقدر على أداء الدين أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، وإن كان عاجزا ولم يتمكن على أداء الدين فجاز له التأخير إلى الامكان.

﴿فإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتبع﴾ أي إذا احيل أحدكم على ملي فليتبع أي فليقبل الحوالة، قال بعضهم: إذا أحيل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المُحيل، وإذا توي أي هلك مال المحتال بإفلاس المحال عليه أو موته فله أن يرجع على الأول أي فللمحتال أن يرجع على المحيل، واليه ذهب الحنفية قالوا: عند التعذر وشبهوه بالضمان واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا وليس على مالِ مسلمٍ توى.

❖ ❖ ❖

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ، قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

﴿باب ما جاء في الملامسة والمنابذة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة﴾. وهما بيع الجاهلية.

أما بيع المنابذة: فهو أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الأخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، ويقول: إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك.

وأما بيع الملامسة: فهو أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، ويقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع. وإن كان لايرى منه شيئًا، مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عنه.

❖ ❖ ❖

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» قَالَ وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

﴿باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر﴾

السلف بفتح السين واللام، معناه: السلم أي بيع السلم، وهو أن تعطى ثمنًا في سلعة معلومة إلى مدة معلومة، فكانك أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، فالثمن الذي يعطى أولاً يسمى رأس المال، وصاحب السلعة يقال له المسلم إليه، ومن يعطي الثمن يقال له رب السلم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة﴾ أي بعد الهجرة من مكة (وهم يسلفون في الثمر) أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون الثمر في مدةٍ معلومةٍ (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم) أي من أسلم في مكيل فليكن كيلُه معلومًا، وإن أسلم في موزون فليكن وزنه معلومًا، وإن كان مذروعًا كالثوب فليكن ذرعه معلومًا، وإن كان معدودًا فليكن عدده معلومًا ويجب تعيين الأجل في كلها.

ولكن لا يجوز السلم في الحيوان عند الحنفية لأنه ليس من المعدودات المتقاربة فيفضى إلى النزاع، ولا يجوز استقراضه أيضًا، والاستقراض لايكون إلا في ذوات الأمثال لأن الأقراض تقضى بأمثالها ولا مثل في المعدودات المتقاربة، وأيضًا «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وقال عمر بن الخطاب «إن من الربا أبوابا لا تخفي على أحد ومنها السلم في السن».

شرائط بيع السلم:

ويشترط في بيع السلم عند الحنفية شرائط عديدة، فأحدها، بيان جنس المسلم فيه حنطة أو

شعير، والثاني: بيان نوعه حنطة سقية، أو بخسيّة، أو جبلية، أو سهلية، والثالث: بيان الصفة. حنطة جيدة أوردئية أو وسط، والرابع: أن يكون معلوم القدر بالكيل، والوزن، والعدّ، والذراع، والخامس: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم، وأدناه شهرٌ لايجوز السلم بدونه، والسادس: أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء أكان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا، وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره، لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة، والسابع: بيان قدر رأس المال وأن يكون الدراهم والدنانير منتقدةً، والثامن: مكان وكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة، كذا في الفتاوى الهندية.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى﴾.

أما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري في كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى فأخرجه البخاري أيضًا في الباب المذكور.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم، وأخرجه مسلم في المساقاة باب السلم، وأبوداود باب في السلف، والنسائي باب السلف في الثمار، وابن ماجه باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وأخرجه أحمد (ص٢١٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ نَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا، فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا يَقُولُ رَدَدْتُهَا، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بن الْمَدِينِيِّ.

﴿باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سليمان اليشكري﴾ وهو سليمان بن قيس اليشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة، البصري ثقة، من الثالثة، مات قديمًا قبل الثمانين، كذا في التقريب (ص٢٥٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه﴾ أي لايبيع حتى يؤذن شريكه، وفي صحيح مسلم «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

والحديث يدل على رفع الاثم لمن باع نصيبه بعد العرض، وأما لو باع نصيبه قبل عرضه على شريكه فإنه يأثم.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: هذا محمولٌ عندنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلام كراهة تنزيه وليس بحرام.

واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن ياخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبوحنيفة وأصحابهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم، والثوري، وأبوعبيد، وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. انتهى كلام النووي.

حديث الباب ليس إسناده بمتصل:

قوله: ﴿هذا حديث ليس إسناده بمتصل﴾ لأن قتادة أرسل عن سليمان الشكري، وكذا أبو بشر يرسل عنه، كذا في الخلاصة، وسليمان الشكري مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة، ولا أبوبشر، وقال الإمام البخاري: ولا نعرف لأحد منهم سماعًا عن سليمان اليشكري، وكان عند قتادة صحيفة سليمان الشكري وكان عند سليمان صحيفة جابر، وكان اليشكري يروى عنها، وكانت هذه وجادة لا مناولة، وأنت تعرف أن الوجادة لا تعتبر عند المحدثين.

❖ ❖ ❖

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في المخابرة والمعاومة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة﴾ أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم تفسيرهما في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي عن الثنيا، وأما المعاومة فهي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثًا فصاعدا قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل. لأنه بيع مالم يخلق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة الخ، وأخرجه أبوداود في البيوع باب في المخابرة، والنسائي في باب الثنيا حتى تعلم، وابن ماجه في باب المزابنة والمخابرة الخ، وأخرجه أحمد (ص٣١٣، ج٣).

❖ ❖ ❖

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في التسعير﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿غلا السعر﴾ أي ارتفع ﴿سعِّر لنا﴾ فعل أمر حاضر من التسعير أي عين لنا، وأمر أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولا يزيدوا عليه (فقال: إن الله هوالمسعر) اسم فاعل من التسعير، أي إن الله الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا يجوز الاعتراض لأحد، ولا يجوز التسعير.

﴿القابض الباسط﴾ أي هو مضيق الرزق وموسعه على من يشاء.

والحديث يدل على أن التسعير لايجوز لأحد فإنه ظلم، والناس مختارون في أموالهم، فإذا سعّر كان هذا حجرًا عليهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٨٦، ج٣)، وأبوداود في البيوع باب التسعير، وابن ماجه باب من كره أن يسعر.

❖ ❖ ❖

٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ.

﴿باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع﴾

الغش بكسر المعجمة، الخداع والخيانة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿مر على صبرة من طعام﴾ الصبرة بالضم، وهو ما جمع من الطعام بلا كيل ولاوزن (من غش فليس منا) أي من خدع الناس فليس على هَدْيِنَا ولا طريقتنا، وفي رواية مسلم: فليس مني، وقال النووي: أي ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل إذالم يرض فعله «لست مني» والغش حرام عند جميع العلماء.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة، وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان﴾.

أما ابن عمر: فأخرجه أحمد (ء٥٠، ج٢) والدارمي في البيوع باب النهي عن الغش.

وأما حديث أبي الحمراء: فأخرجه ابن ماجه باب النهي عن الغش.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في الكبير، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨٢، ج٤)، ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث بريدة: فأخرجه أحمد (ص٣٥٢، ج٥).

وأماحديث أبي بردة بن نيار فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨١، ج٤).

وأما حديث حذيفة بن اليمان: فأخرجه الطبراني في الأوسط، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨٢، ج٤)، وقال: رجاله ثقات.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٤٢، ج٢) ومسلم في كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منا، وأبوداود باب في النهي عن الغش، وابن ماجه باب النهي عن الغش، والحميدي (ص٤٤٧، ج٢).

٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنْ الْحَيَوَانِ

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا، خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنْ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، وَقَالَ «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

﴿باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنًا﴾ أي جملاً له من معين فأعطاه خيرًا من سنه أي من الرجل الذي استقرض منه، وهذا محمول على أن الزيادة لم تكن داخلة في عقد القرض. وهذا قبل تحريم الربا؛ لأن استقراض الحيوان عند الحنفية لايجوز؛ لأنه ليس من ذواتو الأمثال، والتماثل في القرض واجب ويجوز عندالشافعي، وتقدم البحث من قبل ذلك في موضعه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي رافع﴾ أخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب، ومسلم في المساقاة. باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، والنسائي باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب حسن القضاء، وأخرجه أحمد (ص٣٧٧، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي طلب منه قضاءَ الدين، وفي

١٣٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رواية «جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرًا فأغلظ له أي فعنف له صلى الله عليه وسلم (فأغلظ له) أي شدد في مطالبته، ويحتمل أن يكون القائل كافرًا من اليهود وغيرهم (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبي صلى الله عليه وسلم (دعوه) أي اتركوه ولا تزجروه (فإن لصاحب الحق مقالا) أي من كان له حق على غريمه فماطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتبه عليه، وهوالمراد بالمقال.

﴿اشتروا له بعيرًا﴾ أمر حاضر، وفي رواية: التمسوا له مثل سن بعيره (فلم يجدوا إلا سنًا أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيرًا والموجود كان رباعيًا خيارًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، ومسلم في المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿استسلف رسول الله ﷺ بكرا﴾ أي استقرض بكرًا أي شابًا من الإبل (فجاءته إبل من الصدقة) أي قطعة إبلٍ من الصدقة (إلا جملاً خيارًا رباعيًا) والرباعي ما أتى عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة، ولعله ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منه بعيرًا رباعيًا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه، وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله، ويؤيده ما في روايةٍ أخرى: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشتروا له سنًا».

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما يجوز من السلف، وأحمد (ص٣٩٠، ج٦). وأخرجه مسلم باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وأبوداود باب في حسن القضاء، والنسائي باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وابن ماجه باب السلم في الحيوان.

١٣٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٣٨ – حَدَّثَنِي عَبَّاس بن محمد الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: ﴿إن الله يحب سمح البيع﴾ أي سهلاً في البيع وجوادًا يتجاوز عن بعض حقه إذا باع ﴿سمح الشراء سمح القضاء﴾ أي المساهلة في الشراء وحسن الخلق في التقاضي.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر﴾ أخرجه الترمذي كماسيأتي في هذا الباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. كذا في تحفة الأشراف (ص٣١٦، ج٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً﴾ يختار المساهلةَ في البيع والشراء، وكان لايطلب إلا بالرفق لا بالعنف.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، وأخرجه أحمد (ص٣٤٠، ج٣).

❖ ❖ ❖

٧٥ - بَاب النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

﴿باب النهي عن البيع في المسجد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا أربح الله تجارتك﴾ أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ﴿وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة﴾ أي يطلب برفع الصوت (لا رد الله عليك) هذا دعاء عليه، وزاد مسلم: لأن المساجد لم تبن لهذا، فالبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود لايجوز في المسجد، وكذا رفع الصوت في المسجد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم ولكن الجزء الثاني فقط في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

❖ ❖ ❖

أبواب الأحكام

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا» فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه، ذكره الحافظ في الفتح (ص١١٩، ج١٣).

﴿باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذهب فاقض بين الناس﴾ أي اقبل عهدة القضاء ثم اقض بين الناس (قال) أي ابن عمر معذرة (أو تعافيني) أي أترحم علي وتعافيني من عهدة القضاء، فإني لا أحب القضاء ثم حدث أن ﴿من كان قاضيًا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا﴾ معناه أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده في القضاء فهو حقيقٌ أن لايثاب ولا يُعَاقب، فإذا كان كذلك فأي فائدة في توليه، قاله الطيبي: فكيف أرجو عهدة القضاء بعد ذلك، وفي رواية المشكوة: فما راجعه بعد ذلك أي ما قال عثمان بن عفان كلامًا لابن عمر بعد سماع الحديث.

قوله: ﴿وفي الحديث قصة﴾ أي تفصيل السوال والجواب بين أميرالمؤمنين عثمان بن عفان وبين ابن عمر، ففي ترغيب المنذري عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اذهب فكن قاضيًا قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال غرمت عليك ان لا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال: نعم، فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا.

١٣٤١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَك فَيُسَدِّدُهُ».

١٣٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ

قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال: لأني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان قاضيًا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيًا فقضى بحق أو عدل سأل التفلت كفافًا فما أرجو منه بعد ذلك، رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه والترمذي باختصاره كذا في الترغيب والترهيب (ص٩٣، ج٣).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب، وفي هذا الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (ص٩٢، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث غريبٌ﴾ أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه كما تقدم (ليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان، ولم يحضر عنده حين أمر ابن عمر بذاك.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن بلال بن أبي موسى﴾ هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة، مقل، من الخامسة، مات سنة نيف وعشرين. كذا في التقريب (ص١٢٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من سأل القضاء﴾ أي طلبه (وُكل إلى نفسه) ماضٍ مجهول من التوكيل، أي فوض إلى نفسه ولا يعان من الله سبحانه وتعالى (ومن أجبر عليه) أي أعطى القضاء بدون طلب ينزل الله عليه ملكاً فيسدده، فيحمله على السداد والصواب، ويحفظه من الخطأ والزلة.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿يحيى بن حماد﴾ بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصر ختن أبي عوانة ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمسة عشر. كذا في التقريب (٥٨٩).

قوله: ﴿بلال بن مرداس﴾ ويقال ابن أبي موسى الفزاري المصيصي مقبول من الرابعة. كذا في التقريب (١٢٩).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿من ابتغى القضاء﴾ أي طلب في نفسه عهدة القضاء (وسأل فيه شفعاء) أي استشفع

وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٣٤٣ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

له من الآخرين (وكل إلى نفسه) أي لا يعان ولا ينصر من الله تعالى (ومن أكره عليه) أي لم يطلب في نفسه بل أجبره الناس على القضاء (أنزل الله ملكا يسدده) أي يحمله على السداد والصواب.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البيهقي (ص١٠٠، ج١٠) وأخرجه الترمذي ولم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿من ولي القضاء﴾ ماض مجهول من التولية (أو) للشك من الراوي (جعل قاضيًا) بصيغة المجهول أي من جعله السلطان قاضيًا (فقد ذبح بغير سكين) ماضٍ مجهول فإن الألم فيه أكثر من الذبح بالسكين ليكون أبلغ في التحذير، والمراد أن القاضي يكون بين عذاب الدنيا وبين عذاب الآخرة.

درجة الحديث الرابع:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣٠، ج٢) وأبوداود في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب ذكر القضاة.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

﴿باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب﴾ أي اجتهد في ضوء القرآن والحديث (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة (وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد) أي يؤجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق ويوضع عنه الإثم فيمن يجمع شرائط الاجتهاد، وأما من لا يجمع شرائط الاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر﴾.

أما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ٢٢ وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الدارقطني في السنن (ص٢٠٣، ج٤) والحاكم في المستدرك (ص٢١٠، ج١) ولفظه: «من أم قومًا فأصاب فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط البخاري ولم يخرجه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاء، باب الإصابة في الحكم.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عن مُعَاذ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»؟ فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؟ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ».

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

﴿باب ما جاء في القاضي كيف يقضي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي عون الثقفي﴾ هو محمد بن عبد الله بن سعيد أبوعون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٤٩٤).

قوله: ﴿عن الحارث بن عمرو﴾ هو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون، مجهولٌ من السادسة، مات بعد المأة. كذا في التقريب (ص١٤٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كيف تقضي﴾ سأله عن ذلك وهو عالم بأنه عالم إذ لو لم يكن له علم بأنه عارفٌ بأصول القضاء لما ولاه القضاء فسأله ليعلموا مزيته فيما بينهم، وأن المقدم في الحكم هو الكتاب، ثم السنة، ثم القياس، هذا هوالترتيب الذي أخترناه.

قوله: ﴿اجتهد برأيي﴾ أي أوقع رأيي في الجهد وفي نسخة: «اجتهد رأيي» أي أقع في الجهد بمعاونة رأيي في ضوء القرآن والحديث، ولم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. قاله القاري في المرقاة (ص٣٠٨، ج٧).

في هذا الحديث دليل على أن الحكم الشرعي بالقياس أيضًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى على ما قال معاذ، فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم من هذا أن القياس من الدلائل الشرعية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه﴾ أخرجه أحمد (ص٣٢٠، ج٥) وأبوداود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، والدارمي في كتاب الزكاة باب الفتيا وما فيه من الشدة.

قوله: ﴿وليس إسناده عندي بمتصل﴾ لما فيه من لفظ: «رجال من أصحاب معاذ»، وفي روايةٍ: «أناس من أهل حمص» وإنما قال «عندي» لأن مثل هذا الانقطاع يكون في حكم المتصل إذا علم اسم رواته برواية وإسناد آخر. إلا أن الترمذي لما لم يعلمهم حكم بانقطاعه عنده، ويمكن أن يجبر ذلك الضعف الناشي بالانقطاع بكثرتهم، وإن لم يذكر ههنا إلا سندًا واحدًا، إلا أن إيراد الرجال بلفظ الجمع يخرجه من الرد إلى القبول.

❖ ❖ ❖

٤ -بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٤٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ» وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

﴿باب ما جاء في الإمام العادل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أحب الناس إلى الله﴾ أي أكثرهم حُبًا، وقال المناوي: أكثرهم بمحبته كذا في فيض القدير (ص٤١١، ج٢) (وأدناهم منه مجلسًا) أي أقربهم مكانةً ومرتبةً (إمامٌ عادلٌ) الذي يقضي بين الناس بالعدل (وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائرٌ) أي الإمام الذي يظلم الناس ولا يعدل بينهم.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى﴾ أخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢، ج٣) من طريق عطية عن أبي سعيد الخدري.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عبد القدوس بن محمد﴾ بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب العطار البصري، صدوق، من الحادية عشرة. كذا في التقريب (ص٣٦٠).

قوله: ﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾ هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي رضي الله عنه، شهد الحديبية وعمر بعدالنبي صلى الله عليه وسلم دهرًا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. كذا في التقريب (ص٢٩٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله مع القاضي﴾ أي بالنصرة والإعانة (مالم يَجُر) أي مالم يظلم أحدًا (فإذا جار) أي ظلم الناس (تخلى عنه) أي صرف عنه وجهه وترك نصرته (ولزمه الشيطان) أي لا ينفك عنه ويسعى إضلاله عن الحق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا تقاضى إليك رجلان﴾ أي إذا ترافع إليك خصمان (فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر) أي يجب على القاضي أن يسمع كلام الخصمين ثم الشهادة ثم يقضي بعد ما حصلت البصيرة في ذلك الأمر (فسوف تدري كيف تقضي) وفي رواية: فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ﴿فمازلتُ قاضيًا بعد﴾ أي استمر قاضيًا بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٩٠، ج١) وأبوداود في كتاب الأحكام باب كف القضاء.

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

﴿باب ما جاء في إمام الرعية﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة﴾ أي يمتنع من الخروج إلى الناس عند احتياجهم إليه، وذووالحاجة وذووالخلة وذووالمسكنة معناها واحد، وإنما ذكرها للتأكيد ﴿إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته﴾ أي أبعده الله سبحانه وتعالى ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية والدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية أي يخيب الله آماله.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: «أطيعوا الله» وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عمرو بن مرة حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣١، ج٤) وعبد بن حميد (ص١١٩).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي﴾ ثقة رُمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح. كذا في التقريب (ص٥٨٩).

قوله: ﴿عن القاسم بن مخيمرة﴾ بالمعجمة مصغرًا أبي عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضلٌ، من الثالثة مات سنة مأة. كذا في التقريب (ص٤٥٢).

قوله: ﴿عن أبي مريم﴾ هو عمرو بن مرة الجهني من أصحاب رسول الله ﷺ وقد تقدمت ترجمته.

٧ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

﴿باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يحكم الحاكم بين اثنين وهوغضبان﴾ أي لا يقضي في حالة الغضب؛ لأن الرجل إذا غضب اختل عقله ونظره، والنهي مبنيٌ على اختفاء الحق حينئذ اعتبارًا للأعم الأغلب، وإذا ظهر الحق فلا ضير في الحكم حالة الغضب.

قال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعداه الفقهاء هذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النُعَاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، فلو خالف فحكم في حالة الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة وهو قول الجمهور، وقدتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضاء، وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. قاله الحافظ في الفتح، كذا في حاشية الكوكب (ص٣٨٦، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي وهو غضبان؟ وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأخرجه أبوداود في كتاب الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي في كتاب آداب القضاة باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب لا يحكم الحاكم وهوغضبان، وأخرجه أحمد (ص٣٦- ٣٧، ج٥) والحميدي (ص٣٤٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ».

﴿باب ما جاء في هدايا الأمراء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن داود بن يزيد الأودي﴾ بن عبد الرحمن الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج، عم عبد الله بن إدريس، ضعيف من السادسة مات سنة إحدى وخمسين. كذا في التقريب (ص٢٠٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرسل في أثري) بفتحتين وقُرئ بكسر الثاء أيضًا (فرُددت) بصيغة المجهول من الرد أي فرجعت إليه ووقفتُ بين يديه (لا تصيبن) شيئًا بغير اذني والمعنى إني بعثت إليك لأوصيك بأن لا تأخذن شيئًا من الهدايا (فإنه غلول) أي خيانة والغلول في الأصل خيانة في الغنيمة كما تقدم في ابتداء الكتاب (ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة) أراد بما غل ماورد في الحديث «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته بعيرٌ له رُغاءٌ» الخ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي ابباب عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر).

أما حديث عدي بن عميرة: فأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، وأبوداود في كتاب الأقضية باب في هدايا العمال.

وأما حديث بريدة: فأخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أرزاق العمال وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٤٠٦، ج١).

وأما حديث المستورد بن شداد: فأخرجه أبوداود في الباب المذكور، والحاكم في المستدرك في الباب المذكور.

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٥٤، ج٤).

وأما حديث ابن عمر فذكره علي المتقي في كنز العمال (ص٣٩٣، ج٤) وعزاه للنسائي.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث معاذ حديث غريب﴾ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي كما قاله المزي في تحفة الأشراف (٤١٢، ج٨) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

❖ ❖ ❖

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٥٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يَصِحُّ، و سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم﴾ أي في القضاء يعني إذا دفع الراشي الرشوة في المقدمات، وإذا أخذ المرتشي أي الحاكم والقاضي الرشوة في القضاء فهما ملعونان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعيدان عن رحمة الله سبحانه وتعالى.

قال القاري في المرقاة: الرشوة ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا فلا بأس به (ص٢٧٨، ج٢) وقال في الفتاوى العالمكيرية: إذا دفع الرشوة لدفع الجهد عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم (ص٢٤٦، ج٥).

لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه، وقد ورد في الحديث عن أبي أمامة مرفوعًا «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا (رواه أبوداود).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار وأبو يعلى كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٠٢، ج٤) وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

وأما حديث ابن حديدة وأم سلمة فلم أجدهما.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٨٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لو أهدي إليّ كراعٌ﴾ بضم الكاف وهو مادون الكعب من الدواب وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، والمراد أنه لو أهدى إليَّ أحدٌ شيئًا حقيرًا لقبلته، ومن قال: ان المراد بالكراع هو المكان المعروف أي كراع الغميم وهوموضع بين مكة والمدينة، فهو ليس بصحيح.

﴿ولو دعيت عليه﴾ أي إن دعاني أحدٌ لأكل الكراع (لأجبتُ) دعوته، والحديث يدل على تواضعه، وحسن خلقه، وعلى قبول الهدية سواء كان حقيرًا، وإجابة الدعوة وإن كان المأكول حقيرًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعائشة، والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة، وعبدالرحمن بن علقمة﴾.

أما حديث علي: فأخرجه الترمذي وسيأتي في كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين.

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، وسلمان، ومعاوية بن حيدة: فقد تقدم.

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة: فأخرجه النسائي في كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي، كذا في تحفة الأشراف (ص٣١٧، ج١).

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنكم تختصمون إليّ﴾ أي ترفعون المخاصمة والقضية إليّ، (وإنما أنا بشر) لا أعلم الغيب، ولا أطلع بواطن الأمور شيئًا إلا أن يطلعني الله عليها. وإنما أنا أحكم بين الناس بالظاهر وأحكم بالبينة وباليمين، فإن قضيت لأحد منكم بلحنكم بالحجة وكذبكم (بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار) فلا يحل لكم (فلا يأخذ منه شيئًا) فلا تلحنوا أبلغ من بعض في الدعوى أوالشهادة، ولا تحلفوا بيمين فاجرة لتقطعوا حق مسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٢٣٢، ج٦) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب لايحل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه الخ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أم سلمة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بحق، وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر. واللحن بالحجة، وأبوداود باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والنسائي في كتاب آداب القضاة باب ما يقطع القضاء، وابن ماجه في الباب المذكور، وأخرجه أحمد (ص٢٠٣، ج٦).

١٣٥٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿قضي أن اليمين على المدعى عليه﴾ أي على المنكر، ولم يذكر الجزء الأول يعني (إن البينة على المدعي) لأنه ثابت ومقررٌ في الشرع.

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» قال: لا. قال فلك يمينه، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ». قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ. حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿غلبني على أرض لي﴾ أي إن الكندي قد غصب أرضي (فقال الكندي: هي أرضي) أي ملكٌ لي (وفي يدي) أي تحت قبضتي وتحت تصرفي، وهذا الحضرمي كاذبٌ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة) أي حجة وشهادة شاهدين (فقال) الحضرمي (لا) قال فلك يمينه أي أقضى على يمين الكندي (إن الرجل فاجر) أي كاذب (لا يبالي على ما حلف عليه) أي لا يكترث على الحلف الكاذب (قال ليس لك منه إلا ذلك) أى ما ذكر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣١٧، ج٤) وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأخرجه أبوداود، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن محمد بن عبيد الله﴾ بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبوعبد الرحمن الكوفي، متروكٌ، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين، كذا في التقريب (٤٩٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿البينة على المدعي﴾ أي من ادعى في القضية فوجب عليه أن يقدم حجة على إثبات دعواه (واليمين على المدعى عليه) أي إن لم يقدم المدعي حجة فالحلف على من أنكر، ورواه البيهقي بلفظ: «لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وإسناده حسن أو صحيح. ذكره النووي في شرح مسلم.

❖ ❖ ❖

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في اليمين مع الشاهد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد﴾ وصورته أن المدعي كان له شاهدٌ واحدٌ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن الحكم لايجوز بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. كذا ذكره القاري في المرقاة (ص٣٣١، ج٧).

واستدل بقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (البقرة: ٢٨٢) وبقوله تعالى: وأشهدوا ذوى عدل منكم (الطلاق: ٢) وأول حديث الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين المنكر، وهذا هوالمراد في لفظ الحديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد، أي لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشاهد الواحد لعدم تمام نصاب الشهادة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وسُرَّقَ﴾.

أما حديث علي: فأخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

وأماحديث جابر: فأخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، وأبوداود في الباب المذكور، والنسائي في كتاب القضاء باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، وابن ماجه باب القضاء بالشاهد واليمين، وأخرجه أحمد (ص٢٤٨، ج١).

١٣٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٦٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لاَ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلاَّ فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

وأما حديث سرق بضم السين وتشديد الراء صحابي سكن مصر ثم الاسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في باب القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين.

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ قَالَ شَقِيصًا، أَوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أعتق نصيبًا أو قال شقيصًا أو قال شركًا﴾ هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة أي حصةً ونصيبًا، أي إذا كان العبد مشتركاً بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه (فكان له) أي للمعتق (ما يبلغ ثمنه) أي المعتق إن كان موسرًا يقدر على إيفاء ثمن نصيب الآخر وعنده مال يبلغ ثمن العبد بقيمة العدل أي بقيمة الوسط، أوالمراد بالعدل العادل أي ما يقوم رجل عادل من ثمن العبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه (وإلا فقد عتق منه ما عتق) أي عتق نصيبه بقدر نصيب المعتق.

اختلاف الفقهاء:

قال الشيخ زكريا في حاشية الكوكب (٣٨٧، ج١) إذا كان العبد مشتركاً فأعتق أحد نصيبه اختلفت الفقهاء في ذلك على أقوال كثيرة، ذكر النووي فيه عشرة مذاهب العلماء، والعلامة العيني أربعة عشر مذهبًا، وما ذكر الإمام الترمذي من اتفاق الأئمة الثلاثة ليس بوجيهٍ.

قال في الهداية: إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان المعتق موسرًا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن، رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وإن اعتق الشريك نصيبه أواستسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسرًا فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قلت: وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وإليه ذهب البخاري أيضًا.

١٣٦٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٣٦٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ: شَقِيصًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقالا أي الإمام أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق على الوجهين، وهذه المسألة تبتنى على حرفين: أحدهما أن العتق يتجزى عنده لا عندهما، الثاني: أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده لا عندهما.

وقال الشافعي: إن كان العتق موسرًا لايقبل العتق التجزى، وإن كان معسرًا يقبل التجزي، ففي حالة اليسار يعتق العبد كله وضمن المعتق نصيب الشريك الآخر ولا سعاية عنده، وفي حالة الإعسار يعتق نصف العبد فيكون عنده عبدًا يومًا وحرًا يومًا آخر. ولا يستسعى العبد عنده.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء باب من أعتق شركاً له في مملوك، وأخرجه أحمد (ص٥٦، ج) والبخاري في كتاب العتق باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء، ومسلم في كتاب العتق، وأبوداود في كتاب العتق باب فيمن روي أنه لا يستسعى، وابن ماجه في باب من أعتق شركا له في عبد.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا، وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله؛ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في العمرى﴾

هي بضم العين وسكون الميم مع الألف المقصورة، يقال أعمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت الدار إليّ، وأهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك، فالمقصود ههنا إبطال رسم الجاهلية. والتنبيه على أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، أي أن العمرى إذا رجعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول.

شرح الحديث:

قوله: ﴿العمرى جائزة لأهلها﴾ أي لأهل العمرى، وهو المعمر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوي، أي العمرى تمليك الرقبة والمنفعة، وقال مالك: إن العمرى تمليك المنافع دون الرقبة وحديث الباب حجة عليه.

ويعضده الحديث الآتي عن جابر أن النبي ﷺ قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث؛ يعني أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الواهب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن الزبير، ومعاوية﴾.

أما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٥٣٤، ج١١) وأخرجه الطبراني في الكبير (ص٤٩٥) وأخرجه أحمد (ص١٨٩، ج٥).

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى، وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب العمرى.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وأما حديث عائشة ومعاوية: فأخرجهما أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٦٠، ج٤).

وأما حديث ابن الزبير: فأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: ورجاله رجال الصحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٦٠، ج٤).

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى، وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب العمرى، وأبوداود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه، والنسائي في كتاب العمرى باب الاختلاف على الزهري فيه، وابن ماجه باب العمرى، وأخرجه أحمد (٣٦٠، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاه بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُم أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى؛ فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى. وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلاَ تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ.

﴿باب ما جاء في الرقبى﴾

الرقبى بضم الراء المهملة والألف المقصورة على وزن فعلى على وزن حُبلى، وهو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذا الدار، فإن مت قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. كذا في النهاية للجزري (ص٢٤٩، ج٢).

شرح الحديث.

قوله: ﴿العمرى جائزة لأهلها﴾ قد تقدم تفسيرها (والرقبى جائزة لأهلها) أي لمن أرقب له. وقد ورد في رواية أخرى: العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه.

أقوال الأئمة فيه:

قوله: ﴿قال الترمذي: ان الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى) أي عند أحمد والشافعي تنعقد منها الهبة، وعند مالك هي مثل العارية، وقال أبو حنيفة: الرقبى باطلة لما فيه من القمار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود، والمراد في حديث الباب أن يقول رجل لرجل آخر: أرقبتك فقط فتصح الهبة مثل العمرى.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٣٠٣، ج٣) وأخرجه أبوداود في البيوع باب في الرقبى، والنسائي في كتاب العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وابن ماجه في الهبات باب الرقبى.

المحتويات

أبواب الجنائز عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١	**باب ما جاء في ثواب المريض**	٢
	شرح الحديث	٣
	تخريج أحاديث وفي الباب	٣
	درجة الحديث	٤
	شرح الحديث الثاني	٤
	درجة الحديث الثاني	٥
٢	**باب ما جاء في عيادة المريض**	٦
	شرح الحديث	٦
	تخريج أحاديث وفي الباب	٦
	درجة الحديث	٧
	شرح الحديث الثاني	٧
	رجال الحديث الثالث	٨
	شرح الحديث	٨
	درجة حديث علي	٨
٣	**باب ما جاء في النهي عن التمني للموت**	٩
	رجال الحديث	٩
	شرح الحديث	٩
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٠
	درجة الحديث	١٠
	شرح الحديث	١٠
	درجة حديث أنس بن مالك	١٠
٤	**باب ما جاء في التعوذ للمريض**	١١
	شرح الحديث	١١
	شرح الحديث	١١
	تخريج أحاديث وفي الباب	١١
	درجة حديث أبي سعيد	١٢

٥ **باب ما جاء في الحث على الوصية** ١٣
شرح الحديث ١٣
حكم وصية المسلم والكافر ١٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٤
درجة الحديث ١٤
٦ **باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع** ١٥
شرح الحديث ١٥
تخريج أحاديث وفي الباب ١٥
درجة الحديث ١٥
إختلاف العلماء في الوصية ١٦
٧ **باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده** ١٧
شرح الحديث ١٧
تخريج أحاديث وفي الباب ١٧
درجة حديث أبي سعيد ١٨
رجال الحديث الثاني ١٨
شرح الحديث الثاني ١٨
درجة حديث أم سلمة ١٩
٨ **باب ما جاء في التشديد عند الموت** ٢٠
رجال الحديث ٢٠
شرح الحديث ٢٠
درجة الحديث ٢٠
رجال الحديث الثاني ٢٠
شرح الحديث ٢١
٩ **باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين** ٢٢
رجال الحديث ٢٢
شرح الحديث ٢٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٢
درجة الحديث ٢٢
١٠ **باب** ٢٣
رجال الحديث ٢٣
شرح الحديث ٢٣
درجة الحديث ٢٣
١١ **باب ما جاء في كراهية النعي** ٢٤
رجال الحديث ٢٤

شرح الحديث	٢٤
تخريج حديث وفي الباب	٢٤
رجال الحديث الثاني	٢٥
شرح الحديث الثاني	٢٥
درجة الحديث الثاني	٢٥
حكم النعي	٢٥
رجال الحديث الثالث	٢٦
شرح الحديث	٢٦
درجة حديث حذيفة	٢٦
١٢ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	٢٧
شرح الحديث	٢٧
درجة الحديث	٢٧
١٣ باب ما جاء في تقبيل الميت	٢٨
شرح الحديث	٢٨
حكم تقبيل الميت والبكاء عليه	٢٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٨
درجة حديث الباب	٢٨
١٤ باب ما جاء في غسل الميت	٢٩
شرح الحديث	٢٩
١٥ باب ما جاء في المسك للميت	٣٢
رجال الحديث	٣٢
شرح الحديث	٣٢
درجة الحديث	٣٢
١٦ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	٣٤
رجال الحديث	٣٤
شرح الحديث	٣٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٤
درجة حديث الباب	٣٥
حكم الغسل من غسل الميت	٣٥
١٧ باب ما يستحب من الأكفان	٣٦
شرح الحديث	٣٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٦
درجة حديث الباب	٣٦

١٨	**باب منه**	٣٧
	شرح الحديث	٣٧
	تخريج حديث وفي الباب	٣٧
	درجة حديث الباب	٣٧
١٩	**باب ما جاء في كم كفّن النبي صلى الله عليه وسلم**	٣٨
	شرح الحديث	٣٨
	درجة الحديث	٣٩
	شرح الحديث الثاني	٣٩
	تخريج أحاديث وفي الباب	٣٩
	درجة حديث الباب	٤٠
	والعمل على حديث عائشة الخ	٤٠
٢٠	**باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت**	٤١
	شرح الحديث	٤١
	حكم إتخاذ الضيافة من أهل الميت	٤١
	درجة حديث الباب	٤١
٢١	**باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة**	٤٢
	رجال الحديث	٤٢
	شرح الحديث	٤٢
	درجة حديث الباب	٤٢
٢٢	**باب ما داء في كراهية النوح**	٤٢
	رجال الحديث	٤٣
	شرح الحديث	٤٣
	تخريج أحاديث وفي الباب	٤٤
	درجة الحديث	٤٤
	شرح الحديث الثاني	٤٥
	درجة الحديث الثاني	٤٥
٢٣	**باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت**	٤٦
	شرح الحديث	٤٦
	رجال الحديث الثاني	٤٦
	شرح الحديث	٤٧
	درجة الحديث	٤٧
٢٤	**باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت**	٤٨
	رجال الحديث	٤٨
	شرح الحديث	٤٨

تخريج أحاديث وفي الباب ٤٩
درجة الحديث ٤٩
شرح الحديث الثاني ٥٠
درجة الحديث الثاني ٥٠
شرح الحديث الثالث ٥٠
درجة الحديث الثالث ٥٠
٢٥ **باب ما جاء في المشي أمام الجنازة** ٥١
حكم المشي أمام الجنازة ٥١
دلائل الأئمة ٥١
حكم الأحاديث المذكورة في الباب ٥٣
تخريج حديث وفي الباب ٥٣
٢٦ **باب ما جاء في المشي خلف الجنازة** ٥٤
رجال الحديث ٥٤
شرح الحديث ٥٤
الكلام على حديث الباب ٥٤
٢٧ **باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة** ٥٦
رجال الحديث ٥٦
شرح الحديث ٥٦
تخريج أحاديث وفي الباب ٥٦
٢٨ **باب ما جاء في الرخصة في ذلك** ٥٨
شرح الحديث ٥٨
درجة الحديث الثاني ٥٨
٢٩ **باب ما جاء في الإسراع بالجنازة** ٥٩
شرح الحديث ٥٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٥٩
درجة حديث الباب ٥٩
٣٠ **باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة** ٦٠
شرح الحديث ٦٠
مذاهب الأئمة ٦٠
درجة حديث الباب ٦٠
٣١ **باب أخر — هذا الباب خالٍ عن الترجمة** ٦٢
شرح الحديث ٦٢
درجة الحديث ٦٢

٣٢ باب ٦٣
شرح الحديث ٦٣
درجة الحديث ٦٣
٣٣ باب أخر ٦٤
رجال الحديث ٦٤
شرح الحديث ٦٤
درجة الحديث ٦٤
٣٤ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ٦٥
رجال الحديث ٦٥
شرح الحديث ٦٥
درجة الحديث ٦٦
٣٥ باب فضل المصيبة إذا احتسب ٦٧
رجال الحديث ٦٧
شرح الحديث ٦٧
٣٦ باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٦٨
شرح الحديث ٦٨
تخريج أحاديث وفي الباب ٦٨
درجة الحديث ٦٩
التكبير على الجنازة ٦٩
متابعة الإمام في الزوائد ٧٠
٣٧ باب ما يقول في الصلاة على الميت ٧١
رجال الحديث ٧١
شرح الحديث ٧١
تخريج أحاديث وفي الباب ٧٢
درجة حديث الباب ٧٢
درجة حديث عوف بن مالك ٧٣
٣٨ باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٧٤
رجال الحديث ٧٤
شرح الحديث ٧٤
اختلاف الأئمة ٧٤
مذهب أبي حنيفة ومالك ٧٥
٣٩ باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له؟ ٧٦
رجال الحديث ٧٦
شرح الحديث ٧٦

	تخريج أحاديث وفي الباب	٧٧
	درجة حديث مالك	٧٧
	شرح الحديث الثاني	٧٧
	درجة الحديث الثاني	٧٨
٤٠	**باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها**	٧٩
	رجال الحديث	٧٩
	شرح الحديث	٧٩
	مذاهب الأئمة	٧٩
	درجة الحديث	٨٠
٤١	**باب ما جاء في الصلاة على الاطفال**	٨١
	رجال الحديث	٨١
	شرح الحديث	٨١
	الصلاة على الأطفال	٨١
	درجة الحديث	٨٢
٤٢	**باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل**	٨٣
	شرح الحديث	٨٣
	درجة الحديث	٨٣
٤٣	**باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد**	٨٤
	رجال الحديث	٨٤
	شرح الحديث	٨٤
	حكم الصلاة في المسجد	٨٤
	دلائلهم	٨٤
	درجة الحديث	٨٥
٤٤	**باب ما جاء اين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟**	٨٦
	شرح الحديث	٨٦
	مذاهب الأئمة	٨٦
	تخريج حديث وفي الباب	٨٦
	درجة الحديث	٨٦
	شرح الحديث الثاني	٨٧
	درجة حديث سمرة	٨٧
٤٥	**باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد**	٨٨
	رجال الحديث	٨٨
	شرح الحديث	٨٨
	الأحاديث في إثبات الصلاة على الشهداء	٨٨

الحديث الأول	٨٨
الحديث الثاني	٨٩
الحديث الثالث	٨٩
الحديث الرابع	٨٩
الحديث الخامس	٩٠
الحديث السادس	٩٠
الحديث السّابع	٩٠
دلائل الأئمة الثلاثة	٩٠
تخريج حديث وفي الباب	٩٠
درجة الحديث	٩١
٤٦ باب ما جاء في الصلاة على القبر	٩٢
رجال الحديث	٩٢
شرح الحديث	٩٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٩٢
درجة حديث الباب	٩٣
مذاهب العلماء في الصلاة على القبر	٩٣
الجواب عن حديث الباب	٩٤
٤٧ باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي	٩٥
شرح الحديث	٩٥
الصلاة على الميت الغائب ومذاهب الأئمة فيها	٩٥
اعتذار من لم يقل بالصلاة على الغائب	٩٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٩٦
درجة حديث الباب	٩٦
٤٨ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة	٩٧
شرح الحديث	٩٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٩٨
درجة الحديث	٩٨
٤٩ باب أخر	٩٩
رجال الحديث	٩٩
شرح الحديث	٩٩
درجة الحديث	٩٩
كيفية حمل الجنازة	٩٩
٥٠ باب ما جاء في القيام للجنازة	١٠٠
شرح الحديث	١٠٠

	حكم القيام للجنازة والمذاهب فيه	١٠٠
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٠٠
	درجة الحديث	١٠١
	شرح الحديث الثاني	١٠١
	درجة الحديث الثاني	١٠١
٥١	**باب في الرخصة في ترك القيام لها**	١٠٢
	شرح الحديث	١٠٢
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٠٢
	درجة الحديث	١٠٣
	القيام للجنازة منسوخ	١٠٣
٥٢	**باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا**	١٠٤
	رجال الحديث	١٠٤
	شرح الحديث	١٠٤
	صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٤
	وجه اختلاف الصحابة في اللحد والشق	١٠٥
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٠٥
	درجة الحديث	١٠٥
٥٣	**باب ما يقول إذا إدخل الميت القبر**	١٠٦
	شرح الحديث	١٠٦
	درجة الحديث	١٠٦
٥٤	**باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر**	١٠٧
	رجال الحديث	١٠٧
	شرح الحديث	١٠٧
	حكم وضع الثوب في اللحد	١٠٧
	تخريج حديث وفي الباب	١٠٨
	درجة حديث الباب	١٠٨
	تخريج الحديث الثاني	١٠٨
٥٥	**باب ما جاء في تسوية القبر**	١٠٩
	شرح الحديث	١٠٩
	تخريج أحاديث وفي الباب	١١٠
	درجة الحديث	١١٠
٥٦	**باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها والصلاة إليها**	١١١
	رجال الحديث	١١١
	شرح الحديث	١١١

تخريج أحاديث وفي الباب ١١٢

٥٧ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١١٣
رجال الحديث ١١٣
درجة حديث الباب ١١٣
٥٨ باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ١١٤
رجال الحديث ١١٤
شرح الحديث ١١٤
تخريج أحاديث وفي الباب ١١٤
درجة حديث الباب ١١٤
٥٩ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ١١٥
شرح الحديث ١١٥
تخريج أحاديث وفي الباب ١١٥
درجة حديث الباب ١١٦
٦٠ باب ما جاء في زيارة القبور للنساء ١١٧
شرح الحديث ١١٧
٦١ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ١١٩
شرح الحديث ١١٩
تخريج أحاديث وفي الباب ١١٩
درجة الحديث ١٢٠
٦٢ باب ما جاء في الدفن بالليل ١٢١
رجال الحديث ١٢١
شرح الحديث ١٢١
كيف يدفن الميت في القبر؟ ١٢١
الكلام في حجية حديث الباب ١٢١
الجواب عن مستدلات الشافعي ١٢٢
تخريج أحاديث وفي الباب ١٢٢
درجة الحديث ١٢٢

٦٣ باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ١٢٣
شرح الحديث ١٢٣
تخريج أحاديث وفي الباب ١٢٣
درجة الحديث ١٢٣
شرح الحديث الثاني ١٢٤
درجة الحديث ١٢٤

٦٤ **باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا**	١٢٥
شرح الحديث	١٢٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٥
درجة حديث أبي هريرة	١٢٦
شرح الحديث الثاني	١٢٧
درجة حديث عبد الله بن مسعود	١٢٧
رجال الحديث الثالث	١٢٨
شرح الحديث الثالث	١٢٨
درجة حديث ابن عباس	١٢٨
٦٥ **باب ما جاء في الشهداء مَنْ هُمْ**	١٢٩
رجال الحديث	١٢٩
شرح الحديث	١٢٩
تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٩
درجة حديث أبي هريرة	١٣٠
رجال الحديث الثاني	١٣٠
شرح الحديث الثاني	١٣٠
درجة حديث خالد بن عرفطة	١٣٠
٦٦ **باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون**	١٣١
رجال الحديث	١٣١
شرح الحديث	١٣١
تخريج أحاديث وفي الباب	١٣١
درجة الحديث	١٣٢
٦٧ **باب ما جاء فيمن أحبّ لقاء الله، أحبّ الله لقاءه**	١٣٣
رجال الحديث	١٣٣
شرح الحديث	١٣٣
تخريج أحاديث وفي الباب	١٣٣
درجة حديث عبادة	١٣٤
درجة حديث عائشة	١٣٤
٦٨ **باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه**	١٣٥
شرح الحديث	١٣٥
حكم الصلاة على قاتل نفسه	١٣٥
٦٩ **باب ما جاء في الصلاة على المديون**	١٣٦
رجال الحديث	١٣٦
شرح الحديث	١٣٦

تخريج أحاديث وفي الباب ١٣٧
درجة الحديث ١٣٧
رجال الحديث الثاني ١٣٧
شرح الحديث الثاني ١٣٧
درجة حديث أبي هريرة ١٣٨
٧٠ باب ما جاء في عذاب القبر ١٣٩
شرح الحديث ١٣٩
إثبات عذاب القبر ١٤٠
تخريج أحاديث وفي الباب ١٤١
درجة الحديث ١٤١
شرح الحديث الثاني ١٤١
درجة الحديث الثاني ١٤٢
٧١ باب ما جاء في أجر من عزَّى مُصابًا ١٤٣
رجال الحديث ١٤٣
شرح الحديث ١٤٣
حكم التغرية وصفتها ١٤٣
درجة الحديث ١٤٣
٧٢ باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ١٤٥
رجال الحديث ١٤٥
شرح الحديث ١٤٥
درجة الحديث ١٤٥
٧٣ باب ما جاء في تعجيل الجنازة ١٤٧
شرح الحديث ١٤٧
درجة الحديث ١٤٧
٧٤ باب آخر في فضل التغرية ١٤٨
رجال الحديث ١٤٨
شرح الحديث ١٤٨
درجة الحديث ١٤٨
٧٥ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ١٤٩
رجال الحديث ١٤٩
شرح الحديث ١٤٩
درجة الحديث ١٤٩
مذاهب الأئمة ١٥٠
دلائل الحنفية والمالكية ١٥٠

دلائل الشافعية والحنابلة ١٥١
٧٦ **باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** ١٥٢
شرح الحديث ١٥٢
رجال الحديث الثاني ١٥٢
درجة الحديث ا لثاني ١٥٢

كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ **باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه** ١٥٣
رجال الحديث ١٥٣
شرح الحديث ١٥٣
تخريج أحاديث وفي الباب ١٥٤
درجة الحديث ١٥٥
شرح الحديث الثاني ١٥٥
حكم النكاح في الإسلام ١٥٥
درجة الحديث ا لثاني ١٥٦
٢ **باب ما جاء في النهي عن التبتل** ١٥٧
رجال الحديث ١٥٧
شرح الحديث ١٥٧
تخريج أحاديث وفي الباب ١٥٨
درجة حديث سمرة ١٥٨
شرح الحديث الثاني ١٥٨
درجة حديث سعد ١٥٨
٣ **باب ما جاء فيمن ترضون دينه، فزوجوه** ١٥٩
رجال الحديث ١٥٩
شرح الحديث ١٥٩
تخريج أحاديث وفي الباب ١٥٩
رجال الحديث الثاني ١٦٠
درجة حديث أبي حاتم ١٦٠
٤ **باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال** ١٦١
شرح الحديث ١٦١
تخريج أحاديث وفي الباب ١٦١
درجة حديث جابر ١٦١
٥ **باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة** ١٦٢
شرح الحديث ١٦٢

	طريق النظر إلى المخطوبة	١٦٢
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٦٣
	درجة الحديث	١٦٣
٦	**باب ما جاء في إعلان النكاح**	١٦٤
	رجال الحديث	١٦٤
	شرح الحديث	١٦٤
	حكم آلات الطرب والغناء	١٦٤
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٦٥
	درجة حديث محمد بن حاطب	١٦٥
	رجال الحديث الثاني	١٦٥
	شرح الحديث الثاني	١٦٥
	درجة حديث عائشة	١٦٥
	رجال الحديث الثالث	١٦٦
	شرح الحديث	١٦٦
	درجة الحديث الرابع	١٦٦
٧	**باب ما جاء ما يقال للمتزوج**	١٦٧
	شرح الحديث	١٦٧
	تخريج حديث وفي الباب	١٦٧
	درجة حديث أبي هريرة	١٦٧
٨	**باب ما يقول إذا دخل على أهله**	١٦٨
	شرح الحديث	١٦٨
	درجة الحديث	١٦٨
٩	**باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح**	١٦٩
	رجال الحديث	١٦٩
	شرح الحديث	١٦٩
	درجة الحديث	١٦٩
١٠	**باب ما جاء في الوليمة**	١٧٠
	شرح الحديث	١٧٠
٧	تخريج أحاديث وفي الباب	١٧٠
	درجة حديث أنس	١٧١
	مقدار وزن نواة	١٧١
	رجال الحديث الثاني	١٧١
	شرح الحديث الثاني	١٧٢
	درجة الحديث ا لثاني	١٧٢

	شرح الحديث الثالث	١٧٢
	مذاهب الأئمة في وقت الوليمة	١٧٣
	درجة الحديث	١٧٣
١١	**باب ما جاء في إجابة الداعي**	١٧٤
	رجال الحديث	١٧٤
	شرح الحديث	١٧٤
	قبول الدعوة واجبٌ أو سنةٌ	١٧٤
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٧٥
	درجة حديث الباب	١٧٥
١٢	**باب ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة من غير دعوة**	١٧٦
	شرح الحديث	١٧٦
	درجة الحديث	١٧٦
	تخريج حديث وفي الباب	١٧٧
١٣	**باب ما دجاء في تزويج الأبكار**	١٧٨
	شرح الحديث	١٧٨
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٧٨
	درجة حديث جابر	١٧٨
١٤	**باب ما جاء لا نكاح إلا بولي**	١٨٠
	شرح الحديث	١٨٠
	هل تنكح المرأة نفسها أم لا؟	١٨٠
	دليل الجمهور	١٨٠
	الدليل الثاني للجمهور	١٨١
	دلائل الحنفية	١٨٢
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٨٢
	شرح الحديث الثاني	١٨٣
	درجة الحديث الثاني	١٨٣
١٥	**باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة**	١٨٦
	رجال الحديث	١٨٦
	شرح الحديث	١٨٦
	مذاهب الأئمة	١٨٦
	درجة الحديث	١٨٧
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٨٧
١٦	**باب ما جاء في خطبة النكاح**	١٨٨
	رجال الحديث	١٨٨

	شرح الحديث	١٨٨
	درجة الحديث	١٨٩
	حكم الخطبة في النكاح	١٨٩
	شرح الحديث الثاني	١٨٩
	درجة الحديث الثاني	١٨٩
١٧	**باب ما جاء في استيمار البكر والثيب**	١٩٠
	شرح الحديث	١٩٠
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٩٠
	درجة الحديث	١٩٠
	حكم ولاية الإجبار والمذاهب فيها	١٩١
	دلائل الأئمة الثلاثة	١٩١
	مذهب الحنفية	١٩١
	دلائل الحنفية	١٩١
١٨	**باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج**	١٩٣
	شرح الحديث	١٩٣
	مذهب الأئمة	١٩٣
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٩٣
	درجة الحديث	١٩٤
١٩	**باب ما جاء في الوليين يزوجان**	١٩٥
	شرح الحديث	١٩٥
	درجة الحديث	١٩٥
٢٠	**باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده**	١٩٦
	شرح الحديث	١٩٦
	تخريج حديث وفي الباب	١٩٦
	درجة حديث جابر	١٩٦
٢١	**باب ما جاء في مهور النساء**	١٩٧
	شرح الحديث	١٩٧
	مذاهب الأئمة في مقدار المهر	١٩٧
	دلائل الأئمة	١٩٨
	الجواب عن مستدلات الشافعية	١٩٨
	تخريج أحاديث وفي الباب	١٩٩
	درجة الحديث	١٩٩
٢٢	**باب منه**	٢٠٠
	شرح الحديث	٢٠٠

	حكم خاتم من حديد	٢٠٠
	زوجتكها بما معك من القرآن	٢٠١
	درجة حديث سهل	٢٠١
	شرح الحديث الثاني	٢٠١
	درجة حديث عمر	٢٠٢
	مقدار الأوقية	٢٠٢
٢٣	**باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة، ثم يتزوجها**	٢٠٣
	شرح الحديث	٢٠٣
	تخريج حديث وفي الباب	٢٠٤
٢٤	**باب ما جاء في الفضل في ذلك**	٢٠٥
	رجال الحديث	٢٠٥
	شرح الحديث	٢٠٥
	درجة حديث أبي موسى	٢٠٦
٢٥	**باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟**	٢٠٧
	شرح الحديث	٢٠٧
	درجة الحديث	٢٠٧
٢٦	**باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها**	٢٠٨
	شرح الحديث	٢٠٨
	تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠٨
	درجة الحديث	٢٠٩
	مذهب الجمهور	٢٠٩
٢٧	**باب ما جاء في المحل والمحلل له**	٢١٠
	رجال الحديث	٢١٠
	شرح الحديث	٢١٠
	حكم النكاح بشرط التحليل	٢١١
٢٨	**باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة**	٢١٢
	حكم المتعة	٢١٢
	مذهب الإمامية وأدلتهم	٢١٢
	الجواب عن دلائل الإمامية	٢١٣
	دلائل الجمهور	٢١٣
	امرأة المتعة مشاجرات	٢١٤
	التطبيق بين الروايات	٢١٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٥
	درجة حديث عليّ	٢١٥

٢٩ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار	٢١٦
شرح الحديث	٢١٦
درجة حديث عمران	٢١٦
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٦
حديث ابن عمر	٢١٧
درجة حديث ابن عمر	٢١٧
حكم الشغار والمذاهب فيه	٢١٨
٣٠ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٢١٩
رجال الحديث	٢١٩
شرح الحديث	٢١٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٩
شرح الحديث الثاني	٢٢٠
درجة الحديث الأول والثاني	٢٢٠
والعمل على هذا الخ	٢٢١
٣١ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	٢٢٢
شرح الحديث	٢٢٢
درجة الحديث	٢٢٣
مذاهب الأئمة	٢٢٣
مسامحة	٢٢٣
٣٢ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	٢٢٤
شرح الحديث	٢٢٤
درجة الحديث	٢٢٤
٣٣ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان	٢٢٦
رجال الحديث	٢٢٦
شرح الحديث	٢٢٦
مذاهب الأئمة الأربعة	٢٢٦
درجة الحديث	٢٢٦
٣٤ باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل	٢٢٧
رجال الحديث	٢٢٧
شرح الحديث	٢٢٧
درجة الحديث	٢٢٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٢٧
٣٥ باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها	٢٢٩
رجال الحديث	٢٢٩

شرح الحديث ٢٢٩
درجة الحديث ٢٢٩
٣٦ **باب ما جاء في كراهية مهر البغي** ٢٣٠
شرح الحديث ٢٣٠
مذاهب الأئمة ٢٣٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣١
درجة الحديث ٢٣١
٣٧ **باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه** ٢٣٢
شرح الحديث ٢٣٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣٣
درجة الحديث ٢٣٣
٣٨ **باب ما جاء في العزل** ٢٣٤
شرح الحديث ٢٣٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣٤
درجة حديث جابر ٢٣٥
حكم العزل ٢٣٥
٣٩ **باب ما جاء في كراهية العزل** ٢٣٦
رجال الحديث ٢٣٦
شرح الحديث ٢٣٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣٦
درجة الحديث ٢٣٦
٤٠ **باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب** ٢٣٧
شرح الحديث ٢٣٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣٧
درجة الحديث ٢٣٧
أقوال العلماء في المقام بين النساء ٢٣٨
٤١ **باب ما جاء في التسوية بين الضرائر** ٢٣٩
شرح الحديث ٢٣٩
شرح الحديث الثاني ٢٣٩
درجة الحديث ٢٤٠
٤٢ **باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما** ٢٤١
شرح الحديث ٢٤١
مذاهب الأئمة ٢٤١
التطبيق بين الروايتين ٢٤٢

شرح الحديث ٢٤٢
درجة الحديث الثالث ٢٤٣
٤٣ **باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها** ٢٤٤
شرح الحديث ٢٤٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٤٤
درجة الحديث ٢٤٥
مذاهب العلماء ٢٤٥

أبواب الرضاع

١ **باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:** ٢٤٧
شرح الحديث ٢٤٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٤٨
درجة حديث علي ٢٤٨
شرح الحديث الثاني ٢٤٨
درجة حديث عائشة ٢٤٨
٢ **باب ما جاء في لبن الفحل** ٢٤٩
شرح الحديث ٢٤٩
درجة الحديث ٢٤٩
من قال بعدم الحرمة من الرضاعة ٢٤٩
شرح الحديث الثاني ٢٥٠
٣ **باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان** ٢٥١
شرح الحديث ٢٥١
مذاهب العلماء ٢٥١
المذهب الأول ٢٥١
المذهب الثاني ٢٥١
المذهب الثالث ٢٥١
المذهب الرابع ٢٥١
دلائل الجمهور ٢٥٢
الجواب عن حديث الباب ٢٥٢
أجمع عليه العلماء ٢٥٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٥٣
درجة الحديث ٢٥٣
٤ **باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع** ٢٥٥
شرح الحديث ٢٥٥

	تخريج حديث «وفي الباب»	٢٥٥
	درجة الحديث	٢٥٥
	اختلاف العلماء في شهادة الرضاع	٢٥٦
	مذهب الحنفية ودلائلهم	٢٥٦
	الجواب عن حديث الباب	٢٥٧
٥	**باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين**	٢٥٨
	شرح الحديث	٢٥٨
	دليل ابن حزم	٢٥٨
	أجيب عنه	٢٥٨
	أقوال الأئمة في مدة الرضاع	٢٥٩
	درجة الحديث	٢٥٩
٦	**باب ما يذهب مذمة الرضاع**	٢٦٠
	رجال الحديث	٢٦٠
	شرح الحديث	٢٦٠
	درجة الحديث	٢٦٠
٧	**باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج**	٢٦٢
	شرح الحديث	٢٦٢
	الترجيح بين الروايتين	٢٦٢
	التطبيق بين الروايتين	٢٦٢
	درجة حديث عائشة	٢٦٣
	شرح حديث ابن عباس	٢٦٣
	درجة الحديث	٢٦٤
٨	**باب ما جاء أن الولد للفراش**	٢٦٥
	شرح الحديث	٢٦٥
	أنواع الفراش وحكمها	٢٦٥
	الزوج في المشرق والزوجة في المغرب فيثبت النسب	٢٦٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٦٦
	درجة الحديث	٢٦٧
٩	**باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه**	٢٦٨
	شرح الحديث	٢٦٨
	الاعتراض على النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه	٢٦٨
	درجة حديث جابر	٢٦٩
١٠	**باب ما جاء في حق الزوج على المرأة**	٢٧٠
	شرح الحديث	٢٧٠

تخريج أحاديث « وفي الباب »	٢٧٠
درجة حديث أبي هريرة	٢٧١
شرح الحديث الثاني	٢٧١
درجة الحديث	٢٧١
شرح الحديث الثالث	٢٧١
درجة الحديث	٢٧١
١١ باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن	**٢٧٢**
شرح الحديث	٢٧٢
تخريج أحاديث « وفي الباب »	٢٧٢
درجة الحديث	٢٧٢
رجال الحديث الثاني	٢٧٢
شرح الحديث	٢٧٣
درجة الحديث	٢٧٣
١٢ باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة	**٢٧٤**
رجال الحديث	٢٧٤
شرح الحديث	٢٧٤
تخريج أحاديث « وفي الباب »	٢٧٥
درجة حديث علي بن طلق	٢٧٥
رجال الحديث الثاني	٢٧٥
درجة الحديث الثاني	٢٧٥
١٣ باب ما جاء في الغيرة	**٢٧٦**
شرح الحديث	٢٧٦
١٤ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها	**٢٧٧**
شرح الحديث	٢٧٧
تخريج أحاديث « وفي الباب »	٢٧٨
درجة الحديث	٢٧٨
١٥ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات	**٢٧٩**
شرح الحديث	٢٧٩
اختلاف الأئمة	٢٨٠
الجواب عن أدلة المالكية والشافعية	٢٨٠
تخريج أحاديث « وفي الباب »	٢٨٠
درجة حديث أبي سعيد	٢٨٠
رجال الحديث الثاني	٢٨١
شرح الحديث	٢٨١

درجة حديث أبي هريرة ٢٨١
١٦ **باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات** ٢٨٢
شرح الحديث ٢٨٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٨٢
درجة الحديث ٢٨٢
١٧ **باب** ٢٨٣
شرح الحديث ٢٨٣
درجة الحديث ٢٨٣
الكلام في مجالد بن سعيد ٢٨٣
١٨ **باب** ٢٨٤
رجال الحديث ٢٨٤
شرح الحديث ٢٨٤
درجة الحديث ٢٨٤
١٩ **باب** ٢٨٥
رجال الحديث ٢٨٥
شرح الحديث ٢٨٥
درجة الحديث ٢٨٥

أبواب الطلاق واللعان

١ **باب ما جاء في طلاق السنة** ٢٨٧
طلاق السنة ٢٨٧
طلاق البدعة ٢٨٧
رجال الحديث ٢٨٧
حكم الطلاق في الحيض عند الجمهور ٢٨٨
مذهب ابن تيمية واتباعه ٢٨٨
الجواب عن قول ابن تيمية ٢٨٨
شرح الحديث الثاني ٢٨٩
درجة حديث يونس بن جبير ٢٨٩
حكم الطلاق الثلاث في طهر ٢٨٩
٢ **باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته «البتة»** ٢٩١
رجال الحديث ٢٩١
شرح الحديث ٢٩١
حكم الطلاق الثلاث ٢٩٢
المذهب الأول ٢٩٢

المذهب الثاني	٢٩٢
المذهب الثالث	٢٩٢
دلائل الجمهور	٢٩٢
جواب من قال: إن اللعان فرقة	٢٩٣
ومن دلائل الجمهور	٢٩٣
دلائل المذهب الثاني	٢٩٤
الجواب عن المذهب الثاني	٢٩٤
رواية طاؤس شاذة ومنسوخة	٢٩٥
مخالفة العلماء ابن تيمية	٢٩٦
الدليل الثاني	٢٩٦
الجواب عن حديث ركانة	٢٩٦
الحديث الصحيح في هذا الباب	٢٩٧
تصديق المحدثين الكبار	٢٩٧
٢ **باب ما جاء في أمرك بيدك**	٢٩٨
رجال الحديث	٢٩٨
شرح الحديث	٢٩٨
حكم من حدث ونسي	٢٩٨
مذاهب الصحابة في «أمرك بيدك»	٢٩٩
مذاهب الأئمة في ذلك	٢٩٩
الشرط الأول	٢٩٩
الشرط الثاني	٢٩٩
الشرط الثالث	٢٩٩
بيان ما يصلح الجواب	٢٩٩
درجة الحديث	٣٠٠
٤ **باب ما جاء في الخيار**	٣٠١
شرح الحديث	٣٠١
هل يقع الطلاق بالتخيير؟	٣٠١
درجة الحديث	٣٠٢
٥ **باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة**	٣٠٣
شرح الحديث	٣٠٣
هل تجب النفقة والسكنى للمطلقة؟	٣٠٣
٦ **باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح**	٣٠٥
شرح الحديث	٣٠٥
اختلاف الأئمة	٣٠٥

	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٠٦
	درجة الحديث	٣٠٧
٧	**باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان**	٣٠٨
	شرح الحديث	٣٠٨
	مذاهب الأئمة	٣٠٨
	تخريج حديث «وفي الباب»	٣٠٨
	درجة الحديث	٣٠٨
٨	**باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته**	٣٠٩
	شرح الحديث	٣٠٩
	حديث الباب معارض للقرآن	٣٠٩
	درجة الحديث	٣١٠
٩	**باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق**	٣١١
	رجال الحديث	٣١١
	شرح الحديث	٣١١
	درجة الحديث	٣١١
١٠	**باب ما جاء في الخلع**	٣١٢
	شرح الحديث	٣١٢
	تخريج حديث «وفي الباب»	٣١٢
	شرح الحديث الثاني	٣١٣
	الخلع طلاق أو فسخ	٣١٣
	درجة الحديث الثاني	٣١٣
١١	**باب ما جاء في المختلعات**	٣١٤
	شرح الحديث	٣١٤
	درجة الحديث	٣١٤
	الحديث الثاني	٣١٤
	درجة الحديث الثاني	٣١٥
١٢	**باب ما جاء في مداراة النساء**	٣١٦
	شرح الحديث	٣١٦
	تخريج أحاديث وفي الباب	٣١٦
	درجة الحديث	٣١٦
١٣	**باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته**	٣١٧
	شرح الحديث	٣١٧
	درجة الحديث	٣١٧
١٤	**باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها**	٣١٨
	شرح الحديث	٣١٨

	تخريج حديث « وفي الباب »	٣١٨
	درجة الحديث	٣١٨
١٥	**باب ما جاء في طلاق المعتوه**	٣١٩
	شرح الحديث	٣١٩
	درجة الحديث	٣١٩
١٦	**باب (أي في تحديد الطلاق)**	٣٢٠
	شرح الحديث	٣٢٠
١٧	**باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع**	٣٢١
	شرح الحديث	٣٢١
	شرح الحديث الثاني	٣٢٢
	درجة الحديث	٣٢٢
١٨	**باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها**	٣٢٣
	شرح الحديث	٣٢٣
	تخريج أحاديث « وفي الباب »	٣٢٤
	درجة الحديث	٣٢٥
١٩	**باب ما جا. في المظاهر يواقع قبل أن يكفر**	٣٢٦
	شرح الحديث	٣٢٦
	درجة الحديث	٣٢٧
	شرح الحديث الثاني	٣٢٧
	درجة الحديث الثاني	٣٢٧
٢٠	**باب ما جاء في كفارة الظهار**	٣٢٨
	رجال الحديث	٣٢٨
	شرح الحديث	٣٢٨
	كم طعامًا يجزئ في الكفارة؟	٣٢٩
	الجواب عن حديث البَاب	٣٢٩
	درجة الحديث	٣٢٩
٢١	**باب ما جاء في الايلاء**	٣٣٠
	رجال الحديث	٣٣٠
	شرح الحديث	٣٣٠
	تخريج أحاديث « وفي الباب »	٣٣١
	الإيلاء تطليقة أم لا؟	٣٣١
٢٢	**باب ما جاء في اللعان**	٣٣٣
	شرح الحديث	٣٣٣
	صورة اللعان	٣٣٤

	حكم اللعان وبيان مذاهب العلماء	٣٣٤
	وجه قول الشافعي	٣٣٥
	دلائل أبي حنيفة	٣٣٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣٥
	درجة الحديث الثاني	٣٣٦
	شرح الحديث الثاني	٣٣٦
	درجة الحديث الثاني	٣٣٦
٢٣	**باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها**	٣٣٧
	رجال الحديث	٣٣٧
	وجه تبديل الحكم	٣٣٨
	درجة الحديث	٣٣٨
	أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
١	**باب ما جاء في ترك الشبهات**	٣٣٩
	شرح الحديث	٣٣٩
٢	**باب ما جاء في أكل الربا**	٣٤٠
	شرح الحديث	٣٤٠
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤٠
	درجة الحديث	٣٤٠
٣	**باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه**	٣٤١
	شرح الحديث	٣٤١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤١
	درجة الحديث	٣٤١
٤	**باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إيّاهم**	٣٤٢
	رجال الحديث	٣٤٢
	شرح الحديث	٣٤٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤٢
	درجة الحديث	٣٤٢
	شرح الحديث الثاني	٣٤٣
	درجة الحديث	٣٤٣
	رجال الحديث الثالث	٣٤٣
	شرح الحديث	٣٤٤
	درجة الحديث الثالث	٣٤٤
٥	**باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا**	٣٤٥
	رجال الحديث	٣٤٥

	شرح الحديث	٣٤٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤٥
	درجة الحديث	٣٤٦
٦	**باب ما جاء بالتبكير بالتجارة**	٣٤٧
	رجال الحديث	٣٤٧
	شرح الحديث	٣٤٧
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤٨
	درجة الحديث	٣٤٨
٧	**باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل**	٣٤٩
	شرح الحديث	٣٤٩
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤٩
	درجة حديث عائشة	٣٤٩
	شرح الحديث الثاني	٣٥٠
	درجة الحديث الثاني	٣٥٠
	شرح الحديث الثالث	٣٥٠
	درجة الحديث الثالث	٣٥٠
٨	**باب ما جاء في كتابة الشروط**	٣٥١
	رجال الحديث	٣٥١
	شرح الحديث	٣٥١
	درجة الحديث	٣٥٢
٩	**باب ما جاء في المكيال والميزان**	٣٥٣
	رجال الحديث	٣٥٣
	شرح الحديث	٣٥٣
	درجة الحديث	٣٥٣
١٠	**باب ما جاء في بيع من يزيد**	٣٥٤
	رجال الحديث	٣٥٤
	شرح الحديث	٣٥٤
	درجة الحديث	٣٥٥
١١	**باب ما جاء في بيع المدبر**	٣٥٦
	شرح الحديث	٣٥٦
	درجة الحديث	٣٥٧
	مذاهب الأئمة	٣٥٧
١٢	**باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع**	٣٥٨
	شرح الحديث	٣٥٨

	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٥٨
	شرح الحديث الثاني	٣٥٩
	درجة الحديث	٣٥٩
١٣	**باب ما جاء لايبيع حاضر لباد**	٣٦٠
	شرح الحديث	٣٦٠
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٦٠
	شرح الحديث الثاني	٣٦١
	درجة حديث أبي هريرة	٣٦١
	حكم بيع الحاضر للبادى	٣٦١
١٤	**باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة**	٣٦٢
	شرح الحديث	٣٦٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٦٢
	درجة حديث أبي هريرة	٣٦٣
	شرح الحديث الثاني	٣٦٣
	درجة الحديث	٣٦٤
١٥	**باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها**	٣٦٥
	شرح الحديث	٣٦٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٦٦
	درجة حديث ابن عمر	٣٦٦
	مذاهب الأئمة والعلماء	٣٦٧
	شرح الحديث الثاني	٣٦٧
	درجة حديث أنس	٣٦٧
١٦	**باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة**	٣٦٨
	شرح الحديث	٣٦٨
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٦٨
	درجة حديث الباب	٣٦٩
١٧	**باب ما جاء في كراهية بيع الغرر**	٣٧٠
	شرح الحديث	٣٧٠
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٧١
	درجة الحديث	٣٧١
١٨	**باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة**	٣٧٢
	شرح الحديث	٣٧٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٧٣
	درجة حديث الباب	٣٧٣

١٩	**باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده**	٣٧٤
	شرح الحديث	٣٧٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٧٤
	شرح الحديث الثاني	٣٧٤
	درجة الحديث الثاني	٣٧٤
	تخريج الحديث الثاني	٣٧٤
	ما معنى النهي عن سلف وبيع عن أحمد؟	٣٧٥
	ما معنى بيع «مالم يضمن»؟	٣٧٥
	شرح الحديث الثالث	٣٧٥
	درجة الحديث	٣٧٧
٢٠	**باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته**	٣٧٨
	شرح الحديث	٣٧٨
	درجة الحديث	٣٧٨
٢١	**باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**	٣٨٠
	شرح الحديث	٣٨٠
	مذاهب الأئمة	٣٨٠
	درجة الحديث	٣٨١
	شرح الحديث الثاني	٣٨١
	درجة الحديث الثاني	٣٨١
٢٢	**باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين**	٣٨٢
	شرح الحديث	٣٨٢
	تخريج حديث «وفي الباب»	٣٨٢
٢٣	**باب ما أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه**	٣٨٣
	شرح الحديث	٣٨٣
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨٣
	درجة الحديث	٣٨٣
٢٤	**باب ما جاء في الصرف**	٣٨٤
	شرح الحديث	٣٨٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨٥
	درجة حديث الباب	٣٨٥
	مسلك ابن عمر و ابن عباس	٣٨٥
	شرح الحديث الثاني	٣٨٦
	درجة حديث ابن عمر	٣٨٦
	رجال الحديث الثالث	٣٨٦

	شرح الحديث الثالث	٣٨٧
	درجة الحديث	٣٨٧
٢٥	**باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال**	٣٨٨
	شرح الحديث	٣٨٨
	تخريج حديث «وفي الباب»	٣٨٩
	درجة الحديث	٣٨٩
٢٦	**باب ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا**	٣٩٠
	شرح الحديث	٣٩٠
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٠
	درجة حديث ابن عمر	٣٩١
	الفرقة بالأبدان أو بالكلام	٣٩١
	شرح الحديث الثاني	٣٩٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٢
	معنى الا بيع الخيار	٣٩٢
	شرح الحديث الثالث	٣٩٣
	درجة الحديث الثالث	٣٩٤
٢٧	**باب**	٣٩٥
	شرح الحديث	٣٩٥
	درجة الحديث	٣٩٥
	شرح الحديث الثاني	٣٩٥
	درجة الحديث	٣٩٥
٢٨	**باب ما جاء فيمن يخدع في البيع**	٣٩٦
	رجال الحديث	٣٩٦
	شرح الحديث	٣٩٦
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٧
	درجة الحديث	٣٩٧
٢٩	**باب ما جاء في المصرّاة**	٣٩٨
	شرح الحديث	٣٩٨
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٨
	شرح الحديث الثاني	٣٩٩
	درجة الحديث الثاني	٣٩٩
٣٠	**باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع**	٤٠٠
	شرح الحديث	٤٠٠
	درجة الحديث	٤٠٠

٣١	**باب الانتفاع بالرهن**	٤٠١
	شرح الحديث	٤٠١
	مذاهب الأئمة	٤٠١
	الجواب عن حديث الباب	٤٠١
	درجة الحديث	٤٠٢
٣٢	**باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرزٌ**	٤٠٣
	رجال الحديث	٤٠٣
	شرح الحديث	٤٠٣
	درجة الحديث	٤٠٤
٣٣	**باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك**	٤٠٥
	شرح الحديث	٤٠٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٠٥
	درجة الحديث	٤٠٥
٣٤	**باب**	٤٠٦
	رجال الحديث	٤٠٦
	شرح الحديث	٤٠٦
	درجة الحديث	٤٠٦
	رجال الحديث الثاني	٤٠٧
	شرح الحديث الثاني	٤٠٧
٣٥	**باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي**	٤٠٩
	شرح الحديث	٤٠٩
	تخريج حديث «وفي الباب»	٤٠٩
	درجة الحديث	٤٠٩
	شرح الحديث الثاني	٤١٠
	درجة الحديث الثاني	٤١٠
	رجال الحديث الثالث	٤١١
	شرح الحديث الثالث	٤١١
	درجة الحديث	٤١١
٣٦	**باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه**	٤١٢
	شرح الحديث	٤١٢
	اختلاف الأئمة	٤١٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤١٢
	درجة الحديث	٤١٣

٣٧ باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له	٤١٤
رجال الحديث	٤١٤
شرح الحديث	٤١٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤١٤
درجة الحديث	٤١٤
هل يجوز اتخاذ الخمر خلاً؟	٤١٥
٣٨ باب	٤١٦
شرح الحديث	٤١٦
درجة الحديث	٤١٦
٣٩ باب ما جاء أن العارية مؤداة	٤١٧
شرح الحديث	٤١٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤١٧
درجة الحديث	٤١٧
شرح الحديث الثاني	٤١٨
درجة الحديث الثاني	٤١٨
اختلاف العلماء فيه	٤١٨
٤٠ باب ما جاء في الاحتكار	٤٢٠
رجال الحديث	٤٢٠
شرح الحديث	٤٢٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٢١
درجة الحديث	٤٢١
٤١ باب ما جاء في بيع المحفلات	٤٢٢
شرح الحديث	٤٢٢
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٢٢
درجة الحديث	٤٢٢
٤٢ باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	٤٢٣
شرح الحديث	٤٢٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٢٣
درجة الحديث	٤٢٤
٤٣ باب ما جاء إذا اختلف البيعان	٤٢٥
شرح الحديث	٤٢٥
٤٤ باب ما جاء في بيع فضل الماء	٤٢٦
رجال الحديث	٤٢٦
شرح الحديث	٤٢٦

	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٢٦
	درجة الحديث	٤٢٧
	شرح الحديث الثاني	٤٢٧
	درجة الحديث الثاني	٤٢٨
٤٥	**باب ما جاء في كراهية عسب الفحل**	٤٢٩
	رجال الحديث	٤٢٩
	شرح الحديث	٤٢٩
	إكرام مالك الفحل جائز	٤٢٩
	رجال الحديث الثاني	٤٣٠
	شرح الحديث	٤٣٠
	درجة الحديث	٤٣٠
٤٦	**باب ما جاء في ثمن الكلب**	٤٣١
	شرح الحديث	٤٣١
	درجة الحديث	٤٣٢
	شرح الحديث الثاني	٤٣٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٣٢
	درجة الحديث الثاني	٤٣٣
٤٧	**باب ما جاء في كسب الحجّام**	٤٣٤
	رجال الحديث	٤٣٤
	شرح الحديث	٤٣٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٣٤
	درجة الحديث	٤٣٥
٤٨	**باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجّام**	٤٣٦
	شرح الحديث	٤٣٦
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٣٦
	درجة الحديث	٤٣٧
٤٩	**باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنّور**	٤٣٨
	شرح الحديث	٤٣٨
	حديث الباب فيه اضطراب	٤٣٨
	رجال الحديث الثاني	٤٣٨
	شرح الحديث الثاني	٤٣٩
	درجة الحديث الثاني	٤٣٩
٥٠	**باب**	٤٤٠
	شرح الحديث	٤٤٠

درجة الحديث	٤٤٠
٥١ **باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات**	٤٤١
رجال الحديث	٤٤١
شرح الحديث	٤٤١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٤١
درجة الحديث	٤٤٢
٥٢ **باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع**	٤٤٣
رجال الحديث	٤٤٣
شرح الحديث	٤٤٣
درجة الحديث	٤٤٣
رجال الحديث الثاني	٤٤٣
شرح الحديث الثاني	٤٤٤
درجة الحديث	٤٤٤
حكم التفريق بين السبي في البيع	٤٤٤
٥٣ **باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا**	٤٤٥
رجال الحديث	٤٤٥
شرح الحديث	٤٤٥
درجة الحديث	٤٤٥
درجة الحديث الثاني	٤٤٦
٥٤ **باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها**	٤٤٧
شرح الحديث	٤٤٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٤٧
درجة الحديث	٤٤٧
مذاهب العلماء في أكل الثمار	٤٤٧
شرح الحديث الثاني	٤٤٨
درجة الحديث الثاني	٤٤٨
شرح الحديث الثالث	٤٤٨
درجة الحديث الثالث	٤٤٩
٥٥ **باب ما جاء في النهي عن الثنيا**	٤٥٠
شرح الحديث	٤٥٠
درجة الحديث	٤٥٠
٥٦ **باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه**	٤٥١
شرح الحديث	٤٥١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٥١

أقوال الأئمة ٤٥١
٥٧ **باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه** ٤٥٢
شرح الحديث ٤٥٢
درجة الحديث ٤٥٢
٥٨ **باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك** ٤٥٣
شرح الحديث ٤٥٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥٣
٥٩ **باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب** ٤٥٥
شرح الحديث ٤٥٥
أقوال العلماء ٤٥٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥٥
درجة الحديث ٤٥٦
٦٠ **باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام** ٤٥٧
شرح الحديث ٤٥٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥٧
درجة الحديث ٤٥٧
٦١ **باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة** ٤٥٨
شرح الحديث ٤٥٨
٦٢ **باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك** ٤٦٠
شرح الحديث ٤٦٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٠
شرح الحديث الثاني ٤٦١
شرح الحديث الثالث ٤٦١
٦٣ **باب منه** ٤٦٢
رجال الحديث ٤٦٢
شرح الحديث ٤٦٢
درجة الحديث ٤٦٢
٦٤ **باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع** ٤٦٣
شرح الحديث ٤٦٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٣
درجة الحديث ٤٦٣
٦٥ **باب ما جاء في الرجحان في الوزن** ٤٦٤
رجال الحديث ٤٦٤
شرح الحديث ٤٦٤

تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٤
درجة الحديث ٤٦٥
خالفَ شعبةُ سفيانَ ٤٦٥
٦٦ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٤٦٦
شرح الحديث ٤٦٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٦
درجة الحديث ٤٦٧
٦٧ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ٤٦٨
شرح الحديث ٤٦٨
٦٨ باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ٤٦٩
شرح الحديث ٤٦٩
٦٩ باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر ٤٧٠
شرح الحديث ٤٧٠
شرائط بيع السلم ٤٧٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٧١
درجة حديث الباب ٤٧١
٧٠ باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٤٧٢
رجال الحديث ٤٧٢
شرح الحديث ٤٧٢
حديث الباب ليس إسناده بمتصل ٤٧٣
٧١ باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٤٧٤
شرح الحديث ٤٧٤
درجة الحديث ٤٧٤
٧٢ باب ما جاء في االتسعير ٤٧٥
شرح الحديث ٤٧٥
درجة الحديث ٤٧٥
٧٣ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٤٧٦
شرح الحديث ٤٧٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٧٦
درجة الحديث ٤٧٧
٧٤ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيئ من الحيوان ٤٧٨
شرح الحديث ٤٧٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٧٨
درجة الحديث ٤٧٨

شرح الحديث الثاني ٤٧٨
درجة الحديث ٤٧٩
شرح الحديث الثالث ٤٧٩
درجة الحديث الثالث ٤٧٩
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٨٠
درجة الحديث ٤٨٠
شرح الحديث الثاني ٤٨٠
درجة حديث الباب ٤٨٠
٧٥ **باب النهي عن البيع في المسجد** ٤٨١
شرح الحديث ٤٨١
درجة الحديث ٤٨١

أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ **باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي** ٤٨٢
شرح الحديث ٤٨٢
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٨٣
درجة الحديث ٤٨٣
رجال الحديث الثاني ٤٨٣
شرح الحديث الثاني ٤٨٣
رجال الحديث الثالث ٤٨٣
شرح الحديث الثالث ٤٨٣
درجة الحديث الثالث ٤٨٤
شرح الحديث الرابع ٤٨٤
درجة الحديث الرابع ٤٨٤
٢ **باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ** ٤٨٥
شرح الحديث ٤٨٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٨٥
درجة الحديث ٤٨٥
٣ **باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟** ٤٨٦
رجال الحديث ٤٨٦
شرح الحديث ٤٨٦
درجة الحديث ٤٨٧
٤ **باب ما جاء في الإمام العادل** ٤٨٨
شرح الحديث ٤٨٨

	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٨٨
	درجة الحديث	٤٨٨
	رجال الحديث الثاني	٤٨٨
	شرح الحديث	٤٨٩
	درجة الحديث	٤٨٩
٥	**باب ما جاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما**	٤٩٠
	شرح الحديث	٤٩٠
	درجة الحديث	٤٩٠
٦	**باب ما جاء في إمام الرعية**	٤٩١
	شرح الحديث	٤٩١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٩١
	درجة الحديث	٤٩١
	رجال الحديث الثاني	٤٩١
٧	**باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان**	٤٩٢
	شرح الحديث	٤٩٢
	درجة الحديث	٤٩٢
٨	**باب ما جاء في هدايا الأمراء**	٤٩٣
	رجال الحديث	٤٩٣
	شرح الحديث	٤٩٣
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٩٣
	درجة الحديث	٤٩٤
٩	**باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم**	٤٩٥
	شرح الحديث.	٤٩٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٩٦
	درجة الحديث	٤٩٦
١٠	**باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة**	٤٩٧
	شرح الحديث	٤٩٧
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٩٧
	درجة الحديث	٤٩٧
١١	**باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه**	٤٩٨
	شرح الحديث	٤٩٨
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٩٨
	درجة الحديث	٤٩٨
	شرح الحديث الثاني	٤٩٩

١٢	**باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه**	٥٠٠
	شرح الحديث	٥٠٠
	درجة الحديث	٥٠٠
	رجال الحديث الثاني	٥٠٠
	شرح الحديث الثاني	٥٠١
١٣	**باب ما جاء في اليمين مع الشاهد**	٥٠٢
	شرح الحديث	٥٠٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٥٠٢
	درجة الحديث	٥٠٣
١٤	**باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه**	٥٠٤
	شرح الحديث	٥٠٤
	اختلاف الفقهاء	٥٠٤
	درجة الحديث	٥٠٥
١٦	**باب ما جاء في العمرى**	٥٠٦
	شرح الحديث	٥٠٦
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٥٠٦
	درجة حديث جابر	٥٠٧
١٧	**باب ما جاء في الرقبى**	٥٠٨
	شرح الحديث	٥٠٨
	أقوال الأئمة فيه	٥٠٨
	درجة الحديث	٥٠٨

❖ ❖ ❖